وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحيى فارس –المدية–

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية ونقود

متطلبات تطبيق القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل–III– وأثرها على النظام المصرفي الجزائري

إعداد الطالبة :

– بختة يوسفي

إشراف الدكتور :

– مراد علة

أعضاء لجنة المناقشة المكونة من السادة:

أ د. رميدي عبد الوهاب	(جامعة المدية)	رئيسا
د. علة مراد	(جامعة الجلفة)	مقررا
أ د. سعداوي موسى	(جامعة المدية)	ممتحنا
د. غريبي أحمد	(جامعة المدية)	ممتحنا

السنة الجامعية : 2016/2015

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحيى فارس –المدية–

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية ونقود

متطلبات تطبيق القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل–III– وأثرها على النظام المصرفي الجزائري

إعداد الطالبة :

– بختة يوسفي

إشراف الدكتور :

– مراد علة

أعضاء لجنة المناقشة المكونة من السادة:

أ د. رميدي عبد الوهاب	(جامعة المدية)	رئيسا
د. علة مراد	(جامعة الجلفة)	مقررا
أ د. سعداوي موسى	(جامعة المدية)	ممتحنا
د. غريبي أحمد	(جامعة المدية)	ممتحنا

السنة الجامعية : 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل وأحمده على أن وفقني لإتمام هذا العمل .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الذي منحني شرف تأطيره لهذه المذكرة "د.عطة مراد" ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته.

أشكر كذلك أعضاء لجنة مناقشة المذكرة لمنحهم جزء من وقتهم الثمين من أجل قراءة وتقييم المذكرة .

وأشكر كل من كان له الفضل من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة

إلى أمي الغالية

إلى زوجي الكريم

إلى أخي العزيز "أمبارك" الذي كان لي نعم الأب

إلى كل أفراد عائلتي

وكل من يعرفني ويتمنى لي التوفيق والنجاح

فهـــرس المحتويـــات

ملخص:

أدى انفجار أزمة الرهن العقاري سنة 2008 إلى ظهور اتفاقية بازل III سنة 2010، والتي قامت بتعديل مكونات رأس المال وإلغاء الشريحة الثالثة، كما قامت برفع نسب رأس المال الأساسي والأسهم العادية، وإضافة شريحة جديدة لرأس المال تعرف برأس المال التحوطي تتكون من الأسهم العادية وتعادل 2.5% من الأصول. كما وسعت الاتفاقية الجديدة مفهوم المخاطر، وأدخلت نسبا جديدة تمثلت في نسبة الرافعة المالية، ونسبتي السيولة قصيرة الأجل وطويلة الأجل. وباعتبار أن النظام المصرفي الجزائري ونظرا للمرحلة الانتقالية التي كان يمر بها قد تأخر في تطبيق بازل I ، وفشل في الالتزام ببازل II يواجه تحديا كبيرا للالتزام بقواعد الحيطة والحذر التي سوف يتم تبنيها عالميا وبصورة تدريجية وفقا لبازل III ، والتي من أبرز متطلبات تطبيقها خلق تنظيمات وقوانين تسهم في تطوير النظام المحاسبي والتدقيق الداخلي والخارجي للبنوك، وتدريب موارد بشرية تستخدم في صياغة وإرساء مشروع وطني شامل ومتعدد الأبعاد والمجالات لتطبيق معايير بازل III على أحسن وجه.

الكلمات المفتاحية: لجنة بازل، بازل I، بازل II، بازل III، الرقابة المصرفية، النظام المصرفي الجزائري .

Abstract:

The mortage crisis that took place in 2008 led to the emergence of the Third Basel Accord (Basel III) in 2010 whose basic aim was to amend the components of the capital and cancel the Tier 3 capital. Moreover, it increased the base capital and common shares and added a new category known as capital conservation buffers consisting of common shares and equaling 2.5 % of the assets. This accord expanded also the concept of risks and introduced new rates of financial leverage as well as the short- term and long-term liquidity. Given the fact that the Algerien banking system was crossing a transitional phase that caused it to experience a delay in applying Basel I and to fail in abiding by the commitments of Basel II, it has become now a real challenge for this system to observe the prevention and caution measures that will be adopted internationally and progressively in accordance with Basel III which requires mainly the creation of regulations and laws in the aims of improving the accounting system and the internal audit in banks, in addition to the training of human resources expected to serve in shaping and establishing a comprehensive and multidimensional national project aiming at applying the Basel III standards as required.

Key-words: Basel Committee, Basel I ,Basel II, Basel III, Banking audit, Algerien banking system.

فهـرس المحتويـات

شكر وعرفان.....II
إهداء.....III
ملخص IV
فهرس المحتويات.....V
قائمة المصطلحات الأساسية للبحث.....IX
قائمة الاختصارات.....XII
قائمة الجداولXIV
قائمة الأشكالXVII
قائمة الملاحقXIX
مقدمة(أ_و)
الفصل الأول : المخاطر المصرفية وآليات الرقابة عليها.....**01**
المبحث الأول: المستجدات المصرفية على الصعيد العالمي.....03
المطلب الأول : المستجدات المصرفية العالمية.....03
المطلب الثاني: التوجهات الحديثة للصناعة المصرفية..... 08
المطلب الثالث: آثار المستجدات المصرفية العالمية على النظام المصرفي العالمي.....13
المطلب الرابع: أهمية الحوكمة في القطاع المصرفي من منظور لجنة بازل.....18
المبحث الثاني: المخاطر المصرفية وآليات إدارتها.....22
المطلب الأول: ماهية المخاطرة المصرفية.....22
المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية.....25
المطلب الثالث: إدارة المخاطر المصرفية.....35
المطلب الرابع: مبادئ، أهداف ومؤشرات قياس المخاطر المصرفية.....37
المبحث الثالث: الإطار العام للرقابة المصرفية.....41
المطلب الأول: مفهوم الرقابة.....41
المطلب الثاني: أنواع الرقابة.....42
المطلب الثالث: الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة.....51
المطلب الرابع: أهمية وأهداف الرقابة المصرفية.....54
الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية.....**58**
المبحث الأول: التسيير الاحترازي لمخاطر العمل المصرفي وفقا لاتفاقية بازل I60

المطلب الأول: التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية.....60
المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل I وتقدير معيار كفاية رأس المال.....61
المطلب الثالث: تعديل مقررات لجنة بازل–بازل I المعدلة–.....71
المطلب الرابع: آثار مقررات لجنة بازل I على النظام المصرفي العالمي.....76
المبحث الثاني: التسيير الاحترازي لمخاطر العمل المصرفي وفقا لاتفاقية بازل II78
المطلب الأول: مبررات الانتقال إلى بازل II ومقومات الاستجابة لها.....79
المطلب الثاني: أهداف اتفاقية بازل II وأوجه الاختلاف بينها وبين اتفاقية بازل I82
المطلب الثالث: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل II84
المطلب الرابع: آثار مقررات لجنة بازل II على النظام المصرفي العالمي.....98
المبحث الثالث: الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال بازل III100
المطلب الأول: تدعيم ملاءة البنوك.....100
المطلب الثاني: التوسع في تغطية مخاطر البنوك.....104
المطلب الثالث: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة.....109
المطلب الرابع: انعكاسات تطبيق بازل III على النظام المصرفي العالمي.....116
الفصل الثالث: النظام المصرفي الجزائري وتحديات التكيف مع القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل III120
المبحث الأول: تطورات النظام المصرفي الجزائري122
المطلب الأول: مرحلة تأسيس النظام المصرفي الجزائري.....122
المطلب الثاني: مرحلة الإصلاح المالي وإعادة هيكلة القطاع(1970–1985).....127
المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية خلال الفترة (1986–1988).....131
المطلب الرابع: الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض.....133
المبحث الثاني : تكييف الإطار الرقابي في النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات بازل I وبازلII.....138
المطلب الأول: هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري.....138
المطلب الثاني: تكييف الإصلاحات المصرفي التي جاء بها قانون النقد القرض.....144
المطلب الثالث: واقع تطبيق اتفاقية بازل I في الجزائر.....146
المطلب الرابع: واقع تطبيق اتفاقية بازل II في الجزائر.....153
المبحث الثالث: كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات اتفاقية بازل III156
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل III156
المطلب الثاني: مقارنة مؤشرات الصلابة المالية للبنوك الجزائرية مع متطلبات بازل III159

المطلب الثالث: تحديات تطبيق بازل III ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية.....166
المطلب الرابع: متطلبات تطبيق القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل III.....170
خاتمة173
قائمة المراجع**179**
الملاحق**189**

قائمة المصطلحات الأساسية للبحث

المصطلح	المعنى
المخاطر	الحالة المعنوية للفرد التي تنم عن عدم يقين عند اتخاذ قرار، احتمال وقوع ضرر أو خسارة في ظل عوامل محددة.
إدارة المخاطر	مجموعة من الأساليب العلمية التي يستند عليها للحد من ظاهرة عدم التأكد عند اتخاذ قرار.
السلطات الرقابية	جهات رسمية مختصة تستمد سلطتها من السلطات المخولة للبنك المركزي كرقيب على البنوك، يكفل لها التنظيم موارد كافية وصلاحيات إدارية وقضائية مناسبة لمزاولة دورها الإشرافي على أعمال البنوك، تسعى للحفاظ على سلامة النظام المصرفي وتعظيم كفاءة السوق وضمان تجاوبه مع متطلبات النمو الاقتصادي.
لجنة بازل للرقابة المصرفية	كان لإفلاس البنك الألمانيherstatt جوان 1974 والبنك الأمريكي franclin national في نفس السنة وقع شديد على الساحة المصرفية الدولية آنذاك، فاهتدت السلطات الرقابية إلى ضرورة العمل بقواعد إشراف موحدة لضبط الأعمال المصرفية في إطار التعاون الدولي بين البنوك المركزية. من أجل ذلك أنشأت لجنة تحت إشراف بنك التسويات الدولية تعمل على إيجاد هذا الإطار المشترك (معايير دولية للرقابة المصرفية). أسست لجنة بازل نهاية سنة 1974 من طرف مندوبي السلطات الرقابية لمجموعة العشر. ابتداء من فيفري 1975 ينظم في مجرى السنة ثلاث أو أربع ندوات عادية لأعضاء اللجنة لمناقشة الانشغالات المطروحة في الصناعة المصرفية العالمية. مقر الأمانة الدائمة للجنة في مدينة بازل السويسرية ببنك التسويات الدولية.
بنك التسويات الدولية	هي مؤسسة مالية دولية تأسست في 20 جانفي 1930 إثر اتفاقية "لاهاي" ، مقرها بال بسويسرا. يتكون مجلس إدارة البنك من رؤساء البنوك المركزية للدول العشرة، إضافة إلى إداريين معينين من 10دول من هذه المجموعة. و في سنة 2003 انضمت 6 دول نامية من بينهم الجزائر إلى هذه المؤسسة.
G10	تتكون من : الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، المملكة المتحدة، هولندا، بلجيكا، السويد و اليابان.
COOKE	تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية برئاسة COOKE محافظ بنك

	إنجلترا، والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لها، لذلك سمِّيت نسبة كفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، ويسمِّيها الفرنسيُّون أيضًا معدَّل الملاءة الأوروبي RSE .
الأموال الخاصة للبنك	مصدر تمويل(خصوم) يوفر موارد مالية دائمة في ظل شروط تعاقدية وتقنية، بحيث تكون متاحة للبنك مادام قائما في نشاطه العادي. وتمثل الأموال الخاصة للبنك جزءا يسيرا من حجم الخصوم مقارنة بالمديونية المشكلة أساسا من ودائع المدخرين. تتجلى أهمية الأموال الخاصة في الحفاظ على متانة المركز المالي وعلى تعميق الملاءة المالية للبنك، وتبرز أهميته في حدود الموازنة بين المقبوضات والمدفوعات.
انضباطية السوق	تتحقق إثر قناعة السلطات الرقابية المصرفية بشفافية المعلومات التي يدلي بها البنك إليها، تشمل الإفصاح عن معلومات كمية وكيفية لأربع نواحي رئيسية: نطاق تطبيق القواعد الاحترازية، سياق تقييم وإدارة المخاطر، مكونات الأموال الخاصة وكفايتها. وتتم هذه الانظباطية باحترام مجموعة من المتطلبات وهي: الشفافية، الخصوصية في احترام إرادة الزبائن، الأهمية النسبية للمعلومات التي تحتاج إليها السلطة الرقابية، التكرار في التبليغ عن التقارير الرقابية، الإخراج على موثوقية منظومة إنتاج المعلومة.
الأزمات المالية	الأزمة ظاهرة سلبية ذات نتائج وخيمة ومأساوية، تحدث بصفة مفاجئة بعد تراكم عدد من الممارسات غير السوية، ونتيجة لاهتزاز ثقة أصحاب رؤوس الأموال في النظام المالي نتيجة لفقدانه واحدا فأكثر من العوامل الأربع التالية: الأمان، التوازن الهيكلي، الضبط، والكفاءة العملياتية في تخصيص الموارد المالية.

قائمة الاختصارات

الانجليزية		العربية
AIRB	Advanced internal rating based approach	مدخل التصنيف الداخلي المتقدم
AMA	Advanced measurement approach	أسلوب القياس المتقدم
BCBS	Basel Committee on Banking Supervision	لجنة بازل للرقابة المصرفية
BIA	Basic Indicator approach	أسلوب المؤشر الأساسي
BIS	Bank for International Settlements	بنك التسويات الدولية
CCR	Counterparty credit risk	مخاطر تعثر الطرف المقابل
CVA	Credit valuation adjustment	تعديل قيمة الأصل
EAD	Exposure at default	تعرض عند التعثر
FIRB	Fondamental internal rating based approach	مدخل التصنيف الداخلي الأساسي
G10	Group of Ten	مجموعة العشرة
IM	Internal method	طريقة النماذج الداخلية
LGD	Loss given default	خسارة بافتراض التعثر
LCR	Liquidity coverage ratio	نسبة السيولة قصيرة الأجل
M	Effective maturity	استحقاق فعلي
NSFR	Net stable funding ratio	نسبة السيولة طويلة الأجل
PD	Probability of default	احتمال التعثر
RM	Risk Metrics	مصفوفة المخاطر
RWA	Risk-weighted assets	أصول مرجحة بالمخاطر
SM	Standard method	الطريقة المعيارية
VAR	Value at risk	القيمة المقدرة للمخاطر

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01-01	مؤشرات قياس المخاطر المصرفية	39
02-01	أساليب قياس وإدارة المخاطر المصرفية	40
01-02	أوزان المخاطرة الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل I	63
02-02	معاملات تحويل الائتمان من الفقرات خارج الميزانية إلى داخل الميزانية	66
03-02	معاملات تحويل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف	67
04-02	الطريقة البديلة لمعامل تحويل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف	68
05-02	تحديد قيم المضاعف K من التوزيع الطبيعي	74
06-02	المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل II	85
07-02	أوزان المخاطر المتعلقة بحقوق البنك على كل من الدولة والبنوك العامة والخاصة والشركات	88
08-02	لخطوط الأعمال beta معاملات	95
09-02	برنامج إدخال التعديلات على رأس المال المصرفي وفقا لاتفاقية بازل III	103
10-02	التعديلات على رأس المال الأساسي للبنوك	104
01-03	البنوك التجارية العامة	136
02-03	البنوك التجارية الخاصة	137
03-03	المؤسسات المالية	138
04-03	مراحل تطبيق كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل I	146
05-03	نموذج حساب رأس مال البنوك في الجزائر	147
06-03	أوزان ترجيح عناصر الميزانية	149
07-03	معاملات تحويل عناصر الميزانية	150
08-03	نموذج حساب الأصول المرجحة بالمخاطر	151
09-03	نموذج حساب كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية	152

10-03	نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2010-2013)	159
11-03	مردودية الأموال الخاصة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2010-2013)	161
12-03	حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة (2010-2013)	162
13-03	نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2013)	164

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01-01	أنواع المخاطرة وحالات التنويع وعدم التنويع	25
02-01	قياس الانحراف في الأداء	41
03-01	أنواع الرقابة المصرفية	42
01-02	أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل I و بازل II	83
02-02	الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل II	84
03-02	آلية تطبيق أسلوب التصنيف الداخلي	90
01-03	هيكلة مجلس النقد والقرض	140
02-03	هيكلة اللجنة المصرفية	141
03-03	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2010-2013)	160
04-03	تطور مردودية الأموال الخاصة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2010-2013)	161
05-03	تطور حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة (2010-2013)	163
06-03	تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2013)	165

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	التعليمة 74-94 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر	193
02	التعليمة 09-07 المعدلة والمتممة للتعليمة 74-94 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر	203

مقدمـــــة عـــامة

مقدمة :

شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في صناعة البنوك ، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبقة، وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، فإن هناك بعض الأزمات التي شهدها القطاع المالي سواء في الدول النامية أو المتقدمة، أدت إلى التأثير السلبي على اقتصاديات تلك الدول، هذا وقد نلاحظ أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسماً مشتركاً فيها، وأرجع الخبراء ذلك إلى تزايد مخاطر البنوك وعلى رأسها المخاطر الناتجة عن الائتمان . وكانت أبرز ما شهده القطاع المالي خلال العشريتين السابقتين أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من العام 1997 و 1998 و أزمة الرهن العقاري سنة 2008 و التي كان تأثيرها ملحوظا على الاقتصاد العالمي، وقد وجهت تلك الأزمات المتتالية اهتمام المؤسسات الاقتصادية و المالية الدولية نحو الحث على إحكام الرقابة على العمل المصرفي سواء كانت رقابة داخلية تتم على مستوى هياكل البنك أو رقابة خارجية تمارسها هيئات محلية أو دولية.

أنشأت سنة 1974 لجنة بازل للرقابة المصرفية بإشراف بنك التسويات الدولية، وتعتبر لجنة بازل أولى الهيئات الدولية التي اهتمت في اتفاقياتها المختلفة بحجم رأس المال و كذا تعزيز المراكز التنافسية للبنوك. أصدرت لجنة بازل أول معيار لها للرقابة المصرفية خلال العام 1988 من خلال أولى اتفاقياتها، تلاه بعد ذلك معيار بازل II سنة 2004، ثم معيار بازل III سنة 2010. وتطمح اتفاقية بازل III التي طورتها لجنة بازل إلى تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت الأزمة المالية العالمية النقاب عنها حيث تطرح معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية حيث من المنتظر أن تكون مساهمتها كبيرة في الاستقرار المالي و النمو على المدى الطويل.

والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى تطوير نظامها المصرفي الذي ورثته غداة الاستقلال للتأقلم مع المستجدات المصرفية العالمية وقواعد بازل الاحترازية، فكان قانون النقد والقرض 90-10 الخطوة الحقيقية التي سمحت بالتحول الفعلي إلى اقتصاد السوق والعمل على التكيف مع معيار بازل I . ونظرا لخصوصية النظام المصرفي الجزائري فقد تلى القانون 90-10 مجموعة معتبرة من التشريعات والإجراءات لتسهيل عملية اندماج النظام المصرفي الجزائري في النظام المالي العالمي والتكيف مع متطلبات الرقابة المصرفية وفقا لما جاء في اتفاقيات لجنة بازل.

أولا: إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق ارتأينا أن تكون إشكالية الدراسة في صيغة التساؤل الآتي:

☜ **ما مدى قدرة البنوك الجزائريـة على الالتزام بتطبيق القواعد الاحترازيـة لاتفاقية بازل III ؟**

إن هذه الإشكالية العامة قادتنا إلى عرض التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي أهم المخاطر المصرفية ؟ وما آليات الرقابة عليها ؟
2. ما هي المحاور الأساسية التي تطرقت لها لجنة بازل للرقابة المصرفية في اتفاقياتها الثلاث؟
3. ما هي الإضافة التي قدمتها لجنة بازل من خلال اتفاقيتها الجديدة ؟
4. ما هي متطلبات تطبيق النظام المصرفي الجزائري للقواعد الاحترازية لاتفاقية بازل III ؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

للوصول إلى تحليل لهذه الإشكالية، فقد انطلقنا من فرضيات وضعناها كحلول محتملة، وإجابات مبدئية وهي:

1. تعد مخاطر الائتمان أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وتتعدد أنواع الرقابة عليها إلى رقابة داخلية وأخرى خارجية؛

2. تعنى لجنة بازل من خلال اتفاقياتها الثلاث بوضع القواعد الأساسية للرقابة على نشاط البنوك من خلال تحديد المعدلات الدنيا لكفاية رأس المال؛

3. تتطلب اتفاقية بازل III معدلا أكبر من كفاية رأس المال ومستويات أعلى من السيولة.

4. يستلزم تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازلIII مجموعة من المتطلبات من أبرزها تدريب الموارد البشرية، وتعديل الإطار القانوني للعمل المصرفي.

ثالثا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط الجوهرية التالية :

- ✓ تعد البنوك أهم المؤسسات المالية التي تقوم بتمويل الاقتصاد العالمي وبرامج التنمية؛
- ✓ تعتبر البنوك سببا أساسيا لحدوث الأزمات المالية العالمية ومن أبرزها أزمة الرهن العقاري لسنة 2008 ؛
- ✓ تعتبر اتفاقية بازل III ردة الفعل الرئيسية التي قامت بها لجنة بازل للرقابة على البنوك للحيلولة دون تكرار حدوث الأزمات المالية؛
- ✓ يعتبر تحدي الالتزام بالقواعد الاحترازية لاتفاقية بازل III فرصة أمام المنظومة المصرفية الجزائرية للاندماج في النظام المالي العالمي.

رابعا: أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تقديم دراسة وصيفية تحليلية معمقة نبرز من خلالها مدى أهمية الرقابة على نشاط البنوك مركزين بذلك على القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل III باعتبارها نقطة تحول هامة في الرقابة على نشاط البنوك .

وبصفة عامة تتلخص أهداف الدراسة في العنصرين الآتي ذكرهما:

- دراسة مدى قدرة البنوك الجزائريـة على التكيف مع المعاييـر الدوليـة والالتزام بمتطلبـات اتفاقية بازلIII ؛
- وضع مقترحات لإصلاح ومعالجة النقائص أو الاختلالات في النظام المصرفي الجزائري .

خامسا: دوافع ومبررات اختيار الموضوع

لا يخلو أي موضوع بحث من دوافع تثير رغبة الباحث للتوغل في مصادره وخلفياته، وعليه فقد كانت لنا عدة دوافع وجهتنا لدراسة هذا الموضوع ولعل من أهمها على سبيل المثال لاالحصر:

1. رغبة الطالبة في التخصص في المجال المصرفي وميلها للبحث في هذه المواضيع؛
2. الأزمات المالية التي تهدد البنوك على الصعيد العالمي ؛
3. الدور المنوط بالبنوك باعتبارها أهم مصادر تمويل التنمية ؛
4. الرهانات المستقبلية على انضمام الجزائر إلى النظام المالي العالمي؛
5. حداثة الموضوع وقلة الدراسات فيه.

سادسا: صعوبات الدراسة

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة :

- ✓ حداثة موضوع بازل III،
- ✓ قلة المراجع خاصة ما تعلق منها بموضوع لجنة بازل؛
- ✓ قلة الإحصائيات المتعلقة بالنشاط المصرفي الجزائري خاصة ما يتعلق بمؤشرات الصلابة المالية للبنوك.

سابعا: الدراسات السابقة

من خـلال محاولتنـا البسيطة لجمـع أهم الدراسـات السـابقة التـي تناولـت وتطرقت إلـى موضـوع اتفاقيات لجنة بازل من زوايا مختلفة توصلنا إلى الدراسات الآتي بيانها على سبيل المثال لا الحصر :

1. دراسة موسى مبارك أحلام، "**آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية –دراسة حالة بنك الجزائر–**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر، 2005/2004.

هدف البحث إلى :

- ✓ توضيح الإطار العام لدور الرقابة المصرفية الذي تمارسه السلطات الإشرافية على أعمال البنوك؛
- ✓ محاولة فهم وتحليل الاتجاهات التي ترتكز عليها المعايير الدولية للرقابة المصرفية؛
- ✓ معرفة مدى مطابقة المعايير والقواعد الاحترازية والأنظمة الرقابية المعمول بها في الجزائر للمعايير والممارسات الدولية، وتبيان معوقات البنوك الجزائرية فيما يخص تطبيق المقررات الجديدة لكفاية رأس المال.

خلصت الدراسة إلى :

- o تتمثل آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في تدخله للتأثير على حجم الكتلة النقدية ومسار الائتمان في الاقتصاد وكذا السيطرة على السيولة المصرفية؛
- o إن معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية أكثر من كونها مجرد معايير احترازية، بل هي في الحقيقة برنامج متكامل لتطوير القطاع المصرفي في مجموعه؛
- o يظهر تقييم القطاع المصرفي الجزائري من زاوية فعالية التنظيم الرقابي والتسيير الاحترازي له ومدى ملاءمتهما للمعايير الدولية، نقصا من جانب الالتزام بتطبيق مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ويعكس أيضا ضعفا في مستوى قياس وتسيير المخاطر بالبنوك.

2. دراسة علي أبو كمال ميرفت، "**الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازلII –دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**–"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، فلسطين: الجامعة الإسلامية بغزة، 2007.

هدف البحث إلى :

- ✓ التعرف على استراتيجيات وأنظمة إدارة مخاطر الائتمان التي تتبناها البنوك العاملة في فلسطين؛
- ✓ معرفة مدى استعداد البنوك العاملة في فلسطين لتطوير استراتيجيات وممارسات إدارة مخاطر الائتمان وفقا لمتطلبات اتفاقية بازلII .

خلصت الدراسة إلى ما يلي:

- o مجلس الإدارة بالبنوك يعتمد إستراتيجية لإدارة مخاطر الائتمان، والتي تشمل وضع السياسية الائتمانية، وتحديد مخاطر الائتمان، وأساليب قياس ورقابة هذه المخاطر والسيطرة عليها؛
- o يصعب على البنوك العاملة في فلسطين قياس مخاطر الائتمان وفق منهجيات بازلII لأسباب أهمها: – غياب شركات التصنيف الائتماني المحلية؛

– عدم وجود أنظمة تصنيف داخلي للائتمان لعملاء البنك.

3. دراسة شيلي وسام، "**مقررات بازلII ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية – دراسة تجربة لبنان**–"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، الجزائر: جامعة قسنطينة، 2010/2009.

هدف البحث إلى :

- ✓ تحديد التأثيرات المختلفة لاتفاقية بازلII ؛
- ✓ معرفة التحديات التي تواجهها البنوك التجارية خصوصا العربية منها في مجال تطبيق اتفاقية بازل II.

خلصت الدراسة إلى :

- o لا تؤثر اتفاقية بازلII على البنوك التجارية فقط، وإنما على كل الأطراف والهيئات المالية سواء كانت بنوك، أفراد، مؤسسات التصنيف العالمية...الخ؛
- o يمكن أن يقلص تطبيق اتفاقية بازلII من حدة التقلبات الدورية إذا وضع البنك خطة استراتيجية لتجميع رأس المال يأخذ فيها بالاعتبار احتياجاته المالية في الحالات الاقتصادية الشديدة؛
- o تواجه البنوك خاصة العربية العديد من التحديات في تطبيق اتفاقية بازلII نذكر أهمها:
 - نقص الكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة لإدارة مشروع بازلII ؛
 - التكاليف المرتفعة لتطبيق اتفاقية بازلII .

4. دراسة قارون أحمد، "**مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، الجزائر: جامعة سطيف، 2013/2012.

هدف البحث إلى :

- ✓ دراسة مختلف ما جاءت به اتفاقيات بازل فيما يخص كفاية رأس المال في البنوك؛
- ✓ تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين معيار كفاية رأس المال الذي حددته لجنة بازل ومعيار كفاية رأس المال الذي حدده بنك الجزائر.

خلصت الدراسة إلى :

- o قامت لجنة بازل بوضع معيار كفاية رأس المال الذي يمثل نسبة مساهمة البنك في تحمل المخاطر التي يواجهها، وحسب هذا المعيار لا يجب أن تقل الأموال الخاصة لأي بنك عن نسبة 8% من أصوله المرجحة بأوزان المخاطر التي يواجهها؛
- o تأخرت البنوك الجزائرية في تطبيق معيار بازلI إلى غاية 1999، بينما لم تطبق معيار بازلII نظرا لافتقارها لأنظمة متكاملة لإدارة وقياس المخاطر.

ثامنا: منهج الدراسة ومصادر جمع المعلومات

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة وإثبات أو نفي صحة الفرضيات استخدمنا المنهج الوصفي والتحليلي في استعراض الجانب النظري من البحث والمتمثل في الفصلين الأول والثاني، أما في الفصل الثالث الذي يمثل الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة.

أما لجمع المعلومات والبيانات حول الإشكالية المطروحة والوصول إلى نتائج وأجوبة واضحة، فقد اعتمدنا في الإطار النظري للدراسة على الأدبيات المتخصصة التي كتبت عن موضوع البنوك وعن لجنة بازل للرقابة المصرفية من كتب ودوريات متخصصة، بالإضافة إلى الرسائل والأطروحات والأبحاث العلمية خاصة منها المداخلات والمقالات في مجلات محكمة، فضلاً عن المقالات المنشورة في مواقع الانترنت المختلفة. أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال فترة الدراسة.

تاسعا: حدود الدراسة

بغرض معالجة الإشكالية المطروحة فقد اعتمدنا الإطار التالي لدراستنا :

- ✓ يتمثل الإطار الزماني للدراسة في الفترة الممتدة بين سنتي 2010 و2013؛
- ✓ أما الإطار المكاني للدراسة فهو النظام المصرفي الجزائري.

عاشرا: تقسيمات الدراسة

لقد حرصنا في بداية إنشاء هذه الدراسة على تكوين خطة بسيطة واضحة تسهل الفهم الجيد للموضوع حتى نوفي بالتحقيق من فرضياتنا ونجيب على إشكالية بحثنا، وبناءًا على هذا فقد جاءت الدراسة ذات تسلسل منطقي موزعة على ثلاثة فصول ، وقسمنا كل فصل من فصولها إلى مجموعة من المباحث والمطالب والفروع وفقا لما يلي:

- ➢ خصصنا الفصل الأول لدراسة المخاطر المصرفية وآليات الرقابة عليها، من خلال التعرض إلى المستجدات المصرفية على الصعيد العالمي، المخاطر المصرفية وآليات إدارتها، والإطار العام للرقابة المصرفية؛
- ➢ تناولنا في الفصل الثاني مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، بالتطرق إلى التسيير الاحترازي لمخاطر العمل المصرفي وفقا لاتفاقية بازل I ، التسيير الاحترازي لمخاطر العمل المصرفي وفقا لاتفاقية بازل II ، والإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال بازل III ؛
- ➢ أما الفصل الثالث والذي يمثل الجانب التطبيقي من البحث فتطرقنا فيه إلى النظام المصرفي الجزائري وتحديات التكيف مع القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل III، وذلك بدراسة تطورات النظام المصرفي الجزائري، تكييف الإطار الرقابي في النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات بازلI وبازل II، وأخيرا تقييم كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات اتفاقية بازل III .

الفصل الأول :

المخاطر المصرفية

وآليات الرقابة عليها

تمهيد :

شهدت الساحة الدولية في السنوات الأخيرة الكثير من التحولات و المستجدات، ويعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية واكثرها تأثرا بالتطور التكنولوجي والمتغيرات الدولية والتي من بينها العولمة التي تقوم على تحرير المبادلات التجارية والمالية، النزعة نحو التدويل، التوريق، تغير هيكل الخدمات المصرفية كالتوسع في الإقراض قصير الأجل والتعامل المتزايد في البنود خارج الميزانية، الاهتمام بالابتكارات المالية و الصناعة المالية الحديثة مثل المشتقات المالية. وقد بدأت البنوك في تبني سياسات واستراتيجيات عديدة مثل الصيرفة الشاملة، الاندماج المصرفي، والصيرفة الالكترونية، وذلك للتكيف مع هذه المستجدات والمتغيرات، ومواجهة الآثار السلبية لها والتي من أبرزها زيادة المخاطر المصرفية، بالإضافة إلى تغير طبيعتها.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى المخاطر المصرفية وآليات الرقابة عليها من خلال المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول : المستجدات المصرفية على الصعيد العالمي؛**
- ✓ **المبحث الثاني : المخاطر المصرفية وآليات إدارتها؛**
- ✓ **المبحث الثالث : الإطار العام للرقابة المصرفية .**

المبحث الأول : المستجدات المصرفية على الصعيد العالمي

يمر العالم بمراحل هامة من التطورات السريعة و المتلاحقة التي تشهدها الساحة الاقتصادية على المستويين العالمي و المحلي ، وتعد قطاعات المال و البنوك من أكثر الأنشطة حساسية في مواكبة ذلك التطور ، حيث شهدت سلسلة من التطورات الجذرية في أنشطتها القائمة بالإضافة إلى أنشطة جديدة استحدثتها وتستحدثها تباعا، تساندها في ذلك وتزيد من سرعة إيقاعها التطورات التكنولوجية في عالم الاتصالات واستخدام الحاسبات الالكترونية .

المطلب الأول : المستجدات المصرفية العالمية

تتمثل أهم المستجدات المصرفية على الصعيد العالمي فيما يلي :

أولا: العولمة

العولمة هي انفتاح العالم في حركة متدفقة ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، اجتماعيا وتكنولوجيا، فأمامنا رأس مال يتحرك بدون قيود، بشر ينتقلون بدون حدود، وهذه ثقافات تداخلت، وأسواق تقاربت أو اندمجت ، وهذه دول تكتلت فأزالت حدودها الاقتصادية والجغرافية، وشركات تحالفت فتبادلت الأسواق والمعلومات والاستثمارات عبر الحدود، وهذه منظمات مؤثرة عالميا مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ووكالات متخصصة للأمم المتحدة تؤثر من جهة أو أخرى في اقتصاديات وعملات الدول، ومستوى وظروف معيشة الناس عبر العالم، إنها بيئة جديدة ومثيرة غير مسبوقة[1].

وهي حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز، وبقيادتها، وتحت سيطرتها، وفي ظل نظام عالمي للتبادل غير متكافئ[2].

وتعد العولمة المالية من أهم الظواهر المشكلة للمرحلة الراهنة من مسيرة العولمة، و هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي، مما أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، ومن ثم أخذت تتدفق غبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية، بحيث أصبحت هذه الأخيرة أكثر ارتباطا وتكاملا[3].

حيث تتجلى المظاهر الرئيسية للعولمة المالية فيما يلي[4]:

[1]–أحمد مصطفى، **تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي**، دار الكتاب، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1999، ص 11.

[2]– خلف فليح حسن، **العولمة الاقتصادية**، عالم الكتب الحديث، أربد ، الأردن، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 8.

[3]– عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، الاسكندرية مصر، الدار الجامعية، 2001 ، ص33.

[4]– العقريب كمال، **القطاع المالي في ظل تحرير حركة رؤوس الأموال وتحدي الأزمات المالية–دراسة نماذج من الدول العربية–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012/2011، ص ص 50–51 .

أ. **تراجع الوساطة المالية:** ويقصد بها تراجع النمط التمويلي غير المباشر، بمعنى لجوء المتعاملين مباشرة إلى الأسواق المالية، حيث تقوم الوحدات ذات العجز بإصدار الأوراق المالية وطرحها في السوق.

ب. **إلغاء القيود التنظيمية:** ويتم ذلك بالتحسين أو التخفيف في القوانين التي تنظم الأسواق المالية بما يتماشى والسوق الحرة .

ج. **إزالة الحواجز الفاصلة بين الأسواق:** والتي تعتبر من العوامل الأساسية للعولمة، حيث يقتضي ذلك من جهة الانفتاح المالي للأسواق المالية الوطنية على الأسواق الأجنبية ورفع الحواجز الفاصلة بينها، ومن جهة أخرى إلغاء الحواجز بين الأسواق المالية في حد ذاتها.

ثانيا: النزعة نحو التدويل

ونقصد بالتدويل تزايد التعاون بين الدول و المؤسسات المختلفة المتواجدة بتلك الدول في المجال الاقتصادي، ويمكن أن نضرب مثالا على ذلك بالزيادة الهامة و الكبيرة في تواجد البنوك والمؤسسات المالية خارج أسواقها المحلية أي في الدول الأجنبية.

ويلاحظ أن التدويل له ثلاثة آثار هامة في العديد من الدول ، أدت إلى ما يلي :

- ✓ زيادة أهمية الأصول والالتزامات الأجنبية في البنوك المحلية؛
- ✓ زيادة عدد البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في أسواق الأعمال المصرفية محليا؛
- ✓ تزايد أصول البنوك الأجنبية العاملة في أسواق الأعمال المصرفية المحلية.

وفي الوقت الحاضر هناك عدد من الدلائل تشير إلى أن البنوك الأجنبية سوف تمثل تهديدا على أسواق الأعمال المصرفية المحلية ، ويلاحظ أنه في عدد من الدول العربية ثمة توسع معتبر للبنوك الأجنبية منذ عدة سنوات في الأسواق المصرفية المحلية ، حيث ارتفعت حصة البنوك الأجنبية في عدد من الدول العربية إلى نسب مرتفعة وصلت إلى ما يزيد عن 20 % في مصر ولبنان و الإمارات، ومن المتوقع أن يزداد توسع البنوك الأجنبية في ظل انضمام عدد من الدول العربية إلى المنظمة العالمية للتجارة و التوقيع على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية[1].

ثالثا: التوريق

بزغت هذه الظاهرة في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، وصارت تشكل واحدا من أهم ملامح أسواق المال الدولية. ويشير مصطلح التوريق إلى الأساليب الفنية التي يمكن من خلالها تحويل الأصول أو تغيير شكلها الخارجي إلى أصول مالية بحيث يمكن إعادة بيعها إلى المستثمرين في أسواق المال، هذا وقد نشأت ظاهرة التوريق في البنوك التي فقدت ميزتها النسبية بالقياس إلى أسواق الأوراق المالية، في مجال الوساطة المالية في عمليات الائتمان الدولية. وبذلك فقد اتسع مفهوم الربحية

[1] – عبد النبي محمد أحمد، **الرقابة المصرفية**، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى، 2010 ، ص ص 26-27 .

عن ما يتعلق بهامش أسعار الفائدة ، إلى التركيز لتحقيق الإيرادات من العمولات عن الأنشطة الخاصة بتقديم أدوات دين للمستثمرين .

وتجدر الإشارة إلى أن التوريق من الظواهر التي اعتمدت على التقدم التكنولوجي وتزايد استخدامات الكمبيوتر ، حيث أتاح ذلك للمؤسسات المالية من أن تقوم وبتكاليف قليلة بتجميع حزمة تشكل محفظة قروض بإصدارات صغيرة وبيع هذه الحزمة في صورة ورقة مالية إلى طرف ثالث (حامل الورقة)، وتقوم تلك المؤسسة المالية بتحويل أقساط وفوائد هذه الحزمة إلى حامل الورقة، وبهذا تكون قد حققت فائدتين من عملية التسنيد الأولى هي تحويل أصل غير سائل إلى سيولة تساعد على سد الفجوة التمويلية، والثانية الحصول على رسوم نظير تحويل مدفوعات خدمة القروض إلى حامل الورقة .

هذا وقد أمكن من خلال التطور التكنولوجي تطبيق هذا الأسلوب على العديد من أنواع القروض من رهونات وقروض شراء سيارات ومتحصلات بطاقات الائتمان طالما أنه يمكن تجميع هذه القروض في شكل حزم متجانسة ذات قيمة محددة ويتم بيعها في سوق رأس المال كورقة مالية[1].

رابعا: تغير هيكل الخدمات المصرفية

لقد انعكست التحولات والتطورات العالمية بشكل كبير على أعمال البنوك وهيكل الخدمات التي تقدمها، وذلك على النحو التالي:

1.التوسع في الإقراض قصير الأجل :

من أهم الظواهر التي شهدها الاقتصاد العالمي منذ السبعينيات التوسع في الإقراض الخارجي وبصفة خاصة الإقراض قصير الأجل الذي لا يتجاوز سنة . ولقد عرف ذلك في الثمانينيات بأزمة المديونية العالمية و التي توقفت فيها عدة دول عن سداد الديون التي حصلت عليها مثل المكسيك و البرازيل و الأرجنتين مما سبب بعض الصعوبات للبنوك الدولية الدائنة حينئذ ثم سعت الدول و المنظمات الدولية إلى تسوية هذه المعاملات .

وبدأت الدول في التوسع مرة أخرى في الإقراض وخاصة قصير الأجل (القروض التجارية) وذلك نتيجة سهولته و التوسع في أعمال البورصات والأسواق المالية العالمية وهو ما عرف باسم ظاهرة"الأموال الساخنة" وهي الأموال سريعة الدخول و الخروج وهي لا تتناسب مع التنمية المطلوبة ، و التي ساعدت على حدوث الأزمات التي حلت بدول جنوب شرق آسيا في عام1997[2].

[1] – عبد النبي محمد أحمد ، مرجع سبق ذكره، ص 27–28 .

[2] – نفس المرجع، ص 22.

2.التعامل المتزايد في البنود خارج الميزانية:

تتعدد العمليات خارج الميزانية* ويمكن تحديدها في مايلي:الالتزامات، الضمانات، المعاملات المتصلة بالصرف الأجنبي وأسعار الفائدة، ضمانات تغطية اكتتاب الأوراق المالية[1].

ويرجع اتجاه البنوك إلى ممارسة أنشطة خارج الميزانية إلى الأسباب التالية:

- المنافسة التي تتعرض لها في العمليات المصرفية التقليدية؛
- الخسائر التي منيت بها البنوك العالمية بسبب أزمة الديون؛
- اتجاه المقترضين إلى أسواق المال ذات التكلفة الأقل؛
- ارتفاع تكلفة الخدمات المصرفية التقليدية.

3.التغير في هيكل الودائع وارتفاع تكاليفها والاتجاه نحو تقديم خدمات مصرفية جديدة:

شهدت البنوك في معظم دول العالم تغير في شكل وآجال الودائع وتكلفتها، حيث انخفض حجم الودائع الجارية وزادت الأوعية الادخارية قصيرة الأجل ذات الفائدة المرتفعة، بالإضافة إلى ذلك حدث تغير في شكل التعامل في أسعار الفائدة واللجوء إلى الفائدة المتغيرة مما جعل هيكل تكاليف مصادر الأموال لدى البنوك ذات حساسية شديدة لتغيرات أسعار الفائدة ومن ثم التقلب الشديد في تكاليف وإيرادات البنك وكذا أرباحه.

كما أدى التحرر من القيود وما صاحبه من تقدم تكنولوجي إلى ظهور العديد من الخدمات المصرفية غير التقليدية منها تقديم الخدمة البنكية خارج الفروع عن طريق الهاتف، البريد والإعلان في الجرائد، إضافة إلى إمكانية استخدام العملاء للهاتف المحمول في إنجاز العديد من العمليات المصرفية[2].

خامسا:الاهتمام بالابتكارات المالية والصناعة المالية الحديثة:

المشتقات المالية أدوات ترتب لحاملها التزاما أو اختيارا لشراء أو بيع أصل مالي ، وتشتق هذه الأدوات قيمتها من أسعار الأوراق المالية الأصلية كالأسهم و السندات أو الأصول المادية الأخرى كالمعادن و المحاصيل الزراعية، حيث تستخدم هذه الأدوات للتحكم في الخطر المصاحب للاستثمار في محافظ الأوراق المالية و كذلك الخطر المصاحب لإصدار الأوراق المالية[3].

و ثمة أنواع من أدوات المشتقات المالية هي :

* وصف خارج الميزانية يعكس أن هذه الأنشطة تتناول التزامات عرضية، ولا يمكن تصنيفها ووضعها ضمن أصول أو خصوم الميزانية بناءا على أساليب المحاسبة.

[1] – حمو محمد،**أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الصناعة المصرفية بالبنوك الجزائرية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2009، ص 8.

[2] – نفس المرجع، ص ص 8–9.

3 – اندراوس عاطف وليم ،**أسواق الأوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي و التحرير المالي و متطلبات تطويرها**، دار الفكر الجامعي، مصر ،2006،ص79.

1.عقود الخيار:

تسمى هذه العقود بحقوق الاختيار نظرا لأنها تعطي مشتري العقد الحق في التنفيذ أو عدمه تنفيذه سواء كان خيار بيع أو خيار شراء، و ذلك نظير مبلغ معين غير قابل للرد يدفع للطرف الثاني (محرر العقد) على سبيل التعويض يسمى حق الإصدار[1].

2.العقود المستقبلية:

هي عقود آجلة ملزمة قابلة للتداول في البورصة تعطي لمشتريها الحق شراء أو بيع قدر معين من أصل مالي أو عيني بسعر محدد سلفا على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق[2].

3.العقود الآجلة:

تعطي العقود الآجلة لمشتريها الحق في شراء أو بيع قدر معين من أصل مالي أو عيني بسعر محدد مسبقا بحيث يتم التسليم في تاريخ لاحق ، وهي بهذا التعريف لا تختلف عن العقود المستقبلية باستثناء معيار التداول ، حيث يتم تداول المستقبليات في الأسواق المالية أما العقود الآجلة غير قابلة للتداول و ليس لها سوق ثانوية ، و تبعا لذلك فهي لا توفر الحماية لطرفي العقد ضد مخاطر عدم قدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزامات العقد حيث لا يمكن التخلص منها بيعا في الأسواق المالية كما هو الحال بالنسبة للمستقبليات [3].

4.عقود المبادلة:

هي أكثر أنواع المشتقات انتشارا وتتضمن التزاما تعاقديا بين طرفين بمبادلة قدر معين من الأصول المالية أو العينية أو النقدية مقابل أصل آخر يتملكه الطرف الآخر بالسعر الحالي وبموجب شروط، على أن يتم التبادل العكسي للأصل محل التعاقد في وقت لاحق، ويوجد نوعان شائعان من المبادلات هما مبادلات سعر الصرف، ومبادلات أسعار الفائدة[4].

بالإضافة إلى المستجدات التالية [5]:

- تخفيض الضرائب لمواجهة المنافسة و المخاطرة بسبب ظهور تقنيات عصرية في مجال البنوك مثل المشتقات المالية ودخول شركات صناديق الاستثمار الساحة المصرفية الدولية مما يخلق منافسة في القطاع المصرفي ؛

[1]– الحناوي محمد صالح وآخرون ،**الاستثمار في الاوراق المالية و مشتقاتها مدخل التحليل الأساسي و الفني**، الدارالجامعية ، مصر، 2005، ص 309.

[2] – اندراوس عاطف وليم، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[3] – هندي منير إبراهيم ،**أساسيات الاستثمار و التحليل في الأوراق المالية الأسهم والسندات**، مركز الدلتا، مصر، الطبعة الثانية، 2005، ص686.

[4]– عزت فرج عبد العزيز، **اقتصاديات البنوك الصناعة المصرفية والمالية الحديثة**، دار البيان، مصر، 2002، ص 38.

[5] –عبد النبي محمد أحمد ، مرجع سبق ذكره، ص ص 18–20 .

- التطور التكنولوجي في نظم الاتصالات و المعلومات حيث أصبحت التكنولوجيا إحدى القوى الرئيسية الدافعة للتغيير ة التطوير في النشاط المصرفي ؛
- تراجع أهمية المصارف لازدياد حركة نشاط الأسواق المالية و البورصات و المؤسسات المالية غير المصرفية ؛
- تبلور مقررات لجنة بازل الدولية التي أقرتها الدول الصناعية الكبرى ؛
- إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 لتكون الإطار الأمثل المنظم للعلاقات التجارية بين الأعضاء ، وقد عملت على تحرير الخدمات المالية للبنوك مثل منح القروض، خدمات التأجير التمويلي وإدارة الأصول المالية وكذلك خدمات المدفوعات و التحويلات وخدمات إصدار الأوراق المالية و الترويج لها ؛
- تعاظم دور المؤسسات المالية (صندوق النقد الدولي و البنك الدولي) في مساعدة العديد من الدول في :
 - ✓ تحديد وتشخيص مشكلات الجهاز المصرفي ؛
 - ✓ تصميم إستراتيجية لإصلاح وإعادة هيكلة المصارف ؛
 - ✓ التأكد من أن إستراتيجية الإصلاح تتماشى مع السياسات الاقتصادية الكلية ؛
 - ✓ إجراء تحسينات تحديثية حول تشريعات البنوك المركزية و الجهاز المصرفي، وذلك عن طريق تحسين أوضاع الديون الحكومية وتسيير السوق النقدية وإدارة النقد الأجنبي مع تصميم نظم المدفوعات و التأمين على الودائع وإعداد الحيطة المالية لتعزيز الرقابة.

المطلب الثاني : التوجهات الحديثة للصناعة المصرفية

بدأت البنوك في تبني سياسات تهدف إلى التكيف مع المستجدات والمتغيرات التي حفلت بها الساحة المصرفية العالمية، ومن بين الاستراتيجيات التي انتهجتها البنوك ما يلي:

أولا:الصيرفة الشاملة

1.مفهوم البنوك الشاملة :

هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات و توظف مواردها وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية و وظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار و الأعمال[1].

[1] – عبد المطلب عبد الحميد،**البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص19.

2.مهام البنوك الشاملة :

هناك عدة مهام متجددة للبنوك الشاملة استكمالا لنشاطها و لعل أهمها ما يلي [1]:

1.2.التوسع في أنشطة الصيرفة الاستثمارية:

والتي تتضمن ثلاثة وظائف رئيسية و هي :

أ. **الاستثمار:** يعني شراء الأسهم المصدرة حديثا من الشركة المصدرة لها بغرض ترويجها و بيعها للآخرين، مع تحمل الأعباء المحتملة نتيجة لانخفاض السعر خلال مدة حيازتها و قبل الانتهاء من تسويقها، و في المقابل يحصل البنك على كافة العمولات و المصروفات الأخرى عند سداده قيمة الأسهم للشركة المصدرة .

ب. **التسويق** : يتضمن قيام البنك بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركة المصدرة مستخدما في ذلك إمكانياته من خبراء ووحدات متخصصة و اتصالات واسعة مع الوسطاء الماليين الآخرين .

ج. **تقديم الاستشارات:** حول الإصدارات الجديدة المتعلقة بنوعية و تشكيل الأوراق المالية المرغوبة، مع عقد المنازعات بتكاليف الأوراق المالية ومردودها و مخاطرها في ضوء الواقع والظروف التي تعيشها الشركات التي قامت بإصدار تلك الأوراق.

2.2.القيام بنشاط التمويل التأجيري : يعتبر التمويل التأجيري أسلوب مستحدث للتمويل يمكن للمشروع أن يحصل بواسطته على المعدات و الآلات اللازمة دون الاضطرار لدفع كامل ثمنها، إنما يدفع الإيجار المستحق عنها للشركات المتخصصة التي تؤجرها له.

3.2.إنشاء صناديق الاستثمار : تقوم بعض البنوك الشاملة بتكوين صناديق الاستثمار التي تقوم باستثمار ودائع العملاء، و يديرها البنك لصالحهم مقابل أتعاب محددة يحصل عليها، أما الأرباح والخسائر فيتحملها العملاء وحدهم.

4.2.ممارسة نشاط أمناء الاستثمار : بدءا من مرحلة إعداد دراسات الجدوى و إنشاء الشركات والترويج لها إلى مرحلة التأسيس و إصدار الأسهم، و القيام بضمان و تغطية و إدارة الاكتتاب فيها، بحيث تتولى البنوك وظيفة صانع السوق .

5.2.المشاركة في تقييم المشروعات: وذلك بالمشاركة في تقييم المشروعات المطروحة للبيع في إطار برامج الخصخصة وذلك بهدف التعرف على القيمة الحقيقية لهذه المشروعات مع القيام بدور المستشار المالي للمستثمرين الراغبين في شراء أصول و أسهم تلك الشركات .

[1]– وصاف سعيدي، وصاف عتيقة، **الصناعة المصرفية والتحولات العالمية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحويلات الاقتصادية– واقع وتحديات–، مقال منشور على الموقع التالي: http://=org.mozilla:fr:official&client=firefox-a&channel، تاريخ الاطلاع: 2014/11/10، على الساعة 16:30.ص ص 307–309.

6.2.تقدم البنوك الشاملة كذلك خدمات أخرى مثل خدمات المعلومات ، و تقديم الخدمات الشخصية للعملاء مثل: دفع فواتير الكهرباء، الهاتف وسداد الإيجارات....الخ .

ثانيا: الاندماج المصرفي

1.تعريف الاندماج المصرفي :

تعددت التعاريف في مجال اقتصاديات البنوك فيما يتعلق بالاندماج المصرفي على انه "اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أكثر و ذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى و فعالية اكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين المصرف الجديد[1].

كما يرى البعض أن الاندماج المصرفي هو تلك العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مالية أو مصرفية أخرى، بحيث يتخلى البنك المندمج عادة على استقلاليته و يدخل في البنك الدامج و يصبح مصرف واحدا و يتخذ المصرف الجديد اسما جديدا عادة اسم المؤسسة الدامجة أو اسم مشترك بينهما، و تضاف أصول و خصوم البنك المندمج إلى أصول و خصوم البنك الدامج، و يعتبر التوسع في الاندماج المصرفي و تكوين مصارف عملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي في ظل العولمة المالية .

2.أنواع الاندماج المصرفي:

يتم الاستناد في عملية تقسيم أنواع الاندماج المصرفي إلى عدة معايير أهمها [2]:

1.2.طبيعة نشاط الوحدات المندمجة :

و يتم على أساس هذا المعيار التفرقة بين ثلاثة أنواع للاندماج المصرفي هي:

أ. **الاندماج الأفقي:** هو ذلك النوع الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في نفس النشاط أو في أنشطة مترابطة فيما بينها، مثل البنوك التجارية أو بنوك الاستثمار أو البنوك المتخصصة، و هو أكثر الأنواع التي تمت في دول العالم المختلفة .

ب. الاندماج الرأسي: هو ذلك النوع من الاندماج الذي يتم عادة بين البنوك الصغيرة، و في مناطق مختلفة و بنك رئيسي عادة ما يكون بنك أكبر، بحيث تتحول تلك البنوك الصغيرة و فروعها المختلفة إلى امتداد للبنك الرئيسي.

ج. الاندماج المختلط : و هو الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة غير مترابطة فيما بينها، أي يتم بين أحد البنوك التجارية و أحد البنوك المتخصصة، أو بين أحد البنوك المتخصصة و

[1] –عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص153.

[2] – قوالي زواوية ،**الاندماج المصرفي في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان الجزائر، 2010/2009، ص ص145–147.

بنوك الاستثمار، و يحقق هذا النوع من الاندماج التكامل في الأنشطة و تنوعها وممارسة نشاط البنوك الشاملة هذا النوع الذي أصبح سائدا في فترة التسعينات التي تميزت بتعدد النشاط المصرفي و نمو الصيرفة الشاملة .

2.2.طبيعة العلاقة بين أطراف عملية الاندماج :

و يتم تقسيم الاندماج المصرفي وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي :

أ.الاندماج الطوعي : و هو الاندماج الذي يتم بين بنكين أو أكثر و يكونه برضا كافة الأطراف، بمعنى انه يتم بموافقة إدارة كل من البنك الدامج و البنك المندمج. وتعمل السلطات النقدية للعديد من الدول على تشجيع الاندماج الطوعي من خلال إظهار فوائد الاندماج المصرفي، و خلق الحوافز التي تدفع البنوك إلى الاقتناع بالدمج و القيام به طوعا ، مما يمكنها من توفير الموارد المالية للبنوك التي تمكنها من ممارسة نشاطها على أكمل وجه لتستطيع البقاء و الاستمرار في ظل المنافسة العالمية.

ب.الاندماج القسري (الإجباري): إن هذا النوع من الاندماج تلجا إليه السلطات النقدية و خصوصا في البنوك العمومية، وفي حالات الأزمات وتعثر البنوك و ضعف أدائها و ذلك بإرغام البنوك المتعثرة على الاندماج في احد البنوك الناجحة الكبيرة . ويعتبر هذا النوع المحطة الأخيرة والنهائية لتنقية الجهاز المصرفي من البنوك المتعثرة، أو التي على وشك الإفلاس والتصفية، وبالتالي فإن البنوك المتعثرة و إدارتها سترحب بالدمج و تتعاون لإنجاحه بدلا من زوالها نهائيا على أن يتم ذلك من خلال قوانين تشجع الاندماجات مقابل مثلا إعفاءات ضريبية مشجعة أو عن طريق منح البنك الدامج قروضا مساعدة .

ج.الاندماج العدائي: يعتبر الاندماج العدائي عكس الاندماج الطوعي، فهو ضد رغبة إدارة البنك المستهدف للاندماج و عادة ما يلقى معارضة البنك المستهدف أو المدمج لان البنك الدامج يقدم عرض لشراء أسهم البنك المستهدف بسعر أعلى من السعر السوقي لتحفيز المساهمين على قبول العرض، كما يمكن للبنك الدامج الاستحواذ على أسهم البنك عن طريق شرائها في البورصة، وغالبا ما يترتب على هذا النوع من الدمج منازعات بين البنوك .

ثالثا: الصيرفة الإلكترونية

يمكن قياس مستوى التقدم و التطور الاقتصادي لأي مجتمع ما بمدى كفاءة و نجاعة نظامه المصرفي و نوعية خدماته المتقدمة. وتعد الصيرفة الإلكترونية من أهم الاتجاهات الحديثة لتطوير الخدمة المصرفية، حيث يجب التمييز بين نوعين من المصارف التي تمارس الصيرفة الالكترونية، فهناك مصارف ليست لها بيانات تأوي هياكلها و تسمى بالبنوك الالكترونية أو الافتراضية، وهناك بنوك عادية تقدم خدمات تقليدية بالإضافة إلى ممارسة الصيرفة الالكترونية.

1.مفهوم الصيرفة الالكترونية:

تشمل الصيرفة الالكترونية المعاملات المالية بين المؤسسات المالية والأفراد والشركات التجارية والحكومية، باستعمال التكنولوجيا كأداة من أجل تحسين الربحية، السيطرة على التكاليف وخفض المصروفات التشغيلية[1].

وتعرف البنوك الإلكترونية أيضا ببنوك الانترنت، وهي عبارة عن مواقع الكترونية تقدم خدمات مصرفية ومالية وإدارية شاملة لها وجود مستقل على الشبكة الالكترونية، قادرة على التعاقد وتقديم الخدمات المصرفية[2].

كما يعرف بنك التسويات الدولية الصيرفة الالكترونية أنها تقديم الخدمة المصرفية عن بعد أو عبر الخط أو من خلال قنوات الكترونية سواء للمقيمين أو لغير المقيمين ،داخل البلد أو خارجه [3].

ونلاحظ أن هناك اتجاهين لتعريف الخدمة المصرفية الالكترونية أو الصيرفة الالكترونية، فهناك من اعتبر أن الصيرفة الالكترونية هي ممارسة النشاط المصرفي عن بعد من خلال شبكة الانترنت أو الشبكات الخاصة، آما الاتجاه الأخر فقد أضاف إلى ذلك قنوات أخرى، كالهاتف، الموزعات الآلية، و الهاتف النقال...الخ.

2.أنماط البنوك الالكترونية :

وفقا لدراسات علمية أثبتت أن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك على الانترنت تتمثل في[4]:

أ. **الموقع المعلوماتي INFORMATIONAL** : يمثل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الالكتروني المصرفي، ويسمح هذا الموقع للبنك بتقديم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

ب. الموقع الاتصالي COMMUNICATION: يتيح هذا الموقع عملية التبادل الاتصالي بين البنك و العملاء مثل البريد الالكتروني، تعبئة طلبات أو نماذج على الخط، وتعديل معلومات القيود والحسابات، والاستفسارات .

ج.الموقع التبادلي TRANSACTIONAL: و يمكن من خلاله أن يمارس البنك نشاطاته في بيئة الكترونية، كما يمكن للعميل القيام بمعظم معاملاته الكترونيا من سداد قيمة الفواتير، و إدارة التدفقات النقدية و إجراء كافة الخدمات الاستعلامية سواء داخل البنك أو خارجه.

[1]– حماد طارق عبد العال، **التجارة الالكترونية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004/2003، ص 141.

[2]– شافي نادر عبد العزيز، **المصارف والنقود الالكترونية**، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 63.

[3]– Bank for International Settlments, Basel Committee on Banking Supervision, **Management and supervision of cross- border electronic banking activities**, july 2003, p 4.

[4]– شافي نادر عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 65.

3.قنوات الصيرفة الالكترونية:

يهدف المصرف من إدخال تكنولوجيات الاتصالات في تقديم الخدمة المصرفية إلى العملاء إلى تخفيض التكاليف و زيادة العوائد و تقديم خدمات أكثر تنوعا وأعلى جودة، و تتخذ الصيرفة الالكترونية عدة قنوات و لعل أهمها[1]:

1.3.الصراف الآلي: (ATM)

يسمح هذا النظام للعميل باستخدام بطاقة مصرفية الكترونية معينة للحصول على مبالغ نقدية أو كشف حساب من آلة الصراف الآلي المرتبطة بالمصرف. وآلة الصراف هي كناية عن ماكينة مبرمجة تحفظ فيها النقود بطريقة معينة، تستطيع التعرف على بطاقة العميل من خلال إدخالها في مكان مخصص لها ثم الضغط على الرقم السري المحدد من إدارة المصرف الخاص بكل بطاقة، وتحديد العملية التي يريدها العميل.

2.3.الهاتف المصرفي:

مع تطور الخدمات المصرفية على مستوى العالم أنشأت المصارف خدمة "الهاتف المصرفي" لتسهيل إدارة العملاء لعملياتهم البنكية وتفادي البنوك طوابير العملاء للاستفسار عن حساباتهم وتستمر هذه الخدمة 24 ساعة يوميا (بما فيها الإجازات والعطلات الرسمية)، ويتم ذلك عن طريق الاتصال هاتفيا بالبنك عبر رقم محدد، حيث يتم الرد عن طريق نظام آلي يسمح للعميل بإدخال رقمه السري للتمكن من التعامل مع حسابه، أو من طلب الخدمات التي يؤمنها هذا النظام.

3.3.الصيرفة عبر الانترنت:

يقوم هذا النظام على السماح للزبائن بالتعامل والاستعلام عن حساباتهم، عبر شبكة الانترنت من أجهزتهم الشخصية في المنازل أو المكاتب . ويتم ذلك من خلال رقم سري خاص لكل زبون وكلمة سر خاصة به ، يستطيع بواسطتهما الدخول إلى النظام الالكتروني للمصرف والحصول على الخدمة التي يريدها، أو الحصول على آخر المعلومات التي ينشرها المصرف حول موضوع معين، كأسعار العملات أو نسبة الفوائد على الودائع والقروض وغيرها.

المطلب الثالث: آثار المستجدات المصرفية العالمية على النظام المصرفي العالمي

لقد تركت المستجدات التي شهدتها السنوات الأخيرة من القرن العشرين آثارها على العمل المصرفي و نذكر من أهمها:

أولا: الآثار الإيجابية للتطورات المالية والمصرفية على البنوك

1.الآثار الإيجابية للتقدم التكنولوجي والثورة المعلوماتية في القطاع المصرفي:

لقد ساعدت ثورة المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي على ما يلي[2]:

[1] – شافي نادر عبد العزيز، مرجع سبق ذكره ، ص ص 71-73.

[2]– حمو محمد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

- تعزيز قدرة البنوك في استخدام الفرص المالية في ظل مناخ التحرير المالي، وتغير أنماط ومنهجية الإدارة وربحية البنوك ورفع الكفاءة التشغيلية وزيادة الميزة التنافسية على المستوى الدولي؛
- ساعد التقدم التكنولوجي في عملية الربط بين البنوك وتبادل المعلومات والبيانات المصرفية وإلى استحداث العديد من المنتجات التمويلية الحديثة مثل بطاقات الائتمان؛
- أسهم التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في زيادة القيمة المضافة لدى البنوك نتيجة ممارستها للحداثة المصرفية بما تتطلبه من نظم ابتكاريه عالية التكلفة؛
- مكنت الثورة التكنولوجية في مجال الحواسيب الآلية وتطبيقاتها في المجال المصرفي البنوك من التوسع في أنشطتها وبناء شبكات واسعة من الفروع دون الاعتماد على أعداد كبيرة من العاملين.

2.الآثار الإيجابية لتحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية:

أدى تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية إلى ما يلي[1]:

- أدى التحرر من القيود الداخلية إلى اتساع المنافسة بين البنوك في الداخل ثم انتقلت إلى الخارج مع ثورة الاتصالات و المواصلات وبالتالي توسعت المنافسة عالميا؛
- زيادة كفاءة، فعالية، استقرار القطاعات المصرفية واستفادتها مما تتيحه تكنولوجيا الصناعة المصرفية.

3. الآثار الإيجابية للعولمة المالية على القطاع المصرفي:

لقد ساعدت العولمة المالية القطاع المصرفي على[2]:

- إعادة هيكلة الخدمات المصرفية، حيث وسعت البنوك مساحة ودائرة أعمالها المصرفية سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وأخذت تتجه إلى تقديم خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل كإدارة أعمال الوصايا وإدارة الموجودات(خدمات أمناء الاستثمار)؛
- في ظل العولمة زاد اتجاه البنوك إلى التحول نحو البنوك الشاملة بما توفره هذه الأخيرة من مزايا من هذا التحول؛
- سعت البنوك لتأكيد فلسفة التنوع في مجال الاستخدامات المصرفية جنبا إلى جنب مع التنويع في مصادر الأموال ، حيث شمل تنوع النشاط المصرفي على مستوى مصادر التمويل إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول، والاتجاه نحو الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي، وعلى مستوى الاستخدامات تم الاتجاه إلى تنويع القروض الممنوحة والقيام بعمليات التوريق وتمويل عمليات الخصخصة؛
- ساهمت العولمة في الاندماج والتملك بين البنوك بهدف الحصول على مزايا اقتصاديات الحجم؛

[1]– حمو محمد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2] – نفس المرجع، ص ص 19–20.

- سمحت العولمة بخصخصة البنوك، التحول لآليات السوق، تحديث وإصدار القوانين وتحرير الاقتصاد لتحسين مناخ الاستثمار.

4.الآثار الإيجابية للاندماج المصرفي:

للاندماج المصرفي العديد من الآثار الإيجابية نوجزها فيما يلي[1]:

- عزز الاندماج المصرفي من القدرات التنافسية للبنوك المندمجة ومن قدرتها على الإنفاق على البحوث والتطوير وتبني التكنولوجيا؛
- عمل على تدعيم القواعد الرأسمالية للبنوك ورفعها؛
- سمح الاندماج المصرفي بالتعامل في أدوات إدارة المخاطر المالية، وهو ما عمل على ترسيخ الثقة في البنوك المندمجة من قبل العملاء ومن جانب البنوك خاصة الأجنبية منها؛
- الاندماج المصرفي عمل على توزيع المخاطر وبالتالي تخفيض المخاطر التي تتعرض له البنوك تطبيقا لمبدأ توزيع المخاطر وتنويع الاستثمارات.

5.الآثار الإيجابية للبنوك الشاملة:

الصيرفة الشاملة هي نموذج الصيرفة ذات الخدمات الكاملة التي تساهم في تطوير البنوك بكفاءة وفاعلية وبأقصى المواصفات من حيث الكلفة والنوعية والوقت والمكان، فهي تعمل على [2]:

- تحقيق وفورات الحجم في التكاليف.
- تنويع خبرة العاملين في هذه البنوك، وتنويع تشكيلة الخدمات المصرفية والمالية بما يؤدي إلى كسب شريحة واسعة من العملاء.
- المساهمة في تنشيط وتشجيع سوق الأوراق المالية، وبذلك تعد البنوك الشاملة رافدا للتمويل الحقيقي للمشروعات الاقتصادية، وتعبئة الموارد اللازمة.
- توفير عناصر ومقومات ضرورية لعملية التنمية بدءا من دراسة الجدوى، التأسيس، التمويل، الإدارة، التسويق...الخ، والتي تفتقر إليه الكير من الدول النامية.
- تحقيق التوازن بين الموجودات والمطلوبات، ومن ثم تجنب التعرض للانكشاف بتركيز أنشطته في مجال واحد كالائتمان.
- تنوع مصادر الإيرادات من خلال ممارستها للوظائف التجارية والاستثمارية.
- التنويع الهيكلي لمكونات محفظة القروض والاستثمارات، وبالتالي تقليل المخاطر الائتمانية ككل.

[1]– حمو محمد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[2]– مفتاح صالح، معارفي فريدة، الطيب داودي، **الصيرفة الشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية وتأهيل المصارف الجزائرية**، ص ص 28–29. مقال منشور على الموقع التالي :http: //www.raheems.inf /pdf تم الاطلاع بتاريخ: 2015/04/16 على الساعة14:40.

6. الاتجاه نحو توحيد قواعد الرقابة على المصارف عالميا :

من بين أهم الآثار التي نتجت عن المستجدات التي عرفتها الصناعة المصرفية بروز أهم قواعد الرقابة العالمية على البنوك والمعروفة باتفاقية بازل1 للملاءة المصرفية الصادرة سنة 1988، والتي تم تعديلها عن طريق اتفاقية جديدة سميت ببازل 2 ، ونتيجة انفجار أزمة الرهن العقاري سنة 2008 ، فقد سعت الدول الصناعية إلى وضع قواعد أكثر صرامة من خلال اتفاقية بازل 3 الصادرة سنة 2010 .[1]

ثانيا: الآثار السلبية للتطورات المالية والمصرفية العالمية على العمل المصرفي

هناك الكثير من المخاطر والآثار السلبية انجرت عن التطورات والمستجدات المالية والمصرفية العالمية على عمل البنوك وتتمثل فيما يلي:

1.الآثار السلبية للتطور التكنولوجي:

أدى التطور في تكنولوجيا المعلومات المستخدمة إلى التأثير سالبا على عمل البنوك كما يلي[2]:

- اختراق نظم الحاسبات في البنوك بغرض إجراء تحويلات غير مشروعة وتعرض هذه الأجهزة للفيروسات التي تساعد على محو أنظمة المعلومات الداخلية للبنوك؛
- اختراق الأوضاع المالية الخاصة بالعملاء إذا ما وقعت البيانات الخاصة بهم في أيدي غير مستخدمي الأجهزة، وهو ما يؤدي إلى إفشاء السر المصرفي؛
- أدت ثورة الاتصالات في المجال المالي والمصرفي إلى الذعر المالي، الأمر الذي يحول أزمة مصرفية عارضة إلى أزمة مالية حادة وشاملة.

2.الآثار السلبية لتحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية:

انجر عن هذا التحرير تزايد المنافسة، سواء من جانب البنوك فيما بينها، أو من جانب مؤسسات مالية غير مصرفية مثل شركات التأمين بأنواعها، شركات وصناديق الاستثمار، صناديق الادخار، وبورصات الأوراق المالية و الشركات العاملة فيها وصناديق توفير البريد. ونتيجة لنمو أسواق رأس المال وسماح الدول للمؤسسات المالية غير المصرفية بمنح القروض، فقد أصبحت المؤسسات الكبرى تلجأ إلى هذه الأخيرة للحصول على التمويل اللازم ، خاصة وأن هذه المؤسسات المالية تتمتع ببعض المزايا مثل عدم خضوعها لنسبة الاحتياطي النقدي و الرقابة المصرفية ، مما أدى إلى انسحاب بعض الوحدات المصرفية من السوق المصرفية، وزادت من ممارسة عمليات غسيل الأموال[3].

[1]– عبد النبي محمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2]– حمو محمد، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

3.الآثار السلبية للعولمة المالية على القطاع المصرفي:

إن تأثير العولمة التي تتبناها المؤسسات الاقتصادية الغربية على القطاع المصرفي قد أخذت أبعاد ومضامين منها[1]:

- أن العولمة أدت إلى إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية، وبالتالي تقويض استقلالية هذه البنوك؛
- أن العولمة المالية أدت إلى مزاحمة البنوك العالمية للبنوك المحلية واستحواذها على نصيب متزايد من الأسواق المحلية، وهو ما يترتب عليه فقدان البنوك المحلية لعدد كبير من عملائها لصالح البنوك الأجنبية.

4.الآثار السلبية للاندماج المصرفي:

يترتب على الاندماج المصرفي بعض الآثار السلبية تجعل المصرفيين والاقتصاديين يرفضونه من أهمها ما يلي[2]:

- انخفاض عدد الوحدات المصرفية مع كبر حجمها وهو ما أدى إلى تراجع المنافسة وتزايد الاحتكارات في الأسواق المصرفية، وبالتالي غياب الدافع على التطوير والتجديد في الخدمات المصرفية؛
- الاندماجات المصرفية عادة ما تتطلب إعادة هيكلة للعمالة، الأمر الذي يترتب عليه تقليص في حجم العمالة، وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة، ناهيك عن المشاكل التي نشأت مع النقابات بسبب التخلص من جزء من العمالة ومشاكل تعويضهم؛
- ترتب على الاندماج المصرفي تركز في الصناعة المصرفية إلى درجة الحد من الخيارات المتاحة أمام العميل وارتفاع معدلات الرسوم المصرفية نتيجة لهذا التركيز؛
- كما نتج عن الاندماج المصرفي تراجع المنافسة في الجهاز المصرفي الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الخدمة المصرفية، وبالتالي تحمل العملاء تكلفة أكبر.

5.الآثار السلبية للبنوك الشاملة:

ورغم المزايا والإيجابيات التي يمكن أن تحققها البنوك الشاملة، إلا أنه سجل عليها بعض المآخذ متمثلة في النقاط التالية [3]:

- قد يؤدي إلى خلق الاحتكار ومضاعفة قوة السوق بالنسبة لبعض المؤسسات المالية الشاملة وهذا على حساب المؤسسات والبنوك الصغيرة احتمال تركيز السوق و ممارسته الاحتكار من طرف هذه البنوك؛

[1]– حمو محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 20–21.

[2]– نفس المرجع، ص 21.

[3]– مفتاح صالح، معارفي فريدة، الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

- انخفاض حوافز الإبداع و الابتكار المالي نظرا لكثرة و تعدد الأنشطة؛
- إخفاء الأداء الضعيف لبعض القطاعات و الأنشطة نظرا لتغطيتها بقطاعات أخرى؛
- صعوبة الإشراف والرقابة على أداء البنوك الشاملة بحيث هي أكثر تعقيدا؛
- خلق مشاكل تتعلق بالمخاطرة والانكشاف من حيث تفضيل الربحية على السيولة، خاصة في حالة توظيف الموارد المالية في مشاريع طوية الأجل وما قد يحدث من طلبات مفاجئة للعملاء؛

المطلب الرابع : أهمية الحوكمة في القطاع المصرفي من منظور لجنة بازل

نجحت الحوكمة في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب أهميتها للأداء الاقتصادي، إلا أنه على الرغم من هذه الأهمية لم يلق مفهوم حوكمة الجهاز المصرفي القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة، وقد بدأ الحديث عن مبادئ حوكمة الشركات في البنوك نتيجة المستجدات والتطورات على الصعيد العالمي والتي أدت إلى خلق ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية.

أولا: مفهوم الحوكمة بالبنوك

هناك عدة تعريفات لحوكمة الشركات بالبنوك، نذكر منها:

- تشمل الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف البنك، مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين، وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، لذا أصبحت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة البنك[1].
- تعرف الحوكمة بالبنوك بأنها "النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال(المساهمين والمستثمرين المؤسسين)"[2].
- ويعرف بنك التسويات الدولية الذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل للرقابة المصرفية الحوكمة في البنوك بأنها "الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد

[1] – بلعزوز بن علي، حبار عبد الرزاق، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية–بالإشارة إلى حالة الجزائر–**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، جامعة سطيف بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، الجزائر، أيام 20–21 أكتوبر 2009، ص6.

[2] – عياري أمال، خوالد أبو بكر، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية–دراسة حالة الجزائر–**، الملتقى الوطني حول حوكة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة ،مخبر مالية– بنوك– إدارة أعمال ، الجزائر، يومي 06–07 ماي 2012، ، ص 08.

كيفية وضع أهداف البنك، التشغيل، حماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين"[1].

ثانيا: الفاعلين الأساسيين في حوكمة البنوك

يتوقف نجاح نظام الحوكمة في البنوك على فعالية دور الفاعلين الأساسيين(الداخليين والخارجيين)، الآتي ذكرهم فيما يلي [2]:

1.الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الداخليين:

- **حملة الأسهم:** يلعب حملة الأسهم دورا هاما في مراقبة أداء الشركات بصفة عامة، حيث أنه في إمكانهم التأثير على تحديد توجهات البنك.
- **مجلس الإدارة:** وضع الاستراتيجيات، توجيه الإدارة العليا، وضع سياسات التشغيل، تحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك.
- **الإدارة التنفيذية:** لابد أن تتوفر لديهم الكفاءة والنزاهة المطلوبين لإدارة البنك كما يترتب عليهم التعامل وفقا لأخلاقيات المهنة.
- **المراجعين الداخليين:** أصبح للمراجعين دورا هاما في تقييم عملية إدارة المخاطر.

2.الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الخارجيين:

أ. الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي:

يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام البنك أمرا هاما وحيويا، بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقل أهمية، فقد شهد هذا الدور تغير كبير خلال الفترة الأخيرة، حيث تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة إلى العمل على تشجيع إتباع السلوك الحصيف، ولم تعد الجهة الرقابية هي المتحكم في توجيه الائتمان، بل أصبح دورها يقتصر على ضمان سلامة الجهاز المصرفي. إضافة إلى اتفاقيات لجنة بازل التي فرضت مجموعة من الضوابط المحكمة لتنظيم والرقابة على عمل البنوك.

ب. دور العامة:

- **المودعين:** يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي، وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.
- **شركات التصنيف والتقييم الائتماني:** تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق، حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين، ومن ثم فإن توافر هذه

[1] – حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي–حالة دول شمال إفريقيا**–، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، 2008، ص80.

[2] – بلعزوز بن علي، حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص 6–7.

الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.

- **وسائل الإعلام:** يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق بالإضافة إلى تأثيرهم على رأس المال.
- **شبكات الأمان وصندوق تأمين الودائع:** يعتبر صندوق تأمين الودائع أحد أشكال شبكة الأمان، والذي يتضمن نظام تأمين ضمني ونظام تأمين صريح.

ثالثا: توصيات لجنة بازل بشأن حوكمة البنوك

أصدرت لجنة بازل سنة 1998 عدة أوراق عمل بينت من خلالها أن الاستراتيجيات والأساليب الفنية والتي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر نذكر منها[1]:

- توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير؛
- توافر إستراتيجية واضحة للبنك، يتم على ضوئها قياس نجاح مدى النجاح ومساهمة الأفراد في هذا النجاح؛
- التنويع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدار؛
- وضعية آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات؛
- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية، ووظائف إدارة المخاطر؛
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة؛
- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة، وأيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شيء آخر؛
- تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه.

وأصدرت لجنة بازل سنة 1999 وثيقة حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية، جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالبنوك ضمن سبعة مبادئ هي[2]:

[1]– عياري أمال، خوالد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 12 .

[2] – حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 86 .

- ❖ **المبدأ الأول:** بناء أهداف إستراتيجية ووضع قيم للعمل.
- ❖ **المبدأ الثاني:** وضع تعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة.
- ❖ **المبدأ الثالث:** ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وتأهيلهم حسب وضعياتهم.
- ❖ **المبدأ الرابع:** ضمان توافر رقابة وإشراف ملائم من الإدارة العليا.
- ❖ **المبدأ الخامس:** الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخليين والخارجيين.
- ❖ **المبدأ السادس:** ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه والبيئة المحيطة به.
- ❖ **المبدأ السابع:** العمل والسير بحوكمة الشركات في البنك وفق أسلوب ونمط شفاف.

كما أصدرت لجنة بازل نسخة معدلة من توصياتها وأعمالها السابقة عام 2005، وفي فيفري 2006 أصدرت نسخة محدثة تتضمن مبادئ الحوكمة في البنوك وتتمثل في[1]:

- o **المبدأ الأول:** ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك.
- o **المبدأ الثاني:** ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمه.
- o **المبدأ الثالث:** ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة.
- o **المبدأ الرابع:** على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته.
- o **المبدأ الخامس:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا فعليا، استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.
- o **المبدأ السادس:** على البنك ضمان ملائمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الإستراتيجية والطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة.
- o **المبدأ السابع:** ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف.
- o **المبدأ الثامن:** ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة.

ومن الملاحظ أن مبادئ تحسين حوكمة الشركات بالمؤسسات المصرفية في التوصيات السابقة وتوصيات 2006 متشابهة من حيث انطلاقة كل مبدأ ولكن مطورة ومعززة في لب وجوهر كل مبدأ، إضافة إلى أن التوصيات الأخيرة جاءت بالمبدأ الثامن الذي يعتبر الجديد مقارنة بتوصيات 1999 والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك، على اعتبار الإفلاسات والانهيارات

[1] – عياري أمال، خوالد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-12.

التي حصلت في البنوك والمؤسسات الأخرى والتي نتجت عن سوء تقدير المخاطر التشغيلية (الاختلاس، التدليس، الغش في القوائم المالي).

رابعا: آثار تطبيق الحوكمة في البنوك

يؤدي تطبيق البنوك للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها[1]:

- ✓ زيادة فرص التمويل؛
- ✓ انخفاض تكلفة الاستثمار؛
- ✓ استقرار سوق المال؛
- ✓ الحد من الفساد؛
- ✓ الإسهام في تشجيع الشركات المقترضة بتطبيق هذه القواعد، مما يؤدي إلى انخفاض درجة المخاطر والإقلال من التعثر.

المبحث الثاني: المخاطر المصرفية وآليات إدارتها

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، و قد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغير طبيعتها خاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي سواء داخل نطاق الميزانية أو خارجها. الأمر الذي يستدعي متابعة دائمة من جانب الجهات الرقابية لإدارة هذه المخاطر و تسييرها على مستوى البنك، و ذلك بوضع الضوابط الرقابية اللازمة لتدنية حجمها و تقليص حدتها و لحماية البنوك من احتمالات التعرض لها و ضمان سلامتها و تحقيق استقرارها.

المطلب الأول: ماهية المخاطرة المصرفية

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطرة، واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث.والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، وسوف نتطرق فيما يلي إلى مفهوم المخاطرة من الزاوية اللغوية، الزاوية الاصطلاحية، ومن ثم إلى ماهية المخاطرة المصرفية .

أولا : التعريف اللغوي للمخاطرة

كلمة المخاطرة في اللغة مشتقة من كلمة خطر، ومنه الفعل يخاطر، ولقد استخدمت في معاني عديدة منها [2]:

- ارتفاع القدر و المكانة و الشرف و المنزلة، يقال رجل خطر، أي له قدر، وأمر خطير، أي رفيع.

[1] – حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[2] – زرارقي هاجر،**إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية–دراسة حالة بنك البركة الجزائري**–، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر،2012/2011 ، ص ص 54–55، نقلا عن : – العلايلي عبد الله ابن منظور، **لسان العرب المحيط** ، دار لسان العرب، بيروت، الجزء الأول، 1988 ، ص 857 .

- الرهن، يقال تخاطروا على الأمر، أي تراهنوا.
- الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه أي أشرف على الهلاك.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمخاطرة

تعرف المخاطرة اصطلاحا على أنها:

هو ذلك الالتزام الذي يحل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة[1].

ويعرفها **(WEBSTER)** " على أنها احتمال تكبد أذى أو ضرر أو خسارة"[2] .

كما عرف(**BETTY**) وزملائه المخاطرة "أنها مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا"[3] .

المخاطرة هي احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الحوادث غير المرغوب فيها، وتعرف أيضا بأنها احتمال الخسارة في الموارد المالية و الشخصية، نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل و القصير[4].

فالمخاطرة هي "ظرف أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضعية معاكسة، وبشكل أكثر تحديدا يقصد بالمخاطرة حالة تكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة، المتوقعة والمأمولة" [5].

ثالثا : المخاطرة المصرفية

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وفيما يلي سوف نتطرق إلى مفهوم المخاطرة المصرفية، أسباب تزيد المخاطر المصرفية ومصادرها.

1.مفهوم المخاطرة المصرفية:

يتضمن كل قرار من قرارات البنوك مخاطرة محتملة ، والتي تتمثل في مدى ابتعاد النتائج المحققة عن الأهداف المسطرة ، والخطر البنكي هو"الخطر المحتمل الذي يواجه البنك ، ومهنة الصيرفي تتمثل في التسيير و التحكم في التوازنات بالمعنى الآخر العيش باستمرار مع الخطر". وقضية المخاطرة هي جزء جوهري في انشغالات أي مؤسسة مصرفية كيف لا، وهي تمثل جميع الأحداث

[1] – شعبان فرج ، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصصات النقود والمالية، واقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 2014/2013 ، ص 60 .

[2] –حماد طارق عبد العال، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**، المكتب العربي الحديث ،مصر،القاهرة، 2000، ص 260.

[3] –هندي منير ابراهيم، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 1999، ص 440.

[4]– قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك –حالة القرض الشعبي الجزائري –**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر،2009/2008، ص ص 22–23.

[5] – حماد طارق عبد العال، **إدارة المخاطر–أفراد–إدارات–شركات–بنوك–مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف**، الدار الجامعية، مصر، 2008 ، ص 16 .

التي قد تسمح لهذا التنظيم جزئيا أو كليا من تحقيق أهدافه أو تنظيم أدائه ، ذلك بتفويض المزايا المستدامة لكل نشاط ترافقه من خلال استنفار حالة عدم التأكد، تقليص احتمالات النجاح، تخفيض الفرص وزيادة التهديدات الناجمة عن تلك الأنشطة أو تضفي إلى احتمالات وقع الضرر في الموارد المالية أو القيم المعنوية نتيجة عوامل غير متوقعة في الآجال الطويلة و القصيرة لإتمام العمل المصرفي المستهدف [1].

2.أسباب زيادة المخاطر المصرفية :

يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية إلى العوامل التالية[2]:

- ✓ زيادة الضغوط التنافسية مما أدى إلى تشجيع المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق ؛
- ✓ اتساع أعمال البنوك إلى النشاطات خارج الميزانية ، وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة ، بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى و التضخم وتقلبات الأسعار ؛
- ✓ التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية و المالية في السنوات الأخيرة ، نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق المحلية ؛
- ✓ تزايد المخاطرالتي تواجه عمل البنوك لتضم أنواعا لم تكن محل اهتمام من قبل .

3.مصادر المخاطر المصرفية :

تنقسم المخاطر المصرفية إلى مخاطر نظامية ومخاطر غير نظامية كما يلي [3]:

أ – المخاطرة النظامية: (RISQUE SYSTEMATIQUE)

وتسمى كذلك بالمخاطر العامة ، وتعرف المخاطر النظامية بأنها "هي تلك المخاطر التي تؤدي إلى تقلب العائد المتوقع لكافة الاستثمارات القائمة أو المقترحة في كافة المؤسسات". وتعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي تأثر على السوق مصدر المخاطرة النظامية حيث لا يتم القضاء على المخاطرة النظامية بالتنويع، لأنها تمس الاقتصاد الوطني ككل.

ب– المخاطرة غير النظامية: (RISQUE NON SYSTEMATIQUE)

تسمى بالمخاطر الخاصة ، وهي عبارة عن المخاطرة التي تنفرد بها مؤسسة بنكية أو صناعة ما، أو هي ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تنفرد بها ورقة مالية معينة، فالتغيرات مثل إضراب العمال

[1] – قاسيمي آسيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 .

[2] – نفس المرجع، ص 24 .

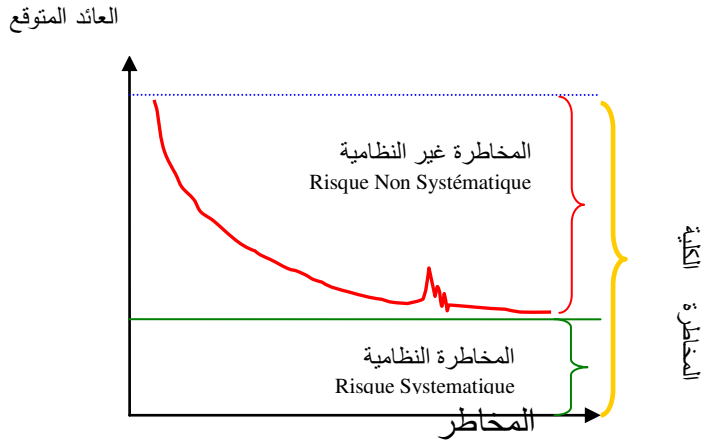
[3] – بلعجوز حسين ، **إدارة المخاطر البنكية و التحكم فيها**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بجيجل، الجزائر، 2005 ، ص ص 4-5 .

والأخطاء الإدارية والحملات الإعلانية وتغير أذواق المستهلكين و الدعاوى القضائية، تسبب قابلية عوائد مؤسسة ما للتباين ويكون هذا التباين مستقل عن العوامل المؤثرة على الصناعات و الأسواق والأوراق المالية الأخرى. وخلاصة القول أن المخاطر الخاصة تحدث نتيجة لعوامل داخلية تؤثر على قدرة البنك وهو ما يتطلب منه التنبؤ بها وتوقع حدوثها مستقبلا، ويمكن التقليل أو التحكم فيها عن طريق التنويع ،على عكس المخاطر العامة التي تؤثر على حركة السوق ككل ويصعب على البنك السيطرة عليها والتنبؤ بها مستقبلا ومواجهتها، وبالتالي لا يمكن تجنب المخاطر العامة بالتنويع .

فالنصيب الأكبر للمخاطر الكلية يعود إلى المخاطر النظامية وجزء من المخاطر الغير نظامية ويمكن توضيحها بالمعادلة التالية :

المخاطرة الكلية = المخاطرة النظامية+ المخاطرة غير نظامية

الشكل رقم(01-01) : أنواع المخاطرة و حالات التنويع و عدم التنويع



المصدر: بلعجوز حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 4.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

ككل عون اقتصادي، يملك البنك دالة المنفعة الخاصة به و التي تعكس تفضيلاته فيما يتعلق بالعائد و المخاطرة. فهو يهدف إلى تعظيم العائد مع محاولة قياس مخاطر هذا الاختيار و تسييرها في حدود القانون الذي يحكم عملياته. حيث تتعدد وتتنوع المخاطر المصرفية إلى مخاطر تقليدية عرفتها البنوك منذ نشأتها، ومخاطر معاصرة عرفت بعد ظهور البنوك و المعاملات المصرفية الإلكترونية، والتي سوف نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: المخاطر التقليدية

ويمكن حصر المخاطر التقليدية للبنوك فيما يلي :

1. خطر السيولة

هي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج، بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين ، فإذا لم يتوفر لدى البنك الأصول السائلة أو القابلة للتسييل

السريع التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ، وبالتالي اضطراره لتسييل أصوله بقيمة تقل عن قيمتها الدفترية للوفاء بهذه الالتزامات، كما يمكن أن يفرض على البنك نشاط غير اعتيادي في التمويل قصير الأجل في السوق النقدية بأسعار مرتفعة لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة [1].

وقد تنشأ مخاطر السيولة نتيجة تغيرات اقتصادية غير متوقعة ومن أهمها تغير معدلات العائد و الطلب على الائتمان ، مما يؤثر على تيارات السحب و الإيداع وتتحقق هذه المخاطر نتيجة عوامل داخلية وخارجية وهي [2]:

- **العوامل الداخلية** : تتمثل في ضعف التخطيط لإدارة السيولة من حيث عدم التناسق بين الأصول والالتزامات في آجال الاستحقاق ، وأيضا سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة في إمكانية التحويل إلى أرصدة سائلة ، كما أن التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية يجب الوفاء بقيمتها دون وجود موارد سائلة كافية لعدم التحوط المناسب لها؛
- **العوامل الخارجية** : فتتمثل في حالة الركود الاقتصادي ، أو الكساد الذي يحدث في الاقتصاد الوطني وتبعاته من تعثر للمشاريع وقطاعات النشاط الاقتصادي وعدم القدرة على سداد التزامات البنوك الدائنة في مواعيد استحقاقها ، إضافة إلى الأزمات الحادة التي تتعرض لها الأسواق المالية المحلية و العالمية .

2. خطر الائتمان :

يعرف كذلك بخطر العميل وهي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله و الناجمة عن عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك بالوقت المناسب مما يهدد استقرار البنك . وتعتبر القروض أهم مصادر مخاطر الائتمان وهي موجودة في نشاطات البنك سواء كانت داخل الميزانية أو خارجها[3].

ويمكن تمييز المخاطر الائتمانية التالية [4]:

- **المخاطر المتعلقة بالعميل :**

تنشأ هذه المخاطر بسبب:

- السمعة الائتمانية للعميل؛

[1] – الخطيب سمير ، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك** ، منشأة المعارف، مصر، 2005 ، ص 211 .

[2] – دريس رشيد ، **استراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007 ، ص 105 .

[3] – الكراسنة ابراهيم، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، منشورات صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، مارس 2006، ص 37 .

[4] – أبو كرش شريف مصباح، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، المؤتمر العلمي الأول الاستثمار و التمويل في فلسطين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 8-9 ماي 2005، ص ص 6-10 .

- مدى ملاءته المالية؛
- سمعته الاجتماعية ووضعه المالي؛
- سبب حاجته للائتمان و الغرض من هذا الائتمان.

- **المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل:**

إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل، ومن المعروف أن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية و الإنتاجية والتنافسية لوحدات هذا القطاع .

- **المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله:**

تتعدد وتتنوع هذه المخاطر في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب و الضمانات المقدمة، فمثلا مخاطر الائتمان بضمان أوراق مالية يختلف عنه بضمانات عقارية .

- **المخاطر المرتبطة بالظروف العامة:**

ترتبط هذه المخاطر عادة بالظروف الاقتصادية و التطورات السياسية و الاجتماعية وغيرها .

- **المخاطر المتصلة بأخطاء البنك:**

ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة البنك على متابعة الائتمان المقدم للعميل، و التحقق من قيام العميل بالمتطلبات المتعلقة به . ومن الأخطاء التي تحصل وتسبب درجة من المخاطر هي :

- ضعف نظم العمل الداخلية و الإجراءات الرقابية ؛
- قصور أجهزة المتابعة ؛
- عدم توافر الخبرات المتخصصة و التي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها على أتم وجه؛
- عدم سلامة صياغة التوصية و الرأي لمنح التسهيلات المقترحة؛
- عدم توافر قنوات اتصال جيدة بين الإدارات المختلفة داخل البنك و المتداخلة في صناعة وتنفيذ ومتابعة الائتمان الذي يتم منحه للعميل .

- **المخاطر المتصلة بالغير:**

وهي المخاطر التي ترتبط بمدى تأثر العميل طال الائتمان وكذلك البنك بأية أحداث أو أمور خارجة عن إرادتهم مثل :

- إفلاس أحد عملاء البنك ذوو المديونية العالية؛
- فشل في الصناعة التي يمارسها العميل ؛
- كوارث طبيعية تؤثر على نشاط البنك أو نشاط العميل؛
- عوامل سياسية واقتصادية خارجة عن إرادة كل من البنك و العميل.

3. خطر السوق :

يتواجد هذا الخطر عند وجود خسائر غير متوقعة ناتجة عن تغير أسعار الأدوات المالية المتواجدة في المحفظة المالية أثناء الاتفاقية أو في إطار نشاط السوق ، وهذه الخسائر تحدث في جميع أدوات سوق رأس المال ، والتي من شأنها تحميل البنك خسائر كبيرة ، حيث تولي البنوك اهتماما كبيرا لمخاطر السوق لما تسببه من خسائر مالية فادحة ، مما يتوجب إدارتها من خلال تبني توصيات لجنة بازل ، واستخدام نموذج داخلي لقياس مخاطر السوق ، وعلى المراقبين التأكد من استخدام البنوك لهذا النموذج أو النظام الذي يسمح لها بالقياس الدقيق لهذه المخاطر ومتابعتها والسيطرة عليها بشكل كافي[1] .

4. خطر عدم الملاءة :

يتمثل خطر عدم الملاءة في عدم توفر الأموال الخاصة الكافية لامتصاص الخسائر المتوقعة، وهو مرتبط بملاءة المؤسسة المقرضة وليس ملاءة المقترضين كما هو الحال في خطر القرض. ينتج خطر الملاءة عن مبلغ الأموال الخاصة المتوفرة من جهة و الأخطار المحتملة من جهة أخرى من خطر القرض، السوق، الصرف ...الخ، ويكمن المشكل الأساسي لمعادلة رأس المال في التوفيق بين الأموال الخاصة والأخطار بأحسن طريقة.وحيث أن التنظيم الاحترازي يعين العتبات الدنيا للأموال الخاصة ، بدلالة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية، وتتمثل العقبة الأساسية لهذه العتبات في كونها جزافية وقياسية، وليست بدلالة المخاطر المتعرض لها فعليا[2].

5. خطر سعر الصرف :

مخاطر الصرف هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله نتيجة للتغيرات في حركة سعر الصرف ، ويعرف خطر الصرف بذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة(العملة الأجنبية)[3]، وتؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ففي حالة زيادة سعر الصرف العملات فإن البنك يحقق أرباحا (فوائد أكبر على القرض)، و بالعكس يمكنه تحمل خسارة في حالة انخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي استدان به.

وفيما يلي المخاطر التي يمكن أن تؤثر على البنك وعلى المستثمرين نتيجة تغيرات سعر الصرف[4]:

[1] – قاسيمي آسيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

[2] – بوحفص جلاب نعناعة ،**الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد11، 2013 ، ص 129 .

[3]– فرج شعبان، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[4] – نفس المرجع، ص ص 71–72 .

أ. المخاطر المتعلقة بالبنك :

في مجال التعامل بالنقد الأجنبي نجد عدة مخاطر يتحمل البنك مسؤولية التعامل معها ومحاولة تجنبها أو التقليل من حدتها ومنها ما يلي :

- ✓ مخاطر الائتمان بالعملة الصعبة: خطر وقوع الدولة في مشاكل مع الخارج؛
- ✓ مخاطر السعر: التغير المحتمل في أسعار العملات خلال الفترة المحتفظ بها؛
- ✓ مخاطر السيولة: وهنا الخطورة تكمن في صعوبة التسويق للسيولة أو صعوبة بيعها من أجل الحصول على العملات المطلوبة مما يساوي إقراض هذه العملات في السوق إذا توفرت؛
- ✓ خطر عدم فهم المتعاملين للدور المفوض لهم داخل البنك وتطوير الاستثمار بالعملات الأجنبية.

ب. المخاطر المرتبطة بالعميل :

إن خطر سعر الصرف المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض وهذا ما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول آجاله كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات والتدابير التي تستخدمها السلطات النقدية و التي تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة كتخفيض قيمة العملة هذا الذي يمثل خطر حقيقي بالنسبة للبنك على اعتبار أنه يؤدي إلى فقدان القيمة الحقيقية بسبب انهيار قيمة الوحدة النقدية أداة تقديم القروض وهنا نجد أن العميل هو الذي يتحمل بالدرجة الأولى مسؤولية التعامل مع هذه المخاطر ومحاولة تجنبها أو التقليل من حدتها.

6. خطر سعر الفائدة :

تعرف مخاطرة أسعار الفائدة بأنها مخاطر تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة، وحيث أن أسعار الفائدة غير مستقرة فإن الإيرادات تكون غير مستقرة أيضا، فالمقرض يكون معرضا لخطر هبوط الإيرادات بهبوط أسعار الفائدة، والمقترض الذي يدفع فائدة متغيرة يتكبد تكاليف أعلى عندما ترتفع أسعار الفائدة. وكلا الموقفين يولدان مخاطرة ، أما الجانب الآخر للعملية أنهما يتيحان فرصا للكسب أيضا.

هناك مؤشرات متعددة ومتنوعة للأسعار السوقية، وفي بعض الأحيان ترتبط أسعار الفائدة بسعر سوقي ما بواسطة مؤشر إما بصورة مباشرة ، وإذا تم تجديدها بمعدل ثابت فإنها ترتبط كذلك بظروف السوق غبر مؤشر ، فتصبح الأسعار الثابتة متغيرة عند حلول موعد الاستحقاق.وهناك مصدر آخر لمخاطرة أسعار الفائدة ، وهذا المصدر كامن في الخيارات الضمنية في المنتجات المصرفية، والحالة الشهيرة لذلك هي الدفع المسبق للقروض ذات السعر الثابت ، فالمقترض يمكنه دائما أن يسدد القرض ويقترض بسعر جديد ، وهو حق يمارسه عندما تنخفض أسعار الفائدة انخفاضا شديدا وتحمل الودائع خيارات أيضا حيث أنها يمكن أن تتحول إلى ودائع بأجل عندما ترتفع أسعار الفائدة .والمخاطر

الاختيارية يطلق عليها عادة مخاطر فائدة غير مباشرة وهي لا تنشأ مباشرة من تغير أسعار الفائدة بل تنتج من سلوك العملاء الذين يقارنون مردودات وتكاليف ممارسة الخيارات المتضمنة في المنتجات المصرفية ويجرون اختياراتهم تبعا لظروف وأحوال السوق.

وبالنظر إلى أهمية تلك المنتجات في الميزانية العمومية للبنوك فإن المخاطرة الاختيارية أبعد ما تكون عن التفاهة أو الإهمال ،فالمقرض الذي يتوجب عليه أن يحدد قرضا ذا معدل ثابت بسعر فائدة أدنى يعلم ذلك جيدا .وقياس مخاطرة الخيارات أصعب من قياس المخاطرة العادية التي تنشأ من الربط البسيط بأسعار السوق بواسطة مؤشر[1].

7. مخاطر التشغيل :

هناك عدة تعريفات لمخاطر التشغيل حيث تم تعريفها على أنها أية مخاطر غير مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، وهذا التعريف لم يحدد أنواع المخاطر التشغيلية التي تواجهها البنوك حاليا ولم يزود البنوك بقواعد أساسية لقياس المخاطر وحساب متطلبات رأس المال.

ويعرفها معهد التمويل الدولي بأنها خطر الخسارة الناتجة من الإخفاق أو الفشل في الإجراءات الداخلية و الأفراد و الأنظمة أو حتى الأحداث الخارجية التي لم تغطى مسبقا بموجب احتياطات رأسمالية .

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد فرق مهم بين مخاطر العمليات (Operations Risk) والمخاطر التشغيلية (Opérational Risk) ، حيث أن مخاطر العمليات تتعلق بالنشاطات التي تقوم بها دائرة العمليات في البنك كون دائرة العمليات مسؤولة عن الإجراءات وعمل التسويات وتأكيدها، في حين أن المخاطر التشغيلية مفهومها أشمل وأعم حيث أنه ليس فقط دمج الأنشطة الرقابية للدوائر المختلفة بل أيضا احتمالية تعرض المؤسسة لحدوث أية مخاطر أخرى[2].

أكدت لجنة بازل بأن المخاطر التشغيلية تعبير له عدة معان في الصناعة المصرفية ، لذلك يتوجب على البنوك ولأغراض داخلية أن تعتمد على تعريفها الخاص للمخاطر التشغيلية كون ذلك يساعدها في تحديد المخاطر التي تنطوي على خسائر كبيرة، وفيما يلي أنواع المخاطر التشغيلية وتفسير لكل نوع منها حسبما أوردتها ورقة الممارسات السليمة(2003) والمعدة من قبل لجنة بازل[3]:

- ✓ **تنفيذ وإدارة العمليات:**

هي الخسائر الناتجة عن المعالجة الخاطئة للعمليات، حسابات العملاء، عمليات البنك اليومية، الضعف في أنظمة الرقابة و التدقيق الداخلي، الإخفاق في تنفيذ المعاملات وإدارة العمليات،

[1] – حماد طارق عبد العال ، **إدارة المخاطر –أفراد –إدارات –شركات –بنوك –مخاطر الائتمان والاستثمار و المشتقات وأسعار الصرف**، مرجع سبق ذكره، ص ص 202–203 .

[2] – شعبان فرج ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 69–70 .

[3] – نفس المرجع ، ص 70 .

ومثال ذلك: الأخطاء في إدخال البيانات، الدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم بذلك، الخلافات التجارية، الخسائر بسبب الإهمال أو إتلاف أصول العملاء.

- ✓ **العنصر البشري:**

الخسائر التي يتسبب بها الموظفون أو تتعلق بالموظفين(بقصد أو بدون قصد)، كما تشمل الأفعال التي يكون الهدف منها الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية أو سياسة الشركة من قبل المسؤولين أو الموظفين، وكذلك الخسائر الناشئة عن العلاقة مع العملاء، المساهمين، والجهات الرقابية . ومن الأمثلة عليها: عمليات الاحتيال الداخلي من قبل الموظفين،(كالاختلاس المالي، والتعمد في إعداد تقارير خاطئة عن أوضاع البنك، التجارة الداخلية لحسابات الموظفين الخاصة، إساءة استخدام بيانات العملاء السرية، التواطؤ في السرقة، الابتزاز، الرشاوى، التهرب الضريبي المتعمد) وعمليات التداول دون تخويل وإنجاز حركات غير مصرح بها، و المعالجات الخاطئة، والغرامات و العقوبات بسبب أخطاء الموظفين، ممارسات العمل والأمان الوظيفي.

- ✓ **الأنظمة الآلية و الاتصالات :**

الخسائر الناشئة عن تعطل العمل أو فشل الأنظمة بسبب البنية التحتية، تكنولوجيا المعلومات، أو عدم توفر الأنظمة، وأي عطل أو خلل في الأنظمة، وتشمل: انهيار أنظمة الكمبيوتر، الأعطال في أنظمة الاتصالات، أخطاء البرمجة، فيروسات الحاسب، الفائدة المفقودة بسبب العطل.

- ✓ **الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية:**

الخسائر الناشئة عن أعمال طرف ثالث، مما يشمل الاحتيال الخارجي وأي أضرار تصيب الممتلكات و الأصول، وخسائر نتيجة تغير في القوانين مما يؤثر على قدرة المصرف في مواصلة العمل، وتشمل: الاحتيال الخارجي (كالسرقة و السطو المسلح، تزييف العملات والتزوير، والقرصنة التي تؤدي إلى تدمير الحواسيب، سرقة البيانات، الاحتيال عبر بطاقات الائتمان، الاحتيال عبر شبكات الكمبيوتر و الإرهاب و الابتزاز) و الكوارث الطبيعية(الهزات الأرضية، الحرائق، الفيضانات...الخ) .

8. **مخاطر التركز :**

تحرص البنوك على تخفيض المخاطر في محفظة قروضها وتحقيق درجة جودة مثلى، ويتجه الاهتمام إلى مخاطر التركز التالية [1]:

[1] – صالح مفتاح ، فريدة معارفي،**المخاطر الائتمانية تحليلها– قياسها– إدارتها و الحد منها**، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، يومي 16–18 أفريل 2007 ، ص 7 .

- ✓ **العملاء :** عند منح الائتمان يكون التركز من طرف معتمدي القرار الائتماني على حجم المخاطر المتوقعة كجزء لا يتجزأ من الدراسة الائتمانية بحيث يجب أن يكون توزيع المحفظة الائتمانية سواء على عدد العملاء أو على قطاعات السوق بشكل جيد في حدود دنيا أو قصوى؛
- ✓ **النشاط :** في توزيع المحفظة الائتمانية يجب التركيز على وضع حد للإقراض لكل نشاط فرعي والالتزام بالأسقف الائتمانية لكل قطاع ، والتقيد بتعليمات السلطات الرقابية ؛
- ✓ **الضمانات :** يتعين على البنك عدم التركيز على نوع واحد من الضمانات والاعتماد عليها في منح الائتمان لتفادي تراجع وانخفاض قيمتها مستقبلا؛
- ✓ **الاستحقاقات :** إن تركز استحقاقات التسهيلات يعتبر من المخاطر الكبيرة على مركز السيولة ويتعلق الأمر بالإعتمادات المستندية وخطابات الضمان ومختلف الالتزامات الخارجية .

9. المخاطر الإستراتيجية :

هي تلك المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي .

يتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية الكاملة عن المخاطر الإستراتيجية وكذلك إدارة البنك العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجود إدارة مخاطر إستراتيجية مناسبة في البنك .

إن السياسات المتعلقة باستراتيجيات العمل هي حاسمة لمعرفة القطاعات التي سيقوم البنك بالتركيز عليها على المدى القصير و الطويل وبالتالي لابد من وجود إرشادات تبين توقيت وإجراءات مراجعة إستراتيجية البنك . ومن أجل وجود إدارة مخاطر إستراتيجية قوية لدى البنوك لابد من توفر أنظمة معلومات كي تمكن إدارة البنك من مراقبة و التنبؤ بالظروف الاقتصادية المستقبلية مثل: النمو الاقتصادي ، التضخم ، تغيرات أسعار الصرف...الخ ، كذلك تحتاج البنوك إلى أنظمة رقابة داخلية لضمان أن البنك غير معرض لمخاطر إستراتيجية .

10. مخاطر السمعة :

هي احتمال انخفاض إيرادات البنك أو قاعدة عملائه نتيجة لعدم تقيد البنك بالأنظمة و القوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت لآخر ، وتلحق هذه المخاطر ضررا كبيرا بالمصارف باعتبار أن طبيعة عمله تتطلب الحفاظ على ثقة المودعين و المقترضين وبصفة عامة السوق بأكمله[1].

[1] – لعراف فايزة، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010/2009، ص 39 .

11. مخاطر التضخم :

هي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض للقوة الشرائية للعملة[1].

12. مخاطر الدولة :

يعتبر خطر الدولة عادة حالة خاصة من خطر القرض، فهو ناجم عن عدم الاستقرار الداخلي، أو عدم قدرة أو رفض دولة ما دفع العملات الصعبة اللازمة لأداء التزاماتها المالية الخارجية. أو للمتعاملين الاقتصاديين الخواص ذوي الملاءة العاملين في تلك الدولة.

ينطبق خطر الدولة على مختلف أشكال المديونية المتعلقة بالديون غير القابلة للتفاوضات المصرفية وغير المصرفية أو أوراق مالية لمحفظة الاستثمارات أو لتجارة واسعة ، رفض السلطات العمومية تأدية تعهداتها أو التزامات سابقيها[2] .

ثانيا: مخاطر الصيرفة الالكترونية

يصاحب تقديم العمليات المصرفية الالكترونية مخاطر متعددة وقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أنه ينبغي قيام البنوك بوضع السياسات والإجراءات التي تتيح لها إدارة هذه المخاطر من خلال تقييمها و الرقابة عليها ومتابعتها وأصدرت اللجنة خلال مارس 1998 وماي 2001 مبادئ لإدارة هذه المخاطر، وتشمل مخاطر الصيرفة الإلكترونية مايلي :

1. مخاطر العمليات :

يمكن أن تتعرض البنوك إلى أخطاء أثناء التشغيل في حال ما إذا كانت الصيرفة الالكترونية غير متكاملة بالشكل المطلوب وذلك على النحو التالي [3]:

- ✓ عدم التأمين الكافي للنظم ، أو فشل نظم التكنولوجيا وضعف أنظمة الأمن و الحماية الخاصة بالبنية المعلوماتية للبنك ، بحيث يمكن اختراق نظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها ، والقيام بعمليات الاختلاس ، سواء تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به، مما يستلزم توفر إجراءات كافية لكشف وإعاقة ذلك الاختراق؛
- ✓ عدم ملاءمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة ، والتي تنشأ عن عدم كفاية النظم لمواجهة متطلبات المستخدمين ، وعدم السرعة في حل هذه المشكلة وصيانة النظم؛
- ✓ إساءة الاستخدام من قبل العملاء ، ويحدث ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين والوقاية، أو القيام بعمليات غسيل أموال باستخدام بياناتهم الشخصية ، أو عدم إتباعهم إجراءات التأمين الواجبة .

[1] – بلعجوز حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 7 .

[2] – بوحفص جلاب نعناعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 129 .

[3] – عبد النبي محمد أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 163-164 .

2. مخاطر السمعة :

تنشأ مخاطر السمعة في خالة توافر رأي عام سلبي تجاه البنك ، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها [1].

3. المخاطر القانونية :

تتحدد هذه المخاطر نظرا لعدم وضوح التشريعات القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية الالكترونية، على سبيل المثال عدم توافر قواعد لحماية العملاء في بعض الدول أو غياب المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الالكترونية . إضافة إلى أن أبرز فكرة تطرح حاليا كون الصيرفة الالكترونية يمكن أن تساهم في عملية غسيل الأموال ، وتمويل العمل الإجرامي الإرهابي في العالم ، وهذا كله ناجم عن السرية التي توفرها هذه التقنية للعاملين[2].

4. مخاطر أخرى :

يرتبط أداء العمليات المصرفية الالكترونية بالمخاطر الخاصة بالعمليات المصرفية التقليدية، ومن ذلك مخاطر الائتمان و السيولة وسعر الفائدة ومخاطر السوق مع احتمال زيادة حدتها ، فعلى سبيل المثال فإن استخدام قنوات غير تقليدية للاتصال بالعملاء وامتداد نشاط منح الائتمان إلى عملاء عبر الحدود قد يزيد من احتمالات إخفاق بعض العملاء في سداد التزاماتهم [3].

ونظرا لما تنطوي عليه هذه المخاطر ، فقد حرص المجتمع الدولي على توفير أكبر قدر ممكن من شروط السلامة للقطاع المصرفي من خلال الرقابة المصرفية ، وذلك في إطار لجنة بازل التي تلعب دورا رئيسيا في هذا الشأن .

المطلب الثالث : إدارة المخاطر المصرفية

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر ، وبدون مخاطر تقل الأرباح أو تنعدم ، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر ، نجح في تحقيق كم أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء، لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

أولا : مفهوم إدارة المخاطر المصرفية

هناك عدة تعريفات لإدارة المخاطر نذكر منها :

إدارة المخاطر هي "تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، تحديدها، قياسها، مراقبتها، والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها، أنها تتوافق مع الأهداف الإستراتيجية للبنك، أن العائد المتوقع يتناسب مع درجة الخطر، أن تخصيص رأس المال و الموارد يتناسب مع مستوى

[1] – عبد النبي محمد أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 164 .

[2] – قاسيمي آسيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 .

[3]– عبد النبي محمد أحمد ، مرجع ، سبق ذكره ، ص 164 .

الخطر، والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المخاطر للبنك" [1].

إدارة المخاطر هي "تنظيم متكامل يهدف إلى التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكرار حدوثه، والتقليل من حجم الخسائر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف، عن طريق اكتشاف المخاطر وتحليلها، قياسها، وتحديد وسائل مجابهتها، مع اختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب"[2].

وهي العمل على تحقيق العائد الأمثل من خلال تقليل المخاطر إلى أدنى حد والمحافظة على متطلبات السيولة و الأمان [3].

لذلك فإن عمل إدارة المخاطر يشمل أربعة مراحل هي [4]:

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها النشاط البنكي ؛
- القدرة على قياس تلك المخاطر بصورة منتظمة ومستمرة ؛
- اختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها ؛
- قدرة إدارة البنك على مراقبة تلك المخاطر ، واتخاذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب، والاستفادة من الخبرات العالمية في هذا المجال .

ثانيا : نشأة وتطور إدارة المخاطر

رغم أن نشاطات الأعمال تتعرض دائما للمخاطر، فإن أولى الدراسات الرسمية لإدارة المخاطر قد ظهرت سنة 1959، أين أشارت دراسة **Markouitz** إلى أن اختيار المحفظة ما هي إلا معضلة تعظيم العائد المتوقع من هذه المحفظة وتخفيض مخاطرها. وأنه يمكن تخفيض المخاطر من خلال التنويع ، والتنويع في معناه البسيط هو تطبيق للمثل القائل "لا تضع كل ما تملك من بيض في سلة واحدة" ، حيث قدم **Markouitz** التصورات التالية [5]:

- ✓ في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وسالب ببعضها البعض (معامل الارتباط=−1)، وكان عائد الاستثمار (أ) أكبر من عائد الاستثمار(ب)، فالتنويع في هذه الحالة يترتب عليه القضاء على الخطر نهائيا، إلا أن هذه الحالة غير ممكنة عمليا.

[1]– لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[2] – زرارقي هاجر ، مرجع سبق ذكره ، ص 73 .

[3] – فريهان عبد الحفيظ يوسف، **إدارة المخاطر المصرفية**، بحث مقدم في كلية العلوم الإدارية و المالية، جامعة الإسراء، فلسطين، 2008، ص3. منشور على الموقع التالي: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=52825، تاريخ الاطلاع: 2015/03/03، على الساعة 11:25 .

[4] – قاسيمي آسيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 26.

[5] – مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مختبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20–21 أكتوبر 2009، ص ص 9–10 .

- ✓ في خالة عدم ارتباط المشروعات الاستثمارية(أي أن معدل الارتباط =0)، فإن التنويع في هذه الحالة يؤدي إلى التخفيض من درجة المخاطر بشكل كبير.
- ✓ أما في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وموجب (معامل الارتباط=+1)، فالتنويع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض للخطر.

وفي عام 1964 طور **Sharpe** نموذج "تقييم الأصول الرأسمالية"، وتناول فيه مفهومي المخاطر النظامية والمخاطر غير النظامية، وتضم الصورة المطورة لهذا النموذج نموذج"العامل الوحيد للمخاطر" الذي يقيس درجة حساسية الأصول للتغيرات في السوق –معاملβ–، ووفقا لهذا النموذج فبينما يمكننا تشتيت المخاطر غير النظامية بتنويع المحفظة ، فإن معامل β يقيس درجة حساسية المحفظة لدورات العمل المقاسة بمؤشرات إجمالية .ويؤخذ على هذا النموذج اعتماده على مؤشر واحد لتفسير المخاطر الكامنة في الأصول.

أما نظرية "مراجحة الأسعار" التي تقدم بها **Ross** سنة 1976 فقد ذهبت للقول بأن عددا من العوامل تؤثر في العائد المتوقع للأصول ، وأثر هذا النموذج هو أن المخاطرة الإجمالية هي حصيلة جميع المخاطر المرتبطة بكل عامل من العوامل إضافة إلى المخاطر غير النظامية. ولهذا يمكن أن نحدد لكل أصل من الأصول عددا من علاوات المخاطرة لتقابل معامل β لكل عامل من عوامل المخاطرة. ومع أن هذه النظرية قد وجدت قبولا على نطاق واسع إلا أنه لا يتوفر إجماع على العوامل التي تؤثر في مخاطرة كل أصل أو في الطريقة التي تقدر بها هذه المخاطرة [1].

وتأخذ استراتيجيات إدارة المخاطر وأساليبها الحديثة ملامح النظريات المذكورة، كما تتبنى أدوات كثيرة لتحليل المخاطر. والعنصر المهم في إدارة المخاطر هو المفاضلة بين المخاطرة والعائد.

المطلب الرابع : مبادئ، أهداف ومؤشرات قياس المخاطر المصرفية

نظرا للمكانة الهامة التي اكتسبها موضوع إدارة المخاطر المصرفية، فقد وضعت مجموعة من المبادئ، وحددت له عدة أهداف، إضافة إلى وضع مؤشرات لقياس المخاطر المصرفية، فيما يلي حصر لأهمها:

أولا :مبادئ إدارة المخاطر المصرفية

تتمثل أهم مبادئ إدارة المخاطر فيما يلي [2]:

[1] – خان طارق الله، أحمد حبيب، ترجمة بايكر أحمد عثمان، "**دارة المخاطر–تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**–، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم 05، المملكة العربية السعودية، جدة، 2003، ص ص 33–35 .

[2] – مجلة المصارف العربية، يونيو 2001، ورقة عمل قدمت في اجتماع لجنة الرقابة المصرفية العربية التابعة لمجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية المنعقد في دولة الإمارات بتاريخ 8–9 يناير 2001 .

1. تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل بنك، الذي يعتبر المسئول أمام المساهمين عن أعمال البنك ، وهو ما يستوجب عليه فهم المخاطر التي يواجهها البنك والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفء؛
2. على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر، وتشجيع القائمين على الإدارة على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية ، في إطار هذه السياسات، والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها؛
3. أن تكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" تشمل في عضويتها بعض المسؤولين التنفيذيين بالبنك، ويناط بهذه اللجنة مسؤولية تحديد ووضع سياسات إدارة المخاطر استنادا إلى إستراتيجية إدارة المخاطر والإستراتيجية العامة للبنك التي يضعها مجلس الإدارة ، مع الأخذ في الاعتبار أسلوب الحيطة والحذر وعدم التركيز على نوع واحد من المخاطر؛
4. إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر، وتقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة البنك تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة، وتكون تلك الإدارة مسؤولة أمام لجنة إدارة المخاطر؛
5. يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها كل بنك ، وخاصة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة ، ويشترط أن تكون لدى كل منهم الدراية الكافية والخبرة في مجال عمله وفى مجال خدمات ومنتجات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه؛
6. ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل بنك ، وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على ربحية البنك وملاءته الرأسمالية، ولنجاح هذا النظام من حيث المراقبة، فإنه لابد من إيجاد مجموعة شاملة ومتجانسة من الحدود والسقوف التي تشمل على سبيل المثال حدودا ائتمانية وحدودا احترازية تفرض وقف التداول أو المتاجرة لتقليل مقدار الخسائر ، كما يجب وضع حدود للسيولة العامة للبنك وكذلك حدود لسيولة المنتجات والأدوات الاستثمارية، بحيث تعزز تلك المنهجية من نظام القياس والمراقبة؛
7. لابد من تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية منها على أساس القيمة العادلة ، إن وجدت، أو سعر السوق أو السعر الذي يتم تحديده باستقلالية عن المتعاملين في حالة عدم توافر سعر السوق ، وذلك كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية؛
8. ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، توفر بشكل دوري وفى الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التى يواجهها البنك؛

9 . يجب الاحتفاظ كتابيا بكافة التفاصيل المتعلقة بطريقة عمل أنظمة المعلومات وطريقة معالجة المعلومات ، ومراجعتها بشكل دوري للتحقق من توافقها مع المعلومات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية؛

10. ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تابعة لمجلس الإدارة بالبنك مباشرة، وتقوم بالمراجعة على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر ؛

11. لابد من وضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة في جميع قطاعات البنك مثل الفصل بين الوظائف والمهمات ووجود آلية لتتبع سلسلة الإجراءات أو المعاملات؛

12. وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل بنك من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات ، ولمزيد من الأمان يتعين مراجعة جميع الأنظمة الرئيسية من قبل أطراف أخرى خارجية من ذوى الاختصاص؛

13. وضع خطط للطوارئ ، معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات ، يتم الموافقة عليها من قبل المسؤولين ذوى العلاقة، وذلك للتأكد من أن البنك قادر على تحمل أي أزمة أو تعطل في الأنظمة أو أجهزة الاتصالات، على أن تخضع هذه الخطط للاختبار بشكل دوري.

ثانيا:أهداف إدارة المخاطر المصرفية

يمكن القول أن نظام إدارة المخاطر يهدف إلى تحقيق ما يلي [1]:

- ✓ إعطاء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك؛
- ✓ وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك؛
- ✓ الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة ؛
- ✓ التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها؛
- ✓ استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي ؛
- ✓ إنشاء بيئة ملائمة لإدارة المخاطر الائتمانية ؛
- ✓ المحافظة على عملية إدارة وقياس ومراقبة ائتمان وافية وسليمة ؛
- ✓ استحداث وحدة لدراسة المخاطر الائتمانية في البنوك ؛
- ✓ تقييم نوعية الموجودات وكفاية المخصصات .

ثالثا: مؤشرات، أساليب قياس وإدارة المخاطر المصرفية

إن تحديد المخاطر المصرفية بدقة ووضع مؤشرات وبيانات تساعد على قياسها هي من الأمور المساعدة على إدارة تلك المخاطر والتحكم فيها، ومن ثم تقليلها إلى أدنى مستوياتها. وفيما يلي عرض لأهم مؤشرات قياس المخاطر المصرفية:

[1] – الخزرجي سميرة حسين ، **إدارة المخاطر المصرفية واتفاق بازل II**، البنك المركزي العراقي ،شباط 2013 ، ص 5 .

جدول رقم(01-01): مؤشرات قياس المخاطر المصرفية

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	صافي أعباء القروض/إجمالي القروض. مخصص الديون المشكوك في تحصيلها/ إجمالي القروض . مخصص الديون المشكوك في تحصيلها/القروض التي استحقت ولم تسدد .
مخاطر السيولة	الودائع الأساسية/إجمالي الأصول. الخصوم المتقلبة/إجمالي الأصول. سلم الاستحقاقات النقدية.
مخاطر سعر الفائدة	الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة/إجمالي الأصول. الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة /إجمالي الخصوم. الأصول الحساسة- الخصوم الحساسة.
مخاطر أسعار الصرف	المركز المفتوح في كل عملة/القاعدة الرأسمالية. إجمالي المراكز المفتوحة/القاعدة الرأسمالية.
مخاطر التشغيل	إجمالي الأصول/عدد العاملين. مصروفات العمالة/عدد العاملين.
مخاطر رأس المال	حقوق المساهمين/إجمالي الأصول. الشريحة الأولى من رأس المال/الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة. القاعدة الرأسمالية/الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.

المصدر: حماد طارق عبد العال، **إدارة المخاطر-أفراد-إدارات-شركات-بنوك-مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف**، مرجع سبق ذكره، ص 239.

وقد حاولت دراسة (1991) **George H.Hempel & Donald** التوصل إلى نموذج لقياس العائد والمخاطرة في البنوك، ولخصت قياس وإدارة المخاطر المالية في الجدول التالي :

جدول رقم(01-02): أساليب قياس وإدارة المخاطر المصرفية

المخاطر المالية	المقاييس التقليدية	المقاييس المتقدمة	أساليب إدارة المخاطر
مخاطر الائتمان	- متوسط القروض/الأصول. -القروض غير المسددة/إجمالي الخسائر. -خسائر القروض/إجمالي الخسائر. -احتياطي خسائر القروض/القروض.	-درجة تركز القروض. -معدل نمو القروض. -معدلات الإقراض المرتفعة. -الاحتياطات/القروض غير المسددة.	-تحليل الائتمان. -توثيق الائتمان. -رقابة الائتمان. -تقييم خاص للمخاطر الائتمانية.
مخاطرة السيولة	-القروض/الودائع. لأصول السائلة/الودائع.	-الأموال المشتراة (المقرضة). -تكاليف الإقراض. -الأصول السائلة. -الإقتراض/الودائع.	-خطة سيولة. -خطة سيولة للطوارئ. -نموذج التكلفة أو التغير. -تطوير مصادر التمويل.
مخاطر سعر الفائدة	-الأصول الحساسة لسعر الفائدة/الخصوم الحساسة. -الفجوة.	-سلسلة الفجوات. -تحليل التدفق. -الفجوات المتحركة.	-إدارة الفجوة المتحركة. -تحليل التدفق.
مخاطر الرافعة	-حق الملكية/الودائع. -حق الملكية/الأصول. -إجمالي الديون/الأصول.	-الأصول الخطرة المعدلة/حق الملكية. -النمو في الأصول بالمقارنة بالنمو في حق الملكية.	-تخطيط رأس المال. -سياسة لتوزيع الأرباح. -ملاءة رأس المال.

المصدر: حماد طارق عبد العال، **إدارة المخاطر-أفراد-إدارات-شركات-بنوك-مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف**، مرجع سبق ذكره ، ص 240.

المبحث الثالث: الإطار العام للرقابة المصرفية

إن ضرورة وجود نظام سليم للرقابة على أعمال البنوك أساسها الدور الهام الذي تلعبه هذه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية –لما لديها من أموال– في ظل ارتفاع المخاطر المرتبطة بالاستثمارات التي تقوم بها من جهة، و كون عمليات البنك كثيرة و عديدة و تتميز بالتشعب و التداخل و تقتضي الدقة و الأمانة و السرعة دون تجاهل أهمية المحافظة على استمرار الثقة بين البنك و عملائه، ذلك أنها أساس ائتمانه.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة

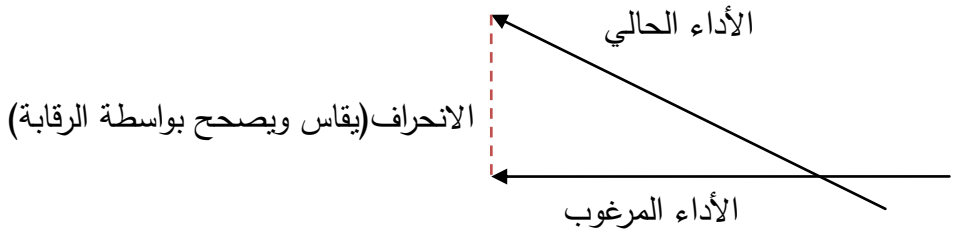
الحديث عن الرقابة المصرفية يلزمنا التوقف أولا عند مفهوم الرقابة بشكل عام.

يعرف **Fayol** الرقابة على أنها "تتمثل في التحقق مما إذا كان كلّ شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة ، لتبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها "[1] .

ويمكن تعريف الرقابة بأنها "قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أن أهداف المشروع والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت"[2].

وبالتالي يمكننا القول أن الرقابة هي وظيفة إدارية ، وهي عملية مستمرة متجددة ، يتم بمقتضاها التأكد من أن النتائج التي تحققت أو تتحقق مطابقة للأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة، وهي الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها ، وعليه فعملية الرقابة تسمح للإدارة بالقيام بالتصحيحات الضرورية في حالة الابتعاد عن ما هو وارد في الخطط و القرارات.

شكل رقم(01–02): قياس الانحراف في الأداء



المصدر:الصيرفي محمد عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره ، ص 223 .

ويدخل تحت مظلة الوظيفة الرقابية أربعة عناصر أساسية هي[3] :

[1]– عجلان العياشي، **ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك و المؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20–21 أكتوبر 2009 .

[2] – الصيرفي محمد عبد الفتاح ، **إدارة البنوك** ، دار المناهج، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 223 .

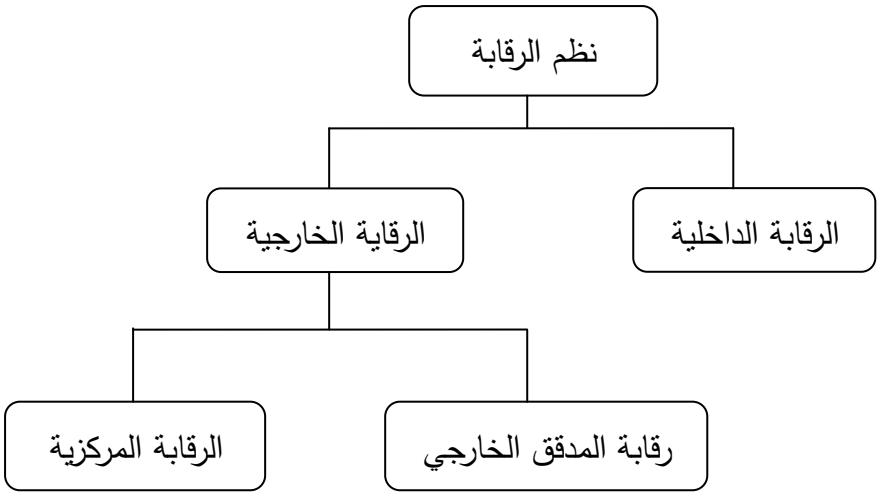
[3]– سويلم محمد،**إدارة البنوك و البورصات المالية**، دار الهاني، الاسكندرية، مصر ، ص ص 239–240.

1. تحديد الأهداف ووضع المعايير ؛
2. مقارنة النتائج المحققة مع المعايير المحددة ؛
3. قياس الفروق في الأداء و التعرف على أسبابها ؛
4. تصحيح الانحرافات ومتابعة سير التنفيذ .

المطلب الثاني : أنواع الرقابة المصرفية

تعتبر الرقابة على أنشطة المصارف ذات أبعاد متعددة ويمكن تصنيفها إلى نوعين أساسيين هما:

شكل رقم(01-03): أنواع الرقابة المصرفية



المصدر: من إعداد الطالبة (جهد شخصي).

أولا: الرقابة الداخلية

1. مفهوم الرقابة الداخلية :

الرقابة الداخلية هي كافة السياسات والإجراءات (الضوابط الداخلية) التي تتبناها إدارة المؤسسة لمساعدتها قدر الإمكان على الوصول إلى هدف الإدارة ، وهو العمل بشكل منظم والالتزام بالسياسات وحماية الأصول ومنع واكتشاف الاحتيال والخطأ، والتأكد من دقة واكتمال السجلات المحاسبية وإعداد معلومات مالية موثوق بها في الوقت المناسب .وباختصار هي كل الطرق والأساليب والإجراءات التي تتبعها المؤسسة للحصول على تأكيد معقول بإمكانية تحقق أهدافها[1].

إن مفهوم الرقابة الداخلية يعني نظام داخلي يتكون من الخريطة التنظيمية للوحدة مع تحديد للواجبات والمسؤوليات، ووجود نظام للحسابات وإعداد التقارير ، هذا بالإضافة إلى جميع الطرق

[1] – الخالدي ناهض نمر محمد، **أثر تكنولوجيا المعلومات في رفع كفاءة نظام الرقابة الداخلية في المصارف الفلسطينية العاملة في فلسطين –دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة-2010**، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة، فلسطين، 2011/03/05، ص 6. مقال منشور على الموقع التالي:
http://site.iugaza.edu.ps/nkhaldy/files/2010/02/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D9%81%D9%8A-، تاريخ الاطلاع: 2015/03/03، على الساعة11:25.

والوسائل الأخرى المستخدمة داخل الوحدة لتحقيق أهدافها، ومن ثم يمكن القول بأن هذا النظام يشبه إلى حد كبير الجهاز العصبي للإنسان ، حيث أنه يغطي كل جوانب التنظيم، ويخدم كنظام اتصال في اتجاهين، وأخيرا فإنه يصمم لمقابلة احتياجات المؤسسة [1].

2. المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية :

تتمثل المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية فيما يلي [2]:

- هيكل تنظيمي وإداري واضح ومكتوب يراعي ويحدد الأمور التالية:
 - الإدارات الرئيسية والفرعية في المصرف ؛
 - التسلسل الإداري والسلطات والمسؤوليات ؛
 - طرق الاتصال .
- نظام محاسبي سليم ومكتوب يعتمد على مجموعة متكاملة من السجلات ودليل مبوب للحسابات ومجموعة من المستندات تفي بحاجة المصرف، وكذلك تصميم دورات محاسبية مستندية تحقق رقابة فعالة .هذا ويهدف هذا النظام بشكل عام إلى تجميع وتلخيص وتسجيل وعرض العمليات المتعلقة بالمصرف وتحديد المحاسبة والمسؤولية على جميع الأصول والالتزامات ذات العلاقة به؛
- وجود تعليمات تطبيقية مكتوبة تبين بشكل واضح إجراءات العمل وضوابطه على مستوى جميع أقسام عمليات المصرف.

ولتحقيق هذه المقومات لابد من وجود إجراءات تنفيذية لضمان وجود نظام رقابة داخلي سليم، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي [3]:

- ✓ فصل المهام المتعارضة، مثل فصل مهمة تنفيذ العملية عن مهمة تسجيلها في الدفاتر، وفصل مهمة حفظ الموجودات عن مهمة تسجيلها، وفصل الواجبات من خلال الإجراءات المحاسبية؛
- ✓ تفويض الصلاحيات حيث يتم تحديد الصلاحيات للأشخاص بشكل واضح ؛
- ✓ وجود رقابة مادية على الموجودات ؛
- ✓ تقييم مستمر للرقابة الداخلية من خلال التدقيق الداخلي والموازنات التقديرية والتقارير المالية والإدارية؛
- ✓ وجود نظام وظيفي متكامل يحدد مواصفات الوظائف وشروط شغلها ؛
- ✓ تسجيل العمليات المحاسبية في أوقاتها المحددة ؛
- ✓ إيجاد دائرة للتدقيق فاعلة في البنك ترفع تقاريرها إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة؛

[1] – مصلح ناصر عبد العزيز،**أثر استخدام الحاسوب على أنظمة الرقابة الداخلية في المصارف العاملة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2007، ص 43 .

[2] – صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف**، قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية ، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الاجتماع الرابع، 1994، ص 10 .

[3] – نفس المرجع، ص ص 10-11 .

- ✓ التأمين على الممتلكات ضد الأخطار وعلى الموظفين الذين بحوزتهم عهدة النقد ؛
- ✓ استخدام وسائل الرقابة المزدوجة على العمليات الهامة ؛
- ✓ استخدام موازين المراجعة وحسابات المراقبة الإجمالية والمطابقات الدورية.

ثانيا: الرقابة الخارجية

انطلاقا من الأهمية والدور الذي تقوم به المصارف في الاقتصاد، ولضرورة التأكد من سلامة أوضاعها المالية ومن سلامة ممارسات القائمين على إدارتها تفاديا للآثار السلبية على الاقتصاد. فبالإضافة إلى الرقابة الداخلية فإن هناك نوعين من الرقابة الخارجية على المصارف وهما رقابة مدقق الحسابات ورقابة السلطات المركزية

1. **رقابة المدقق الخارجي :**

تضمنت القوانين المتعلقة بالمصارف ضرورة وجود مدقق خارجي أو أكثر لمراقبة أعمالها.

1.1. مفهوم التدقيق الخارجي :

رغم تعدد صيغ التعاريف التي تناولت التدقيق الخارجي إلا أن جميعها تتفق في مضمون الأهداف التي يسعى التدقيق إلى تحقيقها وفيما يلي استعراض لتلك التعاريف [1]:

التدقيق الخارجي :"عملية فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة قيد المراجعة فحصا إنتقاديا منظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة ، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة " .

أما **Porter** فقد عرف التدقيق الخارجي بأنه: " عملية الفحص الحيادي المستقل، والتي تتم وفقا لمتطلبات الأطراف الخارجية التي تستفيد من خدمات المدقق ، والتي تنتهي إلى إبداء الرأي في القوائم المالية للمؤسسة عن طريق مدقق حيادي" .

2.1. اختيار وتعيين المدقق الخارجي :

تعيين مدقق خارجي أو أكثر لمراجعة حسابات المصرف هو من صلاحيات الجمعية العمومية، ويجب أن يكون متحصلا على ترخيص لمزاولة مهنته من الجهة المعنية في الدولة ، ويجب أن تتوفر فيه المؤهلات والخبرات اللازمة للتدقيق على أعمال وحسابات المصرف شريطة أن لا يكون مدينا له، وأن لا يكون له منفعة فيه، وأن لا يكون مديرا أو موظفا أو مستخدما لدى البنك أو وكيلا له[2].

3.1. تحديد مسؤوليات المدقق الخارجي :

[1] – أبو سرعة عبد السلام عبد الله سعيد، **التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010/2009، ص 52 .

[2] – صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **تعيين ومسؤوليات المدققين الخارجيين**، قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الاجتماع السابع، 1997، ص 32 .

يترتب على المدقق الخارجي المسؤوليات التالية[1]:

- يتعين على المدقق الخارجي أن يعتمد في عمله على الأحكام والشروط التي تنظم اعمال مهنة التدقيق، وأن يتقيد في عمله بمعايير وأدلة المراجعة الدولية؛
- يجب على المدقق الخارجي التقيد بالسرية التامة وأن لا يفشي المعلومات التي حصل عليها بحكم عمله حتى ولو بعد انتهاء مهمته في المصرف المعني؛
- على المدقق الخارجي وبعد إطلاع السلطة الرقابية ، تقديم تقرير للجمعية العمومية للبنك يبين فيه أن مراجعته لأعمال المصرف وحساباته تمت وفقا لمعايير وأدلة المراجعة الدولية أو المعمول بها، وعن مدى تعبير البيانات المالية في رأيه ، بصورة عادلة وسليمة عن مركزه المالي بتاريخ الميزانية العمومية وعن نتائج أعماله وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لمعايير المحاسبة الدولية أو المعمول بها؛
- على المدقق الخارجي أن يبين في تقاريره (أو في تقرير خاص) أي مخالفات لأحكام التشريعات المعنية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها ، وكذلك التعليمات الصادرة من السلطة النقدية ؛
- يجب أن يقوم المدقق الخارجي بتزويد مجلس إدارة المصرف بتقرير مفصل بشأن أي مواطن ضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية وأي أمور أخرى تستدعي انتباهه خلال عملية التدقيق .
- على المدقق الخارجي أن يتحقق من صحة وسلامة البيانات التي أعطيت خلال عملية التدقيق.

4.1. علاقة المدقق الخارجي بالسلطة الرقابية :

يتعين الحصول على موافقة السلطة الرقابية قبل تعيين المدقق الخارجي، وعليه تزويد السلطة الرقابية بنسخ من أي تقارير يقدمها للمصرف في إطار مهمته التدقيقية التي عين من أجلها، وأي تقارير أخرى قد تطلبها السلطة الرقابية . وللسلطة الرقابية الحق في الحصول منه على أي بيانات أو إيضاحات تراها لازمة ، كما لها الحق أن تكلفه أو غيره بالقيام بأي مهام تراها ضرورية في البنك المعني. ويحق للمدقق الرجوع إلى السلطة الرقابية كلما دعت الحاجة إلى ذلك [2].

2. الرقابة المركزية

يعتبر البنك المركزي أعلى سلطة نقدية في الدولة ويعتبر بذلك رقيبا على نشاط القطاع المصرفي لتجنب تعرضه للمخاطر بمختلف أنواعها وأبعادها .

1.2. مفهوم الرقابة المركزية :

الرقابة المركزية هي عبارة عن تطبيق عملي لواقع الرقابة في المجال المصرفي وذلك بهدف مقارنة عمليات وموجودات البنك وتنظيمه بالقوانين المسطرة من طرف أعلى سلطة نقدية وهي البنك

[1] – نفس المرجع ، ص ص 32–33 .

[2] – صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **تعيين ومسؤوليات المدققين الخارجيين**، مرجع سبق ذكره، ص 33.

المركزي ، فهي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب الموضوعة من قبل سلطات الرقابة المصرفية من أجل الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف وصولا إلى تحقيق الاستقرار المالي.

ومما سبق نخلص إلى القول أن الرقابة المصرفية المركزية هي عبارة عن مجموعة الإجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطة المسؤولة لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح ، وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله ، الأمر الذي يوفر نظام مالي سليم يسهم بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره.

وتختلف وجهات النظر بشأن تحديد الجهة المسؤولة عن الرقابة المصرفية وذلك نظرا لاختلاف الظروف المؤسسية والثقافية والإدارية ومدى التقدم الاقتصادي وانفتاح أسواق المال في كل دولة، حيث يرى البعض قيام البنك المركزي بالإشراف التام على المصارف واستقلاليته في أداء هذه المهمة . بينما يرى البعض الآخر إمكانية قيام جهات وهيئات رقابية أخرى (عامة أو خاصة) بالإشراف على البنوك بهدف إتاحة المجال للبنك المركزي للقيام بوظيفته الأساسية ألا وهي رسم وتنفيذ السياسة النقدية . في حين يختلف البعض عن الآراء السابقة موضحين ضرورة وجود تعاون وثيق بين كل من البنك المركزي والهيئات الرقابية المحلية استنادا إلى التداخل بين كل من وظيفة الرقابة المصرفية وتحديد وصياغة السياسة النقدية التي يجب أن تتسق إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية للدولة [1].

2.2. أدوات الرقابة المركزية على البنوك :

يقوم البنك المركزي بمهمة مراقبة الائتمان عند إقرار و تنفيذ السياسة النقدية من أجل السيطرة على حجم الكتلة النقدية أو تحديد أثرها على مستوى السعر و/أو حجم النشاط الاقتصادي، بحسب الحالات التي يواجهها الاقتصاد من تضخم أو كساد. فالسياسة التوسعية (حالة الركود) تقتضي عدم كفاية السيولة اللازمة للاقتصاد، فيقوم البنك المركزي بزيادة السيولة. أما السياسة الانكماشية (حالة التضخم) فيفترض وقوع الاقتصاد في تدفق نقدي فائض عن الحاجة، فتقتضي قيام البنك المركزي بامتصاص فائض السيولة مما يسمح بإعادة التوازن الكلي من جديد دون أن يخل ذلك بالمؤشرات الاقتصادية الكلية.

ولتحقيق أهداف السياسة النقدية يتطلب الاعتماد على مجموعة من الأدوات، تعبر عن المعدلات و الكميات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية، بما يمكنها من تعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق الأهداف النهائية. و تتعدد أدوات الرقابة على الائتمان إلى أدوات كمية وأخرى نوعية، وأدوات الرقابة المباشرة، والتي نوجزها فيما يلي :

1.2.2. أدوات الرقابة الكمية :

تستهدف أدوات الرقابة الكمية التأثير على الحجم الكلي للائتمان المتاح وتتمثل فيما يلي :

[1] – ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي –بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة2003/2011**–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013/2012، ص ص 67–68 .

- **معدل الاحتياطي القانوني :**

يلزم البنك المركزي بموجب القانون البنوك أن تضع نسبة معينة من الودائع التي بحوزتها لديه، وقد منح البنك المركزي حرية تغيير نسب الاحتياطي القانوني للتأثير على قدرة البنوك على منح الائتمان بما يتلائم والظروف الاقتصادية والمالية للدولة، وبالتالي فإن معدل الاحتياطي القانوني يكون مرتفعا بهدف تخفيض حجم السيولة في الأوقات التي يشهد فيها الاقتصاد معدلات تضخم مرتفعة، ويكون منخفضا بهدف زيادة حجم السيولة في أوقات الكساد. وقد طبقت هذه الأداة لأول مرة في الولايات المتحدة عام1933 [1].

- **معدل إعادة الخصم :**

يعتبر من أقدم الأدوات التي لجأ إليها البنك المركزي في التأثير على السيولة و الائتمان حيث استعملت في سنة 1839، وهو عبارة عن السعر الذي يفرضه البنك المركزي على القروض الممنوحة إلى البنوك التجارية مقابل إعادة خصم أذونات الخزانة أو الأوراق المالية والتجارية. وعن طريق إجراء التغييرات في معدل إعادة الخصم يكون باستطاعة البنك المركزي السيطرة على حجم الائتمان الكلي عن طريق تأثيره غير المباشر على معدلات الفائدة التي تفرضها البنوك على القروض الممنوحة، التي بدورها تحدد الحجم الكلي للقروض والاستثمارات داخل الاقتصاد الوطني، ويرتبط تغيير معدل إعادة الخصم بحالات الرواج والكساد في الاقتصاد الوطني [2].

- **عمليات السوق المفتوحة :**

لقد ظهرت أهمية هذه الأداة بعد سنة 1930 بعد اكتشاف محدودية أداة معدل إعادة الخصم. ويقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع أو شراء السندات الحكومية وغيرها في أسواق رأس المال والسوق النقدية، حيث تؤدي عمليات شراء الأوراق المالية إلى زيادة الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية، في حين تؤدي عمليات البيع إلى امتصاص هذه الاحتياطات [3]. وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعا و استعمالا الآن خاصة في الدول المتقدمة [*].

[1]– الدوري زكريا، السامرائي يسري، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، اليازوري، عمان، الأردن، 2006، ص ص 210–211 .

[2] – ضياء مجيد الموسوي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2002، ص ص 260–261 .

[3] – ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 261 .

[*] يعتبر "فريدمان" سياسة السوق المفتوحة من أكثر الأدوات نجاعة و فعالية في التأثير على المعروض النقدي. أما "كينز" فيرى أنها أداة غير تضخمية و يقرّ أن استعمالها غير كاف ما لم تُصحب بأدوات أخرى خاصة تلك المتعلقة بالسياسة المالية، و أن تتمتع الدول بأسواق نقدية و مالية متطورة و منتظمة.

2.2.2. أدوات الرقابة النوعية :

تهدف أدوات الرقابة النوعية إلى توجيه الائتمان إلى أوجه الاستخدام المرغوب فيها و التأثير على حجم القروض الموجهة لقطاع أو قطاعات ما، وفيما يلي بعض هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر [1]:

- ✓ التحكم في الحد الأدنى لقيمة القروض الممنوحة بمختلف الضمانات بحيث تكون نسبة القروض للضمانات عالية في النواحي المرغوبة ، ومنخفضة في النواحي غير المرغوبة؛
- ✓ تعيين حدود للفائدة التي تتقاضاها البنوك على مختلف أنواع الاستثمارات بحيث تكون متماشية مع رغبة البنك المركزي في تشجيع بعض الأنواع وعدم تشجيع البعض الآخر؛
- ✓ اشتراط الحصول على مصادقة البنك المركزي على القروض التي تتجاوز حدا معينا بحيث يتمكن البنك المركزي من منح مصادقته للقروض التي يرغب في تنفيذها وحجبها عن القروض غير المستحبة؛
- ✓ منع المصارف من استثمار أموالهم في بعض النواحي غير المرغوب فيها وإصدار تشريعات صريحة تنص على عدم السماح للبنوك بمزاولة بعض النشاطات أو تعيين حد أقصى لمقتنياتها من بعض الأصول؛

3.2.2. أدوات الرقابة المباشرة :

هناك أسلوبان رئيسيان يلجأ البنك المركزي إلى إتباعهما لتقوية أثر أساليب الرقابة الكمية والكيفية على الائتمان المصرفي هما :

- **الإقناع الأدبي :**

يحاول البنك المركزي من خلال هذه الأداة التأثير على البنوك التجارية و إقناعها بطرق ودية و غير رسمية بتنفيذ سياسة معينة في مجال منح الائتمان دون الحاجة إلى استعمال أدوات الرقابة القانونية. يتوقف نجاح هذا الأسلوب على خبرة و مكانة البنك المركزي و طبيعة العلاقة القائمة بينه و بين البنوك التجارية [2].

- **أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة:**

بمقتضى هذا الأسلوب يصدر البنك المركزي القرارات للبنوك بما يتماشى مع متطلبات الإدارة النقدية التي تستهدف تحقيق أغراض السياسة النقدية. مثال ذلك أن يحدد البنك المركزي الحد الأقصى لجملة قروض البنوك التجارية للصناعات الصغيرة لتتمكن من زيادة إنتاجها للتصدير وإلى الصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية الضرورية للسوق المحلي وتخفيض القروض الصناعية المنتجة للسلع الكمالية ...الخ.

[1] – الصيرفي محمد عبد الفتاح ، مرجع سبق ذكره، ص ص 297–298 .

[2] – ضياء مجيد الموسوي ، مرجع سبق ذكره، ص ص 270–271 .

ولا شك في نجاح هذا الأسلوب خاصة وأن البنك المركزي قد يلجأ إلى فرض العقوبات على البنوك التي تنتهج سياسة مخالفة للسياسات الائتمانية للبنك المركزي، مثال ذلك حرمانها من الاقتراض أو تحميلها فوائد أعلى[1] .

3.2.طرق تنفيذ الرقابة المصرفية:

تتبع البنوك المركزية ثلاثة طرق لتنفيذ رقابتها و لتحقيق أهدافها وهي[2]:

أ. **الرقابة المكتبية:** تتم عن طريق دراسة البنك المركزي للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته و إشرافه للتعرف على حقيقة مراكزها المالية و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف. من بين هذه البيانات: عناصر الأصول و الخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك، حساب الأرباح و الخسائر و الميزانية، حيث تقوم البنوك عادة بموافاة البنك المركزي بكل هذه المعلومات و البيانات أو بعضها و على فترات دورية تبعا لمقتضيات العمل و لمتطلبات البنك المركزي. و تتطلب الرقابة المكتبية أن لا يكون هناك ثمة حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يطلبها البنك المركزي، و الذي له مطلق الحرية في طلب البيانات والاطلاع عليها و في تحديد الوقت الذي تراه مناسبا بما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية.

ب. **الرقابة الميدانية:** يجريها البنك المركزي عن طريق إيفاء مندوبيه بالتفتيش إلى البنوك للإطلاع على السجلات و المستندات الخاصة بها و ذلك بغية التحقق من:

- صحة البيانات المقدمة ؛
- صحة تنفيذ العمليات المصرفية و سلامتها بما يتفق مع القوانين و التعليمات الصادرة عن البنك المركزي و بما يتماشى مع الأعراف المصرفية ؛
- التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية و تحديد التغيرات في هذا النظام إذا وجدت ؛
- تقييم أداء البنوك من خلال دراسة أوضاعها .

ج. **رقابة الأسلوب التعاوني:** حيث يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجهها هذه الأخيرة لاتخاذ الإجراءات الوقائية قبل تحقق المخاطر، وذلك في إطار قرارات جماعية يواجه بها الجهاز المصرفي مشكلاته و صعوباته. وهذا الأسلوب ينمّي روح التعاون بين السلطة النقدية ووحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات و التوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.

[1] – الصيرفي محمد عبد الفتاح ، مرجع سبق ذكره ، ص 299 .

[2] – السيسي صلاح الدين حسن، **قضايا اقتصادية معاصرة دراسة تطبيقية ونظرية**، دار الغريب، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص216.

4.2. وسائل الرقابة المصرفية :

لأداء وظيفتها الرقابية، تلجأ البنوك المركزية إلى استخدام سلطتها الشرعية على المؤسسات المصرفية عن طريق اللجوء إلى بعض الوسائل أهمها[1]:

أ. **منح التراخيص:** تعتبر الرقابة على منح التراخيص لإنشاء بنوك جديدة أولى وسائل الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على البنوك التجارية، و ترجع أهميتها إلى الأثر الذي ستعكسه زيادة عدد البنوك عن حاجة السوق المحلي على نوعية الخدمات المصرفية و على زيادة حدة المنافسة غير السليمة لاجتذاب الودائع، مما سوف يؤدي إلى مخالفات و تجاوزات لتعاليم السلطة النقدية و التأثير على حسن أداء البنوك. و لعل من أهم شروط الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة هي: وجود حد أدنى من رأس المال المدفوع، وجود إدارة ذات سمعة وكفاءة جيدة و أن يكون البنك شركة مساهمة عامة، و ذلك دائما في ظل ظروف تسمح بمنح الترخيص.

ب. **مذكرات و تعليمات البنك المركزي:** يقوم البنك المركزي بإصدار مذكرات و تعليمات تنفيذا للقوانين و الأنظمة و للتأكد من حسن سير أعمال البنوك. ويقوم المفتشون بدوائر الرقابة بالبنك المركزي بالتأكد من التزام هذه البنوك بهذه التعليمات التي تهدف جميعها إلى حماية و دعم الجهاز المصرفي و بالتالي حماية حقوق المودعين والدائنين.

ج. **مراجعة و تحليل التقارير الدورية:** حيث توجب معظم قوانين البنوك المركزية على البنوك العاملة في الجهاز المصرفي تزويدها بتقارير شهرية تبين أصولها و خصومها بشكل مفصل. ويقوم المختصون بدراسة و تحليل المعلومات و البيانات الواردة واستخدام النسب المالية المختلفة وإعداد جداول مقارنة لكل بنك، خاصة فيما يتعلق بتطور الودائع و التسهيلات الائتمانية و محفظة الأوراق المالية و القروض و تطور النسب المصرفية لديه، و متابعة أية تطورات غير الطبيعية في أي بند من بنود الميزانية.

د. **أعمال التفتيش على البنوك:** تهدف أعمال التفتيش إلى الوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك و تتبّع سياستها الائتمانية وطرق تطبيقها، والتحري عن مدى التزام البنوك بالقوانين السارية والأنظمة الموضوعة والتأكد من وجود إدارة مصرفية سليمة. وتجدر الإشارة إلى أن أهمية أعمال التدقيق الخارجي و التفتيش و الرقابة الخارجية على البنك التجاري ترجع إلى أن كل من المدقق الخارجي ومفتش البنك المركزي يعتمدان إلى أبعد الحدود على وجود نظام فعال للتدقيق الداخلي في البنك مما يوفر الوقت والجهد والتكلفة. كذلك فإن أعمال الرقابة و التفتيش الخارجية تعتبر أعمالا مكملة و ليست بديلة للرقابة الداخلية، حيث يرتكز التدقيق الداخلي على الرقابة الإدارية الداخلية ويعمل كوسيلة إنذار مبكّر للإدارة من خلال اكتشاف المشاكل قبل وقوعها. بينما يرتكز

[1] – موسى مبارك أحلام، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية–دراسة حالة الجزائر**–، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004، ص ص 21–22.

التدقيق الخارجي على صحة المعلومات و البيانات المحاسبية كما تعكسها التقارير والقوائم المالية. و هنا يبرز الدور الهام لمدقق الحسابات في إظهار الوضع المالي وتقرير ما إذا كانت حسابات البنك وبياناته المالية صحيحة وعادلة، ويستلزم ذلك نظرة فاحصة ونافذة للأوضاع المالية للبنك خلال فترة التدقيق. وبذلك يوضع برنامج التفتيش والمراجعة الذي يعده المدقق الخارجي اعتمادا على الأصول و الأعراف المحاسبية الدولية و القوانين و الأنظمة المحلية لتأتي نتائج أعمال الرقابة الخارجية متممة للرقابة الداخلية و مساندة لأشكال الرقابة الأخرى المطبقة من طرف البنك المركزي. وبهذا تكتمل عملية الرقابة المنسقة وتحقق الأهداف الخاصة و العامة و تعزز الثقة بالنظام المصرفي و تؤمن سلامته و تطوره.

المطلب الثالث : الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة

هناك عدة عناصر أو شروط مسبقة أو أولية يؤثر وجودها بشكل مباشر على فعالية الرقابة المصرفية، وهي غالبا خارج نطاق اختصاص السلطات الرقابية المباشر، لذلك يتعين على هذه السلطات أن تطلع الحكومة والجهات ذات الصلة عليها وعلى تبعاتها السلبية الفعلية أو المحتملة على الأهداف الرقابية، كما يجب أن تعمل السلطات الرقابية مع الحكومة والجهات ذات الصلة على معالجة بواعث القلق وآثارها على كفاءة وفعالية تنظيم المصارف والرقابة عليها . وتشمل الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة فيما يلي[1]:

1. سياسات اقتصادية كلية سليمة ومستدامة:

تعد السياسات الاقتصادية الكلية السليمة(وبشكل رئيسي سياسات المالية العامة والسياسات النقدية)، الأساس لأي نظام مالي مستقر. وقد تختل الموازين بدون السياسات السليمة، مثل ارتفاع حجم الاقتراض والإنفاق الحكوميين والزيادة المفرطة في عجز أو توفر السيولة، التي قد تؤثر على استقرار النظام المالي. وبالإضافة إلى ذلك قد تستخدم بعض السياسات الحكومية البنوك ومؤسسات الوساطة المالية كأدوات مما قد يعيق الرقابة الفعالة.

2. إطار عمل مؤسس جيدا لصياغة الاستقرار المالي :

نظرا للأثر المتبادل والمتداخل فيما بين الاقتصاد الحقيقي والمصارف والنظام المالي، فإنه من المهم إيجاد إطار عمل واضح للرقابة الاحترازية الكلية وصياغة سياسة الاستقرار المالي. ويتعين أن يحدد هذا الإطار، السلطات أو الجهات المسؤولة عن تحديد المخاطر الناشئة التي تؤثر على النظام المالي بأكمله، ومراقبة وتحليل عوامل السوق والعوامل الاقتصادية والمالية الأخرى التي قد تؤدي إلى تراكم المخاطر على النظام بأكمله، وصياغة وتطبيق سياسات ملائمة، وتقييم الطريقة

[1]– صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012**، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ، 2014، ص ص 25–30.

التي يمكن بواسطتها أن تؤثر هذه السياسات على المصارف والنظام المالي. كما يجب أن يشتمل هذا الإطار على آليات للتعاون الفعال والتنسيق فيما بين الجهات ذات الصلة.

3. بنية أساسية عامة معدة جيدا :

يجب أن تشتمل البنية الأساسية على الجوانب التالية :

- ✓ نظام لقوانين الأعمال، يحدد قوانين الشركات، الإفلاس، العقود، حماية المستهلك والملكية الخاصة؛
- ✓ سلطة قضائية مستقلة وفعالة؛
- ✓ مبادئ وقواعد محاسبية محددة جيدا وشاملة ومقبولة على نحو واسع دوليا؛
- ✓ نظام للمراجعات الخارجية المستقلة لضمان حصول مستخدمي البيانات المالية، بما فيهم المصارف، على تأكيد مستقل بأن الحسابات نعبر بصورة حقيقية وعادلة عن الوضع المالي للشركة، وأنها معدة وفقا للمبادئ المحاسبية المقررة . مع تحمل المراجعين المساءلة عن عملهم؛
- ✓ توفر مهنيين(محاسبين ومراجعين ومحامين...الخ) مؤهلين ، مستقلين وذوي خبرة ، يتوافق عملهم مع المعايير الأخلاقية والفنية الشفافة، التي تضعها وتفرضها هيئات رسمية أو مهنية متوافقة مع المعايير الدولية ، ويخضعون للإشراف المناسب ؛
- ✓ وجود قواعد وأنظمة محددة جيدا للأسواق المالية والرقابة عليها وكذلك على المشاركين فيها، حيثما يكون الأمر ملائما؛
- ✓ أنظمة آمنة وفعالة لمقاصة وتسوية المدفوعات لتسوية العمليات المالي، تكون فيها مخاطر الأطراف المقابلة تحت السيطرة وتدار بشكل فعال؛
- ✓ مكاتب فعالة وذات كفاءة للاستعلام الائتماني، توفر معلومات ائتمانية حول المقترضين، وقواعد بيانات تساعد على تقييم المخاطر؛
- ✓ توفر الإحصاءات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الأساسية، المتاحة لاطلاع الجمهور.

4. إطار عمل واضح لإدارة الأزمات، والتصحيح، وتصفية المؤسسات المتعثرة :

تساعد إطارات عمل الإدارة الفعالة للأزمات وأنظمة التصفية على تقليص الاضطرابات المحتملة على الاستقرار المالي، التي يمكن أن تنشأ عن المصارف والمؤسسات المالية التي تعاني إعسارا أو تتجه نحو الانهيار. ويتطلب إطار عمل مؤسسي سليم لإدارة الأزمات وتصفية المؤسسات، وجود تفويض واضح ودعم قانوني فعال للجهات المسؤولة (كالسلطات الرقابية المصرفية، السلطات المعنية بالتصفية، وزارات المالية والمصارف المركزية). ويجب أن تتمتع الجهات المسؤولة بنطاق واسع من السلطات، ويتوفر لديها الأدوات المناسبة المنصوص عليها في القانون، لتصفية مؤسسة مالية يتعذر استمرارها حين لا يوجد احتمال معقول بأن تصبح قادرة على الاستمرار. ولابد من الاتفاق بين الجهات المسؤولة بمسؤوليتها الفردية والمشتركة حيال إدارة الأزمات وتصفية المؤسسات، وكذلك حول كيفية أداء هذه المسؤوليات بطريقة منسقة، كما يجب أن يشمل ذلك القدرة

على تبادل المعلومات السرية فيما بينها لتسهيل التخطيط مسبقا للتعامل مع أوضاع التصحيح والتصفية ولإدارة هذه الأحداث حين وقوعها.

5. مستوى ملائم من الحماية للنظام المالي(شبكة الحماية العامة) :

يعود تحديد المستوى الملائم من الحماية للنظام المالي بصورة عامة، إلى السياسات التي يتم اتخاذها من قبل السلطات المعنية، بما فيها الحكومة والبنك المركزي خصوصا إذا ارتبط الأمر بالتزام يتعلق بأموال عامة. ويترتب على السلطات الرقابية أن تمارس دورا هاما بسبب معرفتها المتعمقة بالمؤسسات المالية ذات الصلة. ومن الضروري موازنة عدة جوانب عند التعامل مع المسائل المتعلقة بالنظام بوجه عام وهي : معالجة مخاطر زعزعة الثقة في النظام المالي وما يترتب عليها من انتشار الأزمة إلى المؤسسات السليمة، إلى جانب تقليل التشوهات في انضباط السوق ومؤشراته إلى أدنى حد. كذلك من العناصر الأساسية للإطار المعد من أجل حماية النظام المالي، توفر نظام تأمين للودائع ، حيث يمكن أن يساهم نظام التأمين في تعزيز ثقة الجمهور في النظام، ويحد بالتالي من العدوى الناشئة من المصارف المتعثرة، شريطة أن يكون شفافا ومصمما بعناية.

6. انضباط فعال للسوق :

يعتمد الانضباط الفعال للسوق جزئيا على كفاءة تدفقات المعلومات إلى المشاركين في السوق، وعلى حوكمة الشركات وضمان تقديم معلومات دقيقة وبشفافية تامة في الوقت المناسب . ويمكن أن تتشوه مؤشرات السوق ويتقوض الانضباط إذا سعت الحكومات إلى التأثير على القرارات المالية أو إلغائها خصوصا قرارات الإقراض، من أجل تحقيق أهداف السياسة العامة. وإذا قامت الحكومات والسلطات المسؤولة بتقديم قروض أو ضمانها ، فمن المهم الإفصاح عن هذه التسهيلات ، وأن يكون هناك إجراءات رسمية لتعويض المؤسسات المالية حينما تتعثر هذه القروض.

المطلب الرابع : أهمية وأهداف الرقابة المصرفية

إن تعرض البنوك لأية مشاكل مالية لن يقتصر أثره على المساهمين في البنك فقط أو عدد محدود من الدائنين بل يمتد أثره ليشمل شريحة كبيرة من المجتمع ، لذلك فإن ضعف وعدم فاعلية الرقابة المصرفية يترتب عليه حدوث أزمات مالية تؤثر على النظام المالي بكامله. وفيما يلي أهمية وأهداف الرقابة المصرفية :

أولا: أهمية الرقابة المصرفية

تكتسب الرقابة على المصارف أهمية كبرى لأن عملياتها تتصف بما يلي [1]:

[1] – مصلح ناصر عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 85 .

- ✓ إن البنوك تقترض الأموال بشكل ودائع مختلفة لتقوم بدورها بإقراضها، وهناك حركة مستمرة على حسابات المودعين والمقترضين مما يستدعي معرفة أرصدتهم بعد كل عملية إيداع أو سحب، وذلك للوقوف على مراكزهم المالية ؛
- ✓ إن حجم العمليات التي تنفذها المصارف كبيرة جدا سواء بقياس العدد أو القيمة كما أن عملياتها متنوعة ، لذلك يجب إحكام الرقابة عليها ؛
- ✓ تتم عمليات المصارف بشكل مستمر وعلى نطاق واسع مما يستوجب الحرص على صحة القيود، من أجل تقديم المعلومات الدقيقة للعملاء ؛
- ✓ تلعب المصارف دورا هاما في الحياة الاقتصادية إذ أنها حلقة الوصل بين المودعين والمقترضين، وتقوم بتمويل عملية التنمية من خلال استخدام الأموال في القطاعات الاقتصادية المختلفة، مما يعني أن حالة المصارف تعكس استقرار الوضع الاقتصادي وانتظام السياسة المصرفية ؛
- ✓ إن قيمة حقوق المودعين في المصارف تتجاوز بأضعاف عديدة قيمة حقوق المساهمين، بمعنى أن ملكية موجودات البنك هي في غالبيتها للمودعين .

ثانيا: أهداف الرقابة المصرفية

على الرغم من تعدد أنواع الرقابة المصرفية واختلاف نظمها في دول العالم، إلا أنه يوجد اتفاق عام على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية:

❖ **الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي :**

ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن ذلك أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية [1].

❖ **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي :**

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة ، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة التي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل[2].

[1] – ذهبي ريمة، مرجع سبق ذكره، ص 69.

[2] –نفس المرجع، نفس الصفحة.

❖ **محاربة ظاهرة غسيل الأموال في ظل متغيرات العولمة المالية:**

إن عمليات غسيل الأموال أصبحت ظاهرة عالمية في عصر العولمة، فرضت نفسها في السنوات القليلة الماضية و بصفة خاصة في عقد التسعينات من القرن الماضي في مختلف دول العالم المتقدمة منها و النامية. وغسيل الأموال هي عمليات متتابعة و مستمرة في محاولة متعمّدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي، في دورة النشاط الاقتصادي الرسمي أو الظاهر بإكسابها صفة الشرعية عبر الجهاز المصرفي و أجهزة الوساطة المالية الأخرى[1].

وفي إطار مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، فقد برزت مجموعة من الجهود الدولية نذكر منها على سبيل المثال[2]:

- تقوم مجموعة العمل الدولية لمكافحة غسيل الأموال FATF بجهود منسقة من أجل وضع المعايير المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، وإجراء تقييم لمدى الالتزام بتطبيق تلك المعايير والتوصيات؛
- صدر عن الأمم المتحدة عام 1988 ما يغرف باسم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي عام 2000 تم التوقيع على ميثاق السيطرة على عمليات غسيل الأموال؛
- قامت لجنة بازل الدولية بالعديد من الجهود في مجال مكافحة غسيل الأموال، كان أولها ما صدر عن اللجنة عام 1988 حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسيل الأموال، ثم في عام 1990 أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي عام 1997 أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (بما فيها قاعدة اعرف عميلك)، وفي عام 2001 أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء؛
- في عام 1990 أصدرت المجموعة الأوربية بعض التوصيات التي تمنع استخدام النظم لأغراض تنظيف النقود، والتي تم تطبيقها في العديد من الدول الأوربية.

❖ **حماية المودعين :**

إحكام الرقابة على نشاطات المصارف وذلك لتفادي المخاطر المحتملة التي من بينها عدم قدرة المؤسسات الائتمانية على سداد التزاماتها تجاه المودعين ، واتخاذ الإجراءات الوقت المناسب [3].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة و اقتصاديات البنوك**،مرجع سبق ذكره، ص 186.

[2]– شاهين علي عبد الله، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها –دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين–**، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 17، العدد2، يونيو2009، ص ص 659–660.

[3] – ذهبي ريمة، مرجع سبق ذكره، ص 69.

خلاصة الفصل:

نتج عن التطورات الحاصلة على الصعيد العالمي تزايد المخاطر المصرفية والتي من أبرزها خطر السيولة، خطر الائتمان، خطر السوق، خطر عدم الملاءة، خطر سعر الصرف، خطر سعر الفائدة، مخاطر التشغيل، مخاطر التركز، المخاطر الاستراتيجية، مخاطر السمعة، مخاطر التضخم، مخاطر الدولة، إضافة إلى ظهور مخاطر حديثة مثل مخاطر الصيرفة الالكترونية، مما أدى إلى تعزيز الاهتمام بإدارة المخاطر المصرفية من خلال وضع نماذج، أساليب ومؤشرات لقياس وإدارة المخاطر المصرفية. كما زاد الاهتمام بالرقابة على نشاط البنوك باعتبارها أداة تسمح بالقياس والتقويم، حيث تتعدد أنواعها إلى رقابة داخلية تتم داخل البنك، ورقابة خارجية يقوم بها المدقق الخارجي والبنك المركزي باعتباره أعلى سلطة نقدية في الدولة. إضافة إلى تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تعمل على خلق معايير موحدة دوليا تسمح بالإشراف الأمثل على العمل المصرفي، وتخلق جوا من المنافسة العادلة، وتمنح الأمان والاستقرار للنظام المصرفي العالمي.

الفصل الثاني :

مقررات لجنة بازل

للرقابة المصرفية

تمهيد:

يعتبر موضوع الملاءة المصرفية واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية من أهم الاتجاهات الحديثة للإدارة المصرفية، في إطار سعي الجهاز المصرفي في مختلف دول العالم إلى تطوير قدراته التنافسية في مجال المعاملات المالية، في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية حيث أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي تنشأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط البنك وإدارته، وكذلك العوامل الخارجية الناتجة عن تغير البيئة العالمية والبيئة المحلية التي تتأثر بالتغيرات المصرفية العالمية. لذلك فقد ظهرت الضرورة لخلق معايير موحدة لاستخدامها في التعاملات المصرفية مما يضمن حد أدنى من الأمان ودرجة كافية من الرقابة، وتحقيق درجة عالية من المنافسة. وفي هذا السياق كان إنشاء بنك التسويات الدولية BIS في مدينة بازل السويسرية عام 1930 بغرض تعميق العلاقة بين البنوك المركزية دوليا وتحفيز التعاون فينما بينها، وانبثق عنه سنة 1974 لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي من أهم إنجازاتها اتفاقية بازل I، اتفاقية باز ل II، واتفاقية بازل III.

حيث سوف نقوم في هذا الفصل إلى التطرق بشيء من التفصيل للجنة بازل واتفاقياتها الثلاث بإتباع الخطة التالية :

- ✓ **المبحث الأول: التسيير الاحترازي لمخاطر العمل المصرفي وفقا لاتفاقية بازل I ؛**
- ✓ **المبحث الثاني: التسيير الاحترازي لمخاطر العمل المصرفي وفقا لاتفاقية بازل II ؛**
- ✓ **المبحث الثالث: الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال بازل III .**

المبحث الأول : التسيير الاحترازي لمخاطر العمل المصرفي وفقا لاتفاقية بازل I

شهدت البنوك خلال عقد السبعينات من القرن العشرين تطورات مهمة شملت التوسع السريع في الشبكة المصرفية الدولية و انتشار البنوك و فروعها خارج الدولة الأم، كما شهدت توسعا ملحوظا في عمليات الإقراض المصرفي التي نجمت عن تراكم الفوائض المالية للدول النفطية. كما شهدت ميلاد إحدى أهم التجارب الرائدة في تقنين العمل المصرفي وهي لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي تسعى لتنظيم العمل المالي و المصرفي .

المطلب الأول : التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية

أولا : نشأة لجنة بازل

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما كبيرا بحجم رأس المال نظرا لأنه خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنوك لخسائر بسبب توظيف الأموال في عمليات بها مخاطر، لذلك وضع هؤلاء الخبراء معايير لقياس كفاية رأس المال غير أنها لم تكن فعالة بالقدر الكافي. وبعد تفاقم الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها و التي منحتها البنوك العالمية، إلى جانب المنافسة القوية بين البنوك اليابانية و الأمريكية و الأوربية و بعد إفلاس " بنك herstatt" بألمانيا الشرقية سنة 1974 و" بنك franclin national " بالولايات المتحدة فقد تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية مع نهاية سنة 1974 تحت مسمى "لجنة الأنظمة المصرفية و الممارسات الرقابية" Committee on Banking Régulation and Supervisory Practices بمبادرة من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى (G10) وبإشراف بنك التسويات الدولية[1]BIS، بمدينة بازل السويسرية وبرئاسة **Cooke** محافظ بنك إنجلترا، وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية. تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتعتبر قرارات وتوصيات هذه اللجنة غير إلزامية ولا تتمتع بأي صفة قانونية وتتضمن هذه القرارات والتوصيات وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات [2].

ثانيا : أهداف لجنة بازل

تهدف لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى ما يلي [3]:

[1]– معهد الدراسات المصرفية، **اتفاقية بازل الأولى والثانية**، نشرة توعوية بعنوان **إضاءات مالية ومصرفية**، الكويت، السلسلة 5، العدد4، نوفمبر2012، ص 2.

[2] – مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي النمو و العدالة من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، أيام 09–10 سبتمبر 2013، ص3.

[3] – معهد الدراسات المصرفية ، **بازل الأولى و الثانية**، مرجع سبق ذكره ، ص 2.

- ✓ المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية. حيث توسعت البنوك وبخاصة الدولية منها خلال السبعينيات كثيرا في تقديم القروض لهذه الدول، وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها وتعثر بعض هذه البنوك، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير؛
- ✓ إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك الناشئة عن الفروق في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، فمن الملاحظ منافسة البنوك اليابانية حيث استطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للبنوك الأمريكية والأوربية في ذلك الوقت، وقد يكون هذا هو السبب الرئيسي الثاني وراء الاندفاع الأوربي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال؛
- ✓ العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تنبع من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية ، بما في ذلك التشريعات و اللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية؛
- ✓ تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية للدول .

ثالثا : الاهتمامات الأساسية للجنة بازل

وينصب اهتمام لجنة بازل على الجوانب التالية [1]:

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية ؛
- التنسيق بين السلطات النقدية الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة المصرفية ؛
- تحفيز ومساندة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين والمستثمرين والجهاز المصرفي برمته، ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية .

المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل I وتقدير معدل كفاية رأس المال

أصدرت لجنة بازل أول معيار لها للرقابة المصرفية خلال العام 1988 من خلال أولى اتفاقياتها، والتي أطلق عليها تسمية بازل I. وقد انصب هذا المعيار على المخاطر الائتمانية، كما تضمن ضرورة الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها.

أولا: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل I

وقد انطوت اتفاقية بازل I على العديد من الجوانب الرئيسية من أهمها:

[1] – منية خليفة، **أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على النشاط المصرفي في الجزائر خلال الفترة 2005–2008**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011/2010، ص 47–48 .

1.التركيز على المخاطر الائتمانية :

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال آخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية، وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول، و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية مواجهة المخاطر الأخرى مثل: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية[1].

2.تعميق الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها و غيرها من المخصصات، و ذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية، في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال[2].

3.تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

و طبقا لهذه المفهوم تقسم دول العالم إلى مجموعتين من الدول كما يلي[3]:

أ. مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و دول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي:

ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، و تضم دول هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED ، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية، والدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات إقراضية خاصة وهي :أستراليا ، النمسا ، الدنمارك ، فنلندا ، اليونان ، أيسلندا ، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، تركيا، وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي.

ب.مجموعة الدول الأخرى في العالم:

تضم هذه المجموعة باقي دول العالم، و ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى و بالتالي لا تتمتع هذه الدول و البنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[2] – مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 3–4.

[3] – عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره ، ص 84 .

4.وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

أعدت طريقة لقياس كفاية رأس المال تستند إلى نظام أوزان المخاطر، يطبق على جميع الفقرات داخل و خارج الميزانية العمومية، حيث يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة وباختلاف المدين (الملتزم بالأصل) من جهة أخرى، و من هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال الأوزان الخمسة التالية: 0%،10%،20%،50%،100%، فمثلا الأصول النقدية وزنها المرجح 0%، و القروض الممنوحة للقطاع العام و الخاص وزنها المرجح 100% ، مع ترك الحرية للسلطات النقدية المحلية في تحديد بعض أوزان المخاطر لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المتخلفة، و الأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و آخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة [1].

وقد فضلت لجنة بازل الأخذ بالأوزان الترجيحية للمخاطرة حسب أنواع الأصول و تبعا لمخاطرها النسبية لكي تحقق عددا من الجوانب الإيجابية. وتظهر أوزان المخاطرة حسب أنواع الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك على النحو الذي يظهر من الجدول التالي:

جدول رقم(02-01): أوزان المخاطرة الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل I

الموجودات	الوزن
▪ النقدية. ▪ المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية. ▪ المطلوبات من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOCED وبنوكها المركزية، والمطلوبات المضمونة من قبلها أو بأوراقها المالية، والمطلوبات المعززة بضمانات نقدية .	%0
▪ المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية باستثناء الحكومة المركزية، و القروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.	%0،%10،%20أو%50 حسب تقدير السلطة المحلية
▪ المطلوبات من بنوك التنمية الدولية(البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي وبنك الاستثمار الأوروبي...).والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن هذه البنوك.	

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره ، ص 85 .

▪ المطلوبات من البنوك المرخصة في دول OCED والقروض المضمونة من قبلها. ▪ المطلوبات والقروض المضمونة من بنوك مرخصة خارج OCED والتي تبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة. ▪ المطلوبات من المؤسسات القطاع العام المسجلة في OCED والقروض المضمونة من قبلها. ▪ نقدية جاري تحصيلها.	%20
▪ القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك التي تؤجر.	%50
▪ المطلوبات من القطاع الخاص. ▪ المطلوبات من البنوك المرخصة خارج OCED باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة. ▪ المطلوبات من الحكومات المركزية خارج OCED (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها). ▪ المباني والآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة. ▪ العقارات والاستثمارات الأخرى (بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير موحدة ميزانياتها). ▪ أدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف الأخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال). ▪ جميع الأصول الأخرى.	%100

المصدر:حماد طارق عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك – سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصر**ة–، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، الجزء الأول، 1999، ص ص 138–139.

5.وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية:

بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان المخاطر المشار إليها سابقا، فإن الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية مثل

الكفالات والاعتمادات المستندية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير أي أنه أقل مخاطر من الائتمان المباشر، و في هذا الإطار يتم ما يلي[1]:

- ✓ تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته؛
- ✓ يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة، إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين، فعلى سبيل المثال 20% معامل تحويل ضرب 20.% وزن ترجيحي للمدين = 4% ضرب قيمة الالتزام العرضي، و القيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأس المال.

ومن ناحية أخرى يكون معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية للبنك على النحو الذي يظهر من الجدول التالي:

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره ، ص 85 .

جدول رقم (02-02): معاملات تحويل الائتمان من الفقرات خارج الميزانية إلى داخل الميزانية

الالتزامات العرضية	معامل تحويل الائتمان
- بدائل الائتمان المباشر (مثل الضمانات العامة للقروض بما في ذلك الاعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية) والقبولات المصرفية من ضمنها التظهيرات تحمل طابع القبولات. - اتفاقيات البيع وإعادة الشراء، المبيعات،مع حق العودة التي يتحمل المصرف فيها المخاطرة. - المشتريات المستقبلية للأصول والودائع المستقبلية والأسهم المدفوعة جزئيا، التي تمثل التزامات مع سحب معين.	%100
- الفقرات العارضة المرتبطة بمعاملات معينة (مثل سندات حسن الأداء وسندات الطلب وحقوق شراء الأسهم والاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة). - تسهيلات إصدار الأوراق وتسهيلات السائدين المدورة. - الالتزامات المشابهة ذات الاستحقاقات لغاية سنة في الأصل، أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شروط.	%50
- الالتزامات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية (مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحنات البضاعة)	%20
- الالتزامات الأخرى (مثل التسهيلات الرسمية القائمة وخطوط الائتمان) ذات الاستحقاقات التي تزيد على السنة الواحدة.	%0

المصدر: حماد طارق عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك – سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصر**ة– ، مرجع سبق ذكره ص 141.

أما بالنسبة للالتزامات العرضية غير التقليدية مثل عقود المشتقات الناتجة عن إبرام عقود لسعر الصرف أو لسعر الفائدة، فإن المخاطر هنا لا تتمثل في كامل قيمة العقد و بالتالي تقتصر المخاطر هنا على نسبة من قيمة العقد لاحتمالات تقلب الأسعار، وتقل هذه النسبة في عقود سعر الفائدة عنها في عقود سعر الصرف نظرا لأن تقلبات سعر الصرف أكثر حدة من تقلبات سعر الفائدة كما تزيد

النسبة بزيادة أجل العقد لتزايد احتمالات المخاطر مع زيادة الأجل[1]. وقد حددت لجنة بازل طريقة لتقدير المخاطر الائتمانية لهذه الفقرات وذلك بواسطة مكافئ الائتمان، والهدف منها هو قياس الالتزامات المعرضة للمخاطرة في حالة عجز الطرف المقابل. ويتحدد مكافئ الائتمان لهذه الأدوات بموجب طريقتين تركت فيهما لجنة بازل الحرية للسلطات التنظيمية لاختيار إحداهما[2]:

1.5.طريقة التعرض الجاري للمخاطر: التي تتمثل في التكلفة الاستبدالية **أو** الإحلالية* الإجمالية للعقود بالسعر السوقي، ثم إضافة معامل يعكس التعرض المستقبلي للمخاطر خلال المدة المتبقية من العقد، وتتخذ هذه الطريقة الخطوات التالية:

أ. حساب التكلفة الاستبدالية أو الإحلالية للعقود (بالمقارنة مع السوق لكل العقود ذات القيمة الموجبة) أي جمع قيم سعر السوق الإيجابية للعقود؛

ب. إضافة مبلغ يعكس التعرض المحتمل للمخاطر عن طريق ضرب القيمة الإجمالية للعقود في واحد من معاملات التحويل المدرجة في الجدول التالي:

جدول رقم(02-03): معاملات تحويل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة	%0	%1
أكثر من سنة	%0.5	%5

المصدر: حماد طارق عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك – سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصر**ة- ، مرجع سبق ذكره ص .144

2.5.طريقة التعرض الإجمالي للمخاطرة(الطريقة البديلة): تقوم هذه الطريقة على أساس معامل التحويل لكل عقد على حدا حسب طبيعة الأصل ومدة الاستحقاق (القيمة الاسمية للعقد×المعامل)، والجدول التالي يوضح المعاملات المستخدمة في هذه الحالة:

[1] – حماد طارق عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك – سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصر**ة- ، مرجع سبق ذكره، ص 136 .

[2] – شيلي وسام، **مقررات بازل II ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية-دراسة تجربة لبنان-**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص 50-51.

* التكلفة الاستبدالية هي التكلفة الجارية لعقد مطابق، أي إذا ما تم إبرام عقد جديد مع متعامل آخر كبديل للعقد الغير منفذ نتيجة إخفاق الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته المالية المنصوص عليها في العقد.

جدول رقم(02-04): الطريقة البديلة لمعامل تحويل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة	%0.5	%2
من سنة إلى أقل من سنتين	%1	(%2+%3)=%5
ولكل سنة إضافية	%1	%3

المصدر: حماد طارق عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك – سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصر**ة– ، مرجع سبق ذكره ص .144

6.وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي :

يتكون رأس المال حسب مقررات بازل من :

1.6. رأس المال الأساسي (الشريحة 1) :

ويتكون مما يلي [1]:

أ. رأس المال المدفوع : حقوق المساهمين الدائمة والتي تمثل الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح .

ب. الاحتياطات المعلنة : وهي تلك الاحتياطات التي تنشأ من الأرباح المحتجزة، أو أرباح علاوات إصدار الأسهم مثل الاحتياطات القانونية و الاختيارية (النظامية) .

ج. يشمل رأس المال الأساسي أيضا على ما يسمى بحصة الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة (التي تزيد الملكية فيها عن 50%) والموحدة ميزانياتها، وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة .

وتعتبر لجنة بازل أن المكون الأساسي لرأس المال هو حقوق الملكية و الاحتياطات المعلنة. وقد تبين مما ورد في مكونات الشريحة الأولى أنها تتصف بما يلي :

- ✓ ليس لها موعد استحقاق وغير قابلة للتحويل أو الإلغاء إلا بموافقة المصدر ؛
- ✓ لها درجة متأخرة من الأولوية في توزيع الأرباح وفي حالات التصفية ؛
- ✓ لا تفرض التزاما إجباريا لتسديد عائد أو فائدة .

2.6. رأس المال المساند (الشريحة 2) :

ويتكون مما يلي :

أ. **الاحتياطات غير المعلنة** : ويقصد بها الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك في الصحف وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر ولكن بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية وهي في هذه الحالة البنك المركزي.كما يجب أن لا يكون هذا الاحتياطي خاضعا

[1] – أبو كمال ميرفت علي، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية–بازلII – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007 ، ص ص 32–31.

للاستقطاع منه أي مخصصات لمواجهة خسائر أو أي التزامات محددة ، بل يجب أن يكون متاحا لمواجهة أي خسائر غير متوقعة في المستقبل .وتختلف بالضرورة الاحتياطات المعلنة عما هو معروف بالاحتياطات السرية حيث أن هذه الأخيرة تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية، ولعل المثال الذي يوضح ذلك، مباني البنك يحسب اهتلاكها في سنة اقتنائها رغم أن عمرها الافتراضي يمتد إلى سنوات عديدة وهناك أمثلة أخرى على تلك الاحتياطات السرية وهي الاحتياطات غير المقصودة عندما نتحدث عن الاحتياطات غير المعلنة كأحد بنود رأس المال المساند[1].

ب. احتياطات إعادة تقييم الأصول و الأوراق المالية طويلة الأجل : تسمح بعض الدول للبنوك بإعادة تقييم أصولها الثابتة ، وذلك بين حين وآخر طبقا لسعر السوق[2] .

ج. المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة (المخصصات العامة) : تعتبر المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة في حكم احتياطات، حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوط محدد في قيمة أصول بذاتها، ولعل المثال الواضح على ذلك مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة[3].

د. الأدوات التي تحمل صفات هجينة : وهي مجموعة من الأدوات تجمع بين صفات رأس المال والدين، مثل الأسهم الممتازة المتراكمة، ويشترط أن تكون غير مضمونة من الدرجة الثانية ومدفوعة بالكامل، وغير قابلة للاسترداد برغبة حاملها إلا بموافقة السلطات الرقابية. ويشترط أن تكون متاحة لامتصاص خسائر المصرف بدون اضطراره للتوقف عن العمل، وهي بهذا تختلف عن الدين من الدرجة الثانية [4].

هـ. القروض المساندة : ولقد أتاحت اتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات ذات أجل محدد لكي تكون ضمن عناصر رأس المال المساند، ويشترط في هذه القروض المساندة ألا تزيد آجالها عن خمس سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة عن أجلها، والحكمة واضحة من ذلك في إطار السعي نحو تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها.ومن خصائص القروض المساندة في شكل سندات أن ترتيب سدادها يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به وذلك في حالة إفلاس البنك. وهناك أصول مساندة أخرى ليس لها أجل محدد يتاح تداولها من خلال الأسواق الثانوية[5].

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره ، ص ص 86–87 .

[2] – أبو كمال ميرفت علي، مرجع سبق ذكره ، ص 32 .

[3] – عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره ، ص 87

[4] – أبو كمال ميرفت علي، مرجع سبق ذكره ، ص 32 .

[5] – عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره ، ص 87–88 .

- **الحدود و القيود المحددة للشريحتين:**

وقد تم تحديد وتقييد الشريحتين الأولى والثانية وفقا لما ورد في اتفاقية بازل I كما يلي[1]:

1. يكون مجموع رأس المال المساند محددا بحد أقصى قدرة 100 % من مجموع مكونات رأس المال الأساسي ؛
2. الحد الأقصى لمجموع القروض المساندة هو 50% من مجموع مكونات لرأس المال الأساسي ؛
3. تخضع احتياطات إعادة تقييم الأصول التي تأخذ شكل أرباح كامنة ولكن غير محققة في الأوراق المالية إلى خصم قدره 55 % ؛
4. عندما تتضمن المخصصات العامة و الاحتياطات العامة لخسائر القروض مبالغا تعكس تقييما أقل لبعض الموجودات ، أو خسائر كامنة ولكن غير مشخصة كما هو معروض في الميزانية العمومية، فإن مقدار هذه المخصصات أو الاحتياطات ستكون محددة بحد أقصى 1.25 % من الأصول الخطرة .

- **العناصر المطروحة من قاعدة رأس المال:**

وفقا لمعايير لجنة بازل I يتم استبعاد من رأس المال الأساسي عند حساب معدل كفاية رأس المال البنوك العناصر التالية[2]:

1. **الشهرة:** نظرا لأنها تعمل على تضخيم رأس المال الأساسي، كما أنها لا تتمتع بقيمة يستفاد منها عند تعرض المصرف لأي خسارة؛
2. **الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية (رؤوس الأموال):** الأصل أن يتم حساب كفاية رأس المال على أساس المجموعة (أي دمج بيانات الوحدات التابعة في البنك الأم مع إجراء مقاصة بين الاستثمارات في هذه الوحدات ورؤوس أموال المجموعة)، وإذا لم يتم ذلك فيوجد أحد البديلين الأول يقتضي باستبعاد قيمة مساهمة البنك الأم في رؤوس أموال الوحدات التابعة من مجموع رؤوس أموال المجموعة كمقابل استبعاد قيمة هذه المساهمات من أصول المجموعة، وذلك لتجنب ازدواج حساب نفس رأس المال من قبل مختلف وحدات المجموعة وليتسنى معرفة ملاءمتها كما لو كانت بنكا واحدا، أما البديل الثاني فهو عدم الاستبعاد حيث لم تلزم اتفاقية بازل بإجراء ذلك الاستبعاد، ولما تركت للسلطة الرقابية المحلية حرية تطبيق سياسة من شأنها إجراء ذلك الاستبعاد بالكامل أو بقيمة المساهمات التي تزيد عن حد معين بالمقارنة برأسمال البنك الأم أو البنك التابع مثلا أو على أساس دراسة حالة بحالة؛

[1] – أبو كمال ميرفت علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 33.

[2] – الخطيب سمير ، مرجع سبق ذكره، ص ص 34 – 35.

3. **الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنك:** ومثال ذلك بنك (أ) يساهم في رأسمال البنك (ب)، وفي ذلك الوقت يساهم البنك (ب) في رأسمال البنك (أ)، ولابد من إجراء الاستبعاد في هذه الحالة منعا من ازدواج حساب رأس المال من قبل البنكين.

ثانيا: تقدير معدل كفاية رأس المال

يعتبر معيار **COOKE** الذي تضمنته اتفاقية بازل I أول معيار دولي موحد تتحدد على أساسه ملاءة البنوك، ويتعين على البنوك أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها المرجحة بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى8 % كحد أدنى، وطلبت اللجنة من البنوك الالتزام بها ابتداء من العام 1992[1]. ليتم هذا التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من سنة 1990 [2]. وعلى ضوء هذه الاتفاقية أصبح تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات مرتبط بمدى إضفائها و استيفائها للحد الأدنى لهذا المعيار. إضافة إلى أن البنوك التي تمتلك أصول ذات مخاطر ائتمانية أعلى عليها تطبيق أوزان مخاطرة أعلى ومتطلبات رأس مال أكبر، ويمكن ترجمة ذلك في المعادلة أدناه:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال(الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{مجموع الأصول مرجحة بأوزان المخاطر}} \geq 8\%$$

وذلك في ظل الشروط التالية[3]:

- رأس المال الأساسي ≤ رأس المال المساند؛
- رأس المال من الشريحة الأولى/ الأصول المرجحة بأوزان المخاطر≤ 4% .

المطلب الثالث : تعديل مقررات لجنة بازل – بازل I المعدلة –

منذ صدور اتفاقية بازل I عام 1988، ولجنة بازل تعمل على تكثيف مجهوداتها لإدراج تعديلات جديدة خاصة بعد اشتداد توجه البنوك نحو توسيع أنشطتها السوقية، وتكثيف تعاملاتها بالمشتقات المالية وتكوينها لمحافظ مالية بغرض المتاجرة، لذلك فقد توصلت اللجنة في عام 1996 إلى إصدار اتفاقية بازل I المعدلة، وتتمثل هذه التعديلات فيما يلي :

أولا: تغطية مخاطر السوق

في أفريل 1995 قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية باقتراح تغطية مخاطر السوق التي تتحملها البنوك وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط، وعرضتها كاقتراح للنقاش، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصدرت في

[1] – شاشي عبد القادر، **معايير بازل للرقابة المصرفية – اتفاقية بازل II –**، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص 8 .

[2] – مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص3 .

[3] – شيلي وسام، مرجع سبق ذكره، ص 51.

صورتها النهائية في جانفي 1996، على أن تلتزم البنوك بتطبيقها ابتداء من جانفي1998 [1]. وتتمثل مخاطر السوق في المخاطر التالية :

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة المرتبطة بأصول والتزامات البنك و العمليات خارج الميزانية؛
- مخاطر تقلبات أسعار الصرف لكافة عمليات الصرف العاجلة و الآجلة و العمليات الخاصة بالمعادن النفيسة، الذهب و البلاتين؛
- مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع و الأسهم و المشتقات المالية بشكل عام .

وبغرض تحديد تلك المتطلبات وضعت لجنة بازل طريقتين لقياس مخاطر السوق سمحت فيها للبنوك بأن تختار بين الطريقة القائمة على الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة، أو طريقة النماذج الداخلية الخاصة بكل بنك، ويمكن توضيح ذلك أكثر فيما يلي:

أ. الطريقة المعيارية Standard Method:

تعكس هذه الطريقة معيارا موحدا لقياس مخاطر السوق، تستعمل من طرف البنوك التي لا تمتلك نماذج داخلية، ويتم بموجبها تحديد رأس المال المطلوب لكل نوع من مخاطر السوق، بإتباع طريقة موحدة لكل نوع منها، ثم تجميع متطلبات رأس المال إلى بعضها البعض لتحديد المتطلبات الإجمالية[2].

تستعمل الطريقة المعيارية مدخل قالب البناء عند قياس مخاطر أسعار الفائدة المتعلقة بأدوات الدين (سندات، أسهم ممتازة)، وتميز بين الخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل عندما تحدث تغيرات غير مواتية في أسعار السوق (مخاطر منتظمة)، والخطر الخاص (المحدد) المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك والناشئ عن تغيرات معاكسة في سعر السند منفردا بسبب عوامل ترجع إلى مصدره، ويتم ترجيح الخطر الخاص حسب خمسة أصناف[3]:

- 0% للاقتراضات الحكومية ؛
- 0.25% للاقتراضات ذات أجل استحقاق أقل من 6أشهر؛
- 1% للاقتراضات ذات أجل استحقاق بين 6 و12 شهر؛
- 1.60% للاقتراضات ذات أجل استحقاق أقل من 24 شهر؛
- 8% للاقتراضات الأخرى.

أما الخطر العام فيتم قياسه من خلال تحديد خطر الخسائر الناتجة عن تغير في سعر الفائدة في السوق، ويتم الاستعانة بطريقتين: الأولى تعتمد على تاريخ الاستحقاق وفيها يتم إعداد جدول يصنف

[1] – مفتاح صالح، رحال فاطمة ، مرجع سبق ذكره ، ، ص 5 .

[2] – خان طارق الله ، أحمد حبيب، ترجمة بايكر أحمد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 116.

[3] -Bank for international settlement, Basel committee on banking supervision, **Amendment to the capital accord to incorporate market risks**, january 1996, p10.

الوضعيات القصيرة والطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن 13 شريحة تاريخ استحقاق، ولكل شريحة معامل ترجيح، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، ومن بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10%. أما الطريقة الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية حيث تتغير المعدلات بين 1% و0.6% حسب تاريخ الاستحقاق، ويتم الاعتماد على جدول تصنيف يضم 15 شريحة تاريخ استحقاق للحصول على وضعيات قصيرة وطويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5%، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام.

ويتم احتساب مخاطر أسعار الفائدة من خلال جمع المخاطر المحددة والمتعلقة بمصدر الأداة والمخاطر العامة المتعلقة بالسوق. وبالنسبة لحقوق الملكية يعتمد أسلوب القياس على مخاطر محددة خاصة بالورقة المالية تمثل نسبة 8% من قيمة التعرض للخطر مع إمكانية تخفيضها إلى 4% في حالة تنويع المحفظة، ومخاطر السوق العامة وتمثل نسبة 8%. وبخصوص مخاطر أسعار الصرف فيمثل المتطلب الرأسمالي لها 8% من أكبر القيمتين من صافي مراكز العملات سواء فائض أو عجز. أما عن مخاطر أسعار السلع فيتم حساب المتطلب الرأسمالي بضرب الصافي مابين البيع والشراء في نسبة 15% [1].

ب. طريقة النماذج الداخلية Internal Method:

في سنة 1996 اعتمدت لجنة بازل منهجا داخليا لقياس مخاطر السوق يرتكز على طريقة القيمة المعرضة للمخاطرة Value at Risk Method التي استخدمت لأول مرة عام 1994 من قبل البنك الأمريكي JP Morgan الذي طورها في نموذجه المعروف باسم Risk Metrics، كما سمحت للبنوك باستخدام وتطوير نماذج داخلية إحصائية تقوم على منهجية القيمة المعرضة للمخاطرة لتحديد متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق بدلا من المنهج الموحد المقترح من طرف اللجنة.

وتعرف القيمة المعرضة للمخاطرة VAR بأنها أقصى قيمة للخسائر المحتملة والناشئة عن التغير اليومي لتحركات السوق وذلك عند درجة ثقة معينة a (تمثل احتمال عدم تجاوز الخسائرVAR المحسوبة) وخلال فترة محددة t (المدة التي يقاس خلالها التغير في قيمة المحفظة)، بمعنى آخر إذا كانت محفظة بنك ما مكونة من أصل مالي واحد A فإن قيمة VAR للأصل المعني من أجل مدة زمنية t واحتمال قدره a تمثل الخسارة في قيمة الأصل خلال الفترة [0,t] لبتي لن تزيد عن قيمة VARباحتمال قدره (1-a)، ويمكن ترجمة ذلك رياضيا على الشكل التالي:

$$pt[Pt \geq VAR] = 1-a$$

أو بطريقة أخرى:

$$pt[Pt \leq VAR] = a$$

[1] -Bank of international settlement, Basel committee on banking supervision, **Amendment to the capital accord to incorporate market risk**s, november 2005, p 13.

فإذا كانت القيمة المعرضة للمخاطرة VAR لمحفظة مستثمر ما تقدر ب50 مليون دج على مدى شهر وباحتمال قدره 95%، هذا معناه أن المستثمر لن يخسر أكثر من 50 مليون دج على مدى شهر وذلك في 95% من الحالات. أي هناك احتمال 5% فقط بأن تتجاوز الخسارة 50 مليون دج[1].

ويتم حساب القيمة المعرضة للمخاطرة VAR في أفق زمني t حسب المعادلة المدرجة أدناه:

$$VAR= \text{الأرصدة} \times \text{الانحراف المعياري} \times k \text{ المضاعف} \times \sqrt{t}$$

حيث يرتبط المضاعف k بمستوى المخاطر التي تهدف إدارة البنك تغطيتها، ويتأثر بدرجة ميول مسيري البنك للمخاطرة، وفيما يلي جدول يبين مختلف القيم التي يمكن أن يأخذها المضاعف k:

جدول رقم(02-05): تحديد قيم المضاعف k من التوزيع الطبيعي

الاحتمال بـ %	15.9	10.00	5.00	2.50	1.00	0.5	0.15	0.01
المضاعف k	1.00	1.28	1.65	1.96	2.33	2.65	3.00	3.80

المصدر: شيلي وسام، مرجع سبق ذكره، ص 55.

وقد أوصت لجنة بازل عند حساب VAR بتحديد الخسائر القصوى التي يتحملها البنك خلال فترة محددة بـ 10أيام مستقبلا وعند مستوى ثقة 99% (احتمال 1%)، فإذا كانت قيمة أصل 200 دج مع انحراف معياري 10% فإن قيمة VAR تساوي:

$$VAR= 200\times 10\% \times 2.33 = 46.4 \text{ DA}$$

هذا يعني أنه في 99% من الحالات لن يخسر البنك أكثر من 46.4 دج على مدى عشرة أيام وذلك على أصل بقيمة 200 دج.

كما أقرت اللجنة بضرورة إجراء بعض الاختبارات للتأكد من صحة النموذج المستخدم لقياس مخاطر السوق[2]:

أ. القيام بالاختبار المقارن، والتأكد من فعالية النموذج الداخلي المستخدم من خلال مقارنة الخسائر الفعلية مع الخسائر المقدرة وفق نموذج VAR.

ب. القيام باختبارات الضغط (التحمل) عن طريق إعادة الحساب بافتراض حدوث تقلبات شديدة ناشئة عن حوادث استثنائية لا تستطيع قيمة VAR أن تعكسها، لذلك يقوم البنك بإجراء سيناريوهات للظروف غير العادية للسوق.

حيث ترى لجنة بازل بأنه يتعين على البنوك التي تستخدم النماذج الداخلية أن يكون لديها نظاما متكاملا لقياس المخاطر يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وأن يتم قياس المخاطر باستخدام منهج واحد أي الاختيار بين استخدام النماذج الداخلية أو النموذج المعياري الموحد الصادر عن اللجنة، وذلك فيما

[1]– شيلي وسام، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[2]– نفس المرجع ، ص 55.

يتعلق بفئة مخاطر معينة. أما البنوك التي تحرز تقدما نحو إيجاد نماذج شاملة، فإن اللجنة تسمح لها على أساس انتقالي استخدام خليط من النماذج الداخلية وطريقة القياس الموحدة لكل فئة عامل مخاطر، وفي كل الأحوال يخضع استخدام النماذج للموافقة الإشرافية، التي بدورها تحرص على التأكد من مدى تحقيقه لبعض العناصر: ككفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم، حيازة البنك على موارد بشرية ذات كفاءة عالية تمكنه من استخدام هذا النوع من النماذج. وفي حالة قيام البنك بتطبيق نماذج داخلية لفئة عامل مخاطر أو أكثر، لن يسمح له بالعودة مرة أخرى للمنهج الموحد إلا في ظروف استثنائية فقط. وتبقى كل عناصر مخاطر السوق غير المغطاة بواسطة النموذج الداخلي خاضعة لإطار القياس الموحد[1].

ثانيا: تعديل مكونات رأس المال

تضمن تعديلات لجنة بازل لعام 1996 إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة إضافة إلى الشريحتين السابقتين ، بحيث يخضع رأس المال من الطبقة الثالثة إلى الشروط التالية:

1. يكون موجها لتغطية المخاطر السوقية فقط؛
2. أن تكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين، وأن لا يتم استعادته قبل انتهاء فترة الاستحقاق إلا بعد الحصول على موافقة من طرف السلطات الرقابية؛
3. أن يكون في حدود 250% من رأس المال من الشريحة الأولى الموجه لدعم مخاطر السوق؛
4. يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة حتى نفس الحد وهو 250% ؛
5. الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع يعني أن رأس مال البنك الإجمالي سوف يقل عن الحد الأدنى من متطلباته الرأسمالية.

ثالثا: تحديد معيار كفاية رأس المال وفقا لتعديلات 1996

أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية المعدلة الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية إضافة إلى مخاطر الائتمان ووفقا لهذا التعديل لمعيار كفاية رأس المال عند حساب نسبة كفاية رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، كما سوف يكون بسط الكسر مكون من مجموع رأس مال البنك والذي يتكون من الشريحة الأولى و الثانية و الذي تم تحديده عام 1988،

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 103.

بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة ، وبالتالي تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي[1]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية x 12.5}} \geq 8\%$$

المطلب الرابع : انعكاسات مقررات لجنة بازل I على النظام المصرفي العالمي

إن تطبيق مبادئ اتفاقية بازل I أدى إلى ظهور عدة نتائج منها الايجابية و التي كانت أغلبها في الدول الصناعية الكبرى و منها السلبية و التي مست الدول النامية بصفة خاصة كونها تتميز بضعف أجهزتها المصرفية.

أولا : ايجابيات اتفاقية بازل I

تمثلت ايجابيات اتفاقية بازل I فيما يلي[2]:

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي و إزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة، وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال؛
- تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها البنوك؛
- أدى وجوب زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة وتصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك إلى مضاعفة مسؤولية الجمعيات العمومية في الرقابة على أعمال البنك واختيار مجلس إدارات البنوك و اتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين خاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، الأمر الذي زاد من فعالية المساهمين في مساندة الجهات الرقابية في عملها و مساندة البنوك ذاتها.
- التوحيد الدولي لأسلوب الإفصاح عن الوضعية المالية للبنك؛
- متابعة الجهات الرقابية لالتزام البنوك بما يقضي به المعيار؛
- أدى تطبيق المعيار إلى حث البنوك بالاتجاه إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، و الموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، مما ترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان؛

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره ، ص 103.

[2] – حماد طارق عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك – سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصرة**– ، مرجع سبق ذكره، ص ص 146 – 147 .

- يدخل المعيار الالتزامات العرضية بعد إخضاعها للقياس وبالتالي يكفل المعيار وجود قدر من رأس المال كاف لمواجهة مخاطرها؛
- بالرغم من أن تحديد أوزان المخاطرة وتوزيعها على كافة أصول البنك والالتزامات العرضية اعتمد بشكل أساسي على الاجتهاد، إلا أن هذا التحديد لأوزان المخاطر يقوم على التدرج، حيث بدأ بوزن مخاطرة 0% للبنود التي تخلو من المخاطر مثل النقدية، وانتهى بوزن مخاطرة 100% للبنود ذات المخاطر المرتفعة مع توزيع باقي الأوزان بين أصول البنك بشكل منطقي.

ثانيا: سلبيات اتفاقية بازل I:

على الرغم من المزايا والإيجابيات السابقة الذكر والتي يحققها معيار كفاية رأس المال، إلا أنه توجد بعض الانتقادات الموجهة إليه والتي يتمثل أهمها فيما يلي[1]:

- على الرغم من أن المقررات الأصلية كانت بمثابة خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس أموال وفقا لحجم المخاطر التي قد تتعرض لها، فإن تعريف المخاطر الذي تضمنته تلك المقررات قد انطوى على تبسيط شديد للمخاطر الفعلية المحيطة بالأصول المصرفية، حيث تم التركيز بصفة أساسية على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وعلى الرغم من أخذ مخاطر السوق في الحسبان في التعديل الخاص بعام 1996، إلا أنه لم يتم تناولها بصورة شاملة حيث تم التركيز على مخاطر السوق بالنسبة لبنود محفظة المتاجرة فقط ولم يتناول مخاطر السوق التي تتعرض لها بقية بنود أصول والتزامات البنك، كما لم يتم التعرض لمخاطر التشغيل ومخاطر السيولة التي أصبحت تشكل جانبا أساسيا من المخاطر التي تتعرض لها البنوك في العصر الراهن؛
- أعطى معيار بازل وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED على حساب غيرها من حكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدول OCED، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا واليونان؛
- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تقع على المنشآت المصرفية والتي تتحملها في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشآت غير المصرفية التي تؤدي خدمات مماثلة؛

[1]– لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص ص 64–65 .

- تشجيع البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات التكنولوجية...) ذات درجة المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات؛
- افترضت لجنة بازل أن انخفاض معيار كفاية رأس المال عن نسبة 8% لأي بنك، يعد دلالة على معاناته من ضعف متطلبات رأس المال كما أن ارتفاعه عن تلك النسبة يعني تمتع البنك بفائض من رؤوس الأموال. غير أنه ومع التطورات السريعة والمتلاحقة التي شهدتها صناعة الخدمات المالية على مستوى العالم، لم تعد المتانة المالية للبنوك يسهل التحكم فيها بتلك النظرة المبسطة، فمع استخدام المشتقات يمكن لأي بنك التخلص من مخاطر الائتمان لديه (مثل مخاطر توقف المقترض من سداد الفائدة أو أصل القرض) وهكذا يصبح –من منظور مقررات بازل– متمتعا بفائض من احتياطات رؤوس الأموال قد يدفعه لتحمل المزيد من المخاطر الائتمانية من خلال منحه لمزيد من الائتمان، كما أدى ظهور عمليات توريق القروض التي تظهر في سجلاتها سعيا للتخلص من مخاطر الائتمان لديها ونقلها للمستثمرين، وهكذا يتضح أن المقررات الحالية لمعيار كفاية رأس المال، وفي ظل التوسع في المشتقات وعمليات التوريق، قد أدت إلى نتائج عكسية دفعت بالبنوك إلى تحمل المزيد من المخاطر الائتمانية.

المبحث الثاني: التسيير الاحترازي لمخاطر العمل المصرفي وفقا لاتفاقية بازل II

نتيجة للسلبيات التي ظهرت بعد تطبيق اتفاقية بازل I والانتقادات الموجهة إليها ، فقد سعت لجنة بازل للإشراف المصرفي إلى العمل على صنع اتفاقية جديدة تكون أكثر ملاءمة للتطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية مثل ظهور المشتقات المالية و التوريق، إضافة إلى التكنولوجيات السريعة و المتلاحقة في مجال الاتصال و المعلومات بالإضافة إلى العولمة وما نتج عنها من انفتاح في الأسواق وتلاشي للحدود و الحواجز وتطور أساليب إدارة المخاطر .

وقد اعتمد محافظو البنوك المركزية ورؤساء سلطات الإشراف المصرفي في مجموعة الدول الـ10 نشر الوثيقة المعدلة بعنوان "التوافق العالمي حول قياس رأس المال ومعايير رأس المال: الإطار المعدل جوان 2004 "، وهو إطار كفاية رأس المال المعروف بـ "بازل II "، والذي يمثل مراجعة وتطوير لاتفاق بازل I لسنة 1988، حيث عقد الاجتماع في مقر بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك بعد يوم واحد من اجتماع لجنة بازل للرقابة المصرفية، وموافقتها على تقديم هذه الوثيقة إلى المحافظين والمشرفين لمراجعتها، وتأتي هذه الوثيقة بعد مجموعة وثائق إرشادية أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، تشرح أبعاد اتفاقية بازل II وبنودها، بدءا بالوثيقة الإرشادية الأولى للاتفاقية

في عام 1999، الوثيقة الإرشادية الثانية في عام 2001 ، الوثيقة الإرشادية الثالثة للاتفاقية في عام 2003، ثم أخيرا الوثيقة في صورتها النهائية في نهاية جوان 2004 .

المطلب الأول: مبررات الانتقال إلى اتفاقية بازل II ومقومات الاستجابة لها

أولا : مبررات الانتقال إلى اتفاقية بازل II

لقد تركت أزمات بعض البنوك خاصة أزمة " بارنجز بنك" سنة 1995 بصمات غائرة على فكر و جسد القطاعات المالية في العالم، و مثلت الدروس و الأخطاء المستفادة منها منهلا لكافة أو معظم المستجدات التي طرأت على مقررات بازل II ، وتتمثل أهم مبررات الإطار الجديد لكفاية رأس المال فيما يلي:[1]

- عدم مراعاة النظام الحالي(مقررات بازل 1988) لدى تحديد أوزان المخاطر اختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر وبالتالي اختلاف احتمالات الإفلاس من حالة إلى أخرى؛
- من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها من دول مجموعة التعاون الاقتصادي و التنمية أو من غيرها، وذلك لأن مجموعة من الدول في المجموعة الأخيرة تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الآخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعة، مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة إلى أخرى؛
- تحسن الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس و إدارة المخاطر خلال الفترة الأخيرة، وهذا يقتضي بحث مدى إمكانية الاعتماد على هذه الأساليب لتحديد مقدار رأس المال المناسب؛
- توافر أدوات السيطرة على المخاطر الائتمانية ، مثل استخدام عقود المشتقات المالية لأغراض التغطية (أي استخدامها كوسيلة لإدارة المخاطر وجني الأرباح ، من خلال الاتجار و التداول بالعقود المالية ، فاستخدام هذه الأدوات بفطنة يتيح لهذه المؤسسات تخفيض درجة المخاطر من خلال التغطية ، أي تخفيض مخاطر المراكز المالية للمحافظ الاستثمارية) مع التحسن في أساليب توفير الضمانات العينية و الشخصية، الأمر الذي يقتضي بحث مدى إمكانية استبعاد أثر استخدام هذه الأدوات، أو توافر الضمانات المشار إليها، على قدر التزامات المدين المتخذ أساسا لحساب معيار كفاية رأس المال، حيث يقتصر النظام الحالي على استبعاد الضمانات النقدية، وضمانات الحكومة المركزية بدول مجموعة التعاون الاقتصادي و التنمية فقط ؛
- ضرورة توفير رأس مال إضافي لمواجهة المخاطر الجديدة التي تتعرض لها المصارف، مثل مخاطر تقلبات أسعار العائد بالنسبة للأصول، والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل، ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة و المخاطر القانونية ومخاطر السمعة.

[1]– الخطيب سمير، مرجع سبق ذكره، ص ص 40–41.

ثانيا : مقومات البنية الأساسية للقطاع المصرفي اللازمة للاستجابة إلى بازل II

من منطلق أن أحكام بازل II هي أكثر من مجرد استبدال مجموعة قواعد ومعايير جديدة لرأس المال، وتعد تحولا كاملا في مفهوم إدارة المخاطر. وبالتالي يمكن القول أن بازل II تعد برنامج متكامل لتطوير القطاع المصرفي ككل وهذا ما يتطلب ضرورة توافر عدد من المقومات بالنسبة للبنية الأساسية للقطاع المصرفي بصفة عامة من أهمها :

1. تطوير النظم المحاسبية :

يتطلب اتفاق بازل II –كأهم ما يميزه – مزيد من الاعتماد على السوق لتقدير المخاطر. فالاتجاه الذي تتبناه المقترحات الجديدة هو الحساسية العالية لما يقرره السوق حول تقدير هذه المخاطر. وهذا أمر مطلوب سواء تعلق الأمر بضمان سلامة البنوك وكفاءة إدارتها، أو بالعمل على توفير الاستقرار المالي بصفة عامة. و بالتالي يصبح توافر البيانات المالية المناسبة هو الأساس لترجمة اتجاهات السوق إلى معايير وقواعد لإدارة البنوك و الرقابة عليها، فضلا عما يوفره ذلك من إمكانية إجراء المقارنات بين المتعاملين في الأسواق. وبناءا على ذلك يتطلب الأمر التطوير والتنسيق بين متطلبات بازل II من ناحية، وما تفرضه القواعد والمعايير الدولية و المحلية للنظم المحاسبية من ناحية أخرى. كذلك يستلزم الأمر إحداث تطوير في مجال النظم المحاسبية المطبقة والإفصاح عن البيانات و التقارير المالية، وكذلك العمل على تطوير واعد للشفافية ونشر المعلومات من جانب البنوك [1].

2. مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية :

مؤسسات التصنيف الائتماني هي مؤسسات تعمل وفق ميثاق شرف خاص ورقابة ، وتقوم بإصدار تصنيف (مقياس حرفي للجدارة الائتمانية) يعبر عن رأيها بالملاءة المالية للشركات وإصداراتها من الأوراق المالية ومدى قدرتها على سداد التزاماتها المالية في مواعيد الاستحقاق، وتلعب مؤسسات التصنيف الائتماني دورا أساسيا ومحوريا في الأسواق المالية الحديثة، كما أن لها دورا أساسيا في دعم عنصر الشفافية في الأسواق عن طريق تزويد المستثمرين بالمعلومات اللازمة لاتخاذ قراراتهم بثقة أكبر. فهذه المؤسسات تساهم في حل مشكلة القصور في كفاءة المعلومات والبيانات بين المقرضين و المقترضين من جانب و المقرضين و المستثمرين من جانب آخر وفي الكشف عن الملاءة المالية وتحديد درجة المخاطر المرتبطة بالشركات. ومما رفع من أهمية هذه الشركات الدور الرئيسي الذي حدد لها وفق متطلبات اتفاقية بازل II [2] .

[1] – علي أحمد شعبان محمد، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية–دراسة تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية –**، الدار الجامعية، مصر، 2007 ، ص 249–250 .

[2] – بورسلي أماني، **التصنيف الإئتماني وعلاقته باتفاقية بازل II**، الكويت، ص 1–4. مقال منشور على الموقع التالي: www.capstandards.com ، تاريخ الاطلاع: 2014/11/17، على الساعة 15:27.

وتتمثل شروط الأهلية و المعايير العالمية لترخيص شركات التصنيف الائتماني فيما يلي[1] :

معيار1 : المنهجية

إتباع وكالة التصنيف لمنهجية تصنيف معتمدة تلبي أفضل الممارسات العالمية وتتماشى مع المعايير الصادرة عن منظمة IOSCO وهيئة NRSROS .

معيار2 : الموارد البشرية

أن يتوفر لدى وكالة التصنيف طاقم مهني متخصص من محللي الائتمان من ذوي الخبرة ، لهم القدرة على تقييم المخاطر وإجراء تقييم وتحليل فني .

معيار3 : استقلالية الملكية

أن يتوفر لدى الوكالة موارد مالية من مصادر مستقلة بحيث يتم ضمان عدم تعارض هيكل الملكية مع تقديم تصنيفات موضوعية حيادية .

معيار4 : استقلالية العاملين

أن تتمتع الوكالة بهيكل تنظيمي وهيكل ملكية مستقلين عن أي ضغط اقتصادي أو سياسي ، وعن هيمنة أي من الشركات و الجهات الخاضعة للتصنيف بما يضمن المصداقية في التصنيفات الصادرة عنها .

معيار5 : كفاءة إجراءات وعملية التصنيف

أن تكون لدى الوكالة إجراءات ومنهجية للتصنيف شفافة ومعلنة ومبنية على أساس معلومات وبيانات منشورة وبيانات خاصة مقدمة من الجهة الخاضعة للتصنيف .

معيار6 : الحيادية و الموضوعية

من أهم أصول وكالات التصنيف عنصر النزاهة ، والحيادية و الموضوعية لهذا يجب أن يكون لديها ضوابط داخلية ولائحة للسلوك المهني و الأخلاقي مفروضة على الموظفين لضمان عدم استغلال أي معومات وبيانات سرية خاصة بالعملاء و التعامل معها بسرية كاملة لضمان حيادية التصنيف و التقارير .

معيار7 : ترخيص الجهات الرقابية

أن تكون الوكالة حاصلة على ترخيص واعتماد الأجهزة الرقابية لمزاولة مهنة التصنيف الائتماني.

3. تطوير الكفاءات البشرية :

يعتبر تنفيذ أحكام اتفاق بازل II من الأنشطة ذات الكثافة العالية للعمل ، وهو ما يتطلب نوعية متميزة من الكفاءات البشرية ، سواء في التحليل المالي ، أو في وضع النظم المحاسبية ومراجعتها، أو من حيث الكفاءات الفنية التكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات . وكل هذا من شأنه أن يزيد

[1] – بورسلي أماني، مرجع سبق ذكره، ص 2-3 .

احتياجات كل من المصارف و الجهات الرقابية و الإشرافية لهذه التخصصات الفنية ، وبالتالي الطلب على هذه النوعية من العمالة . ولذلك فإن الأمر سوف يتطلب بذل جهود كبيرة في ميدان التدريب ونظم التعليم بصفة عامة حتى يمكن توفير الكفاءات البشرية المطلوبة[1] .

المطلب الثاني : أهداف اتفاقية بازل II وأوجه الاختلاف بينها وبين اتفاقية بازل I

أولا: أهداف اتفاقية بازل II

ترى لجنة بازل للرقابة المصرفية أن أهداف الإطار المعدل هو كما يأتي [2]:

1. تشجيع المصارف على انتهاج ممارسات أفضل وأشمل لإدارة المخاطر وخاصة إدارة مخاطر الائتمان، وإدخال أساليب متقدمة لقياس المخاطر وخاصة تطبيق أنظمة التصنيف الداخلي للمخاطر، هذا يعتبر من أهم منافع الإطار المعدل. و يمكن تحقيق ذلك من خلال مقترحاتها بمفهوم ومنطق الأركان الثلاثة (أي: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، المراجعة الإشرافية، وانضباط السوق) كمدخل يستند إليه الإطار المعدل؛
2. تطبيق إطار جديد يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال تتواءم مع المخاطر المحتملة وتغير الأعمال المصرفية ؛
3. تحسين الشفافية و الإفصاح عن المخاطر ؛
4. تعزيز الأمان و السلامة للنظام المالي، بوجود نظام مصرفي قائم على بنوك ذات رؤوس أموال متينة وقادرة على إدارة المخاطر المصرفية وفق مبادئ سليمة ؛
5. تحسين المنافسة في الصناعة المصرفية .

ثانيا : أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل I واتفاقية بازل II

يمكن حصر الاختلاف بين بازل I و بازل II في النقاط الثلاث الرئيسية التالية [3]:

1. الاختلاف الخاص باحتساب متطلبات كفاية رأس المال وهي كما يلي :
 - ✓ تغيير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغييرا جذريا ؛
 - ✓ إضافة نوع جديد من المخاطر، هي المخاطر التشغيلية، ومطالبة البنوك برأس مال لمواجهتها؛
 - ✓ إضافة طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية، وتحديد متطلبات رأس المال وهذه الطرق : (المدخل المعياري، المدخل الأساسي والمتقدم المستند للتصنيف الداخلي للمخاطر)؛
 - ✓ يدعم تطبيق اتفاقية بازل II تحقيق رأس المال الاقتصادي، و الذي يأخذ في الاعتبار تحقيق الأرباح و العوائد على رأس المال المعدلة بالمخاطر .

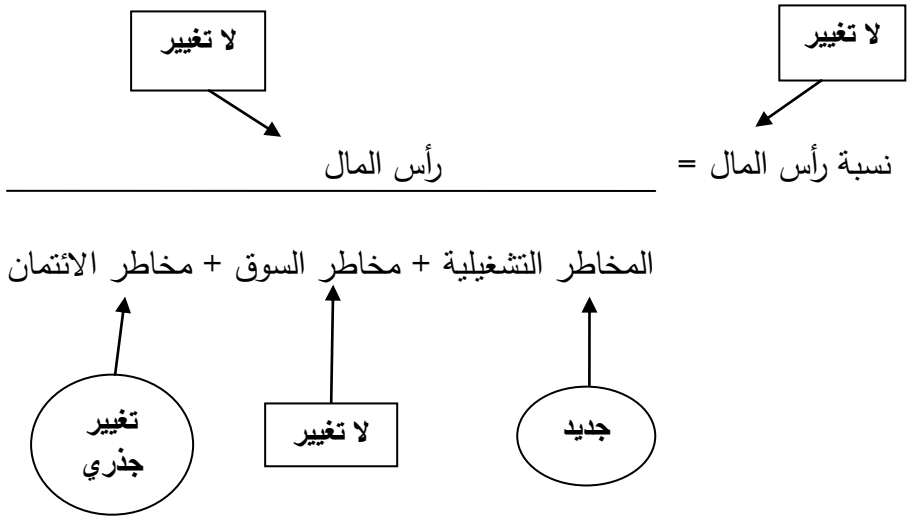
[1] – صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاق بازلII و الدول النامية** ، دراسة أعدت لمجلس محافظي المصارف المركزية العربية، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2004 ، ص 17 .

[2] – علي أبو كمال ميرفت ، مرجع سبق ذكره ، ص 42.

[3] – علي أبو كمال ميرفت ، مرجع سبق ذكره ، ص 42–43 .

2. إضافة بنود تتعلق بدور هيئات الرقابة على المصارف في مراقبة كفاية رأس المال وأساليب إدارة المخاطر. بحيث أصبح من مهمات هذه الهيئات رفع نسب كفاية رأس المال عند ظهور ظروف جديدة (اقتصادية خاصة بالقطاع المصرفي أو بمصرف محدد)، ومراجعة أساليب إدارة وقياس المخاطر لدى البنوك.
3. إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية و الإفصاح في السوق ، وهي متطلبات تتعلق بإتاحة مزيد من المعلومات للسوق حول مدى كفاية رأس المال، وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك، وأساليبه في إدارتها وقياسها. ويمكن توضيح ذلك بالشكل التالي :

الشكل رقم (02-01) : أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل I واتفاقية بازل II



المصدر : علي أبو كمال ميرفت، مرجع سبق ذكره ، ص 43 .

المطلب الثالث: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل II .

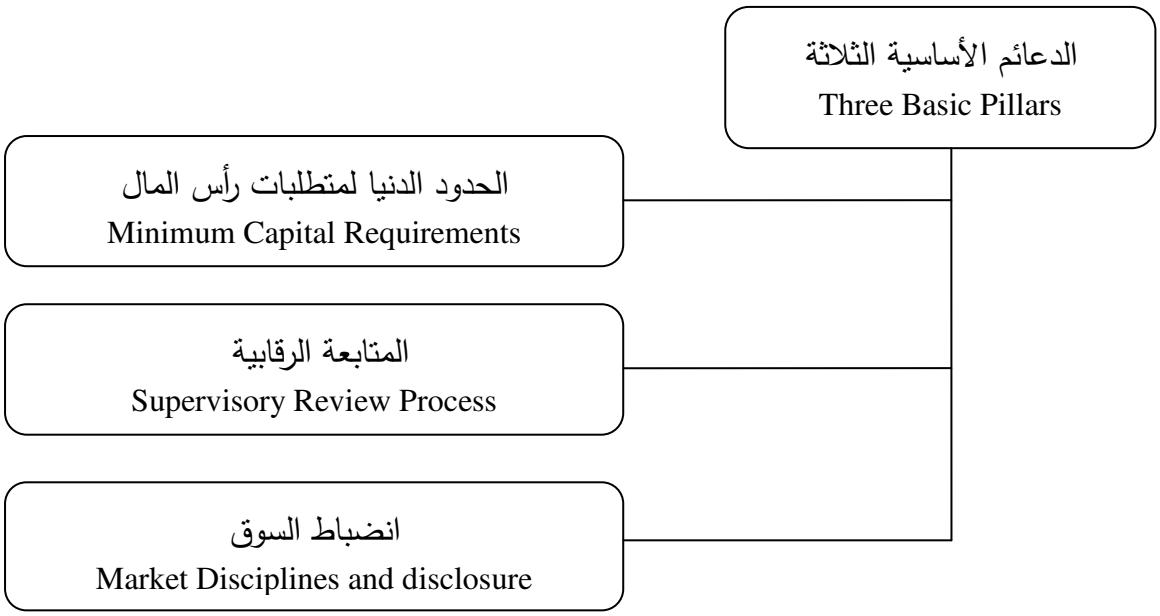
لقد تضمنت اتفاقية بازل ثلاث محاور رئيسية وهي:

1. الحدود الدنيا لرأس المال ؛
2. المتابعة الرقابية ؛
3. انضباط السوق .

وتتصف هذه المحاور بأنها تدعم بعضها البعض، لتحقيق الهدف منها بتعزيز سلامة وأمن النظام المالي، خصوصا في الأسواق المالية المتقدمة[1] .

[1]- LAUPENMUHLEN Micheal, MOSCHITZ Rudolf, **New Basel Capital Accord ,** proposals of the basel committee on banking supervision on the basis of the second consultative paper and current development, GERMANY:Frankfurt: Ernst & Young AG , septembre 2002, p12.

شكل رقم (02-02): الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل II



Source: LAUPENMUHLEN Micheal, MOSCHITZ Rudolf, Op,cit, p12.

أولا: المتطلبات الدنيا لرأس المال.

يعرض هذا الجزء المعدل كيفية حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق، ويضاف إليها مخاطر التشغيل وتحدد هذه النسبة بـ 08% وهي نفس النسبة في بازل I ، ورغم عدم تغير النسبة فإن منهجيات وأساليب حساب أوزان مخاطر الائتمان قد تغيرت، بالإضافة إلى احتفاظ البنوك بجزء من رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وهذا ما لم يرد في اتفاقية بازل I [1]. بينما أبقت الاتفاقية على منهجية معالجة مخاطر السوق كما وردت في تعديل عام 1996 على الاتفاقية الأولى .

ولابد من التأكيد على أن الإطار المعدل مصمم لتحديد المستويات الدنيا لرأس المال للبنوك الناشطة دوليا، كما هو الحال في اتفاقية عام 1988. وأن بإمكان السلطات الرقابية اختيار انتهاج تلك الترتيبات التي تضع مستويات أعلى للحد الأدنى لرأس المال. أضف إلى ذلك أنها حرة في وضع المقاييس التكميلية لكفاية رأس المال. إذ بإمكان السلطات الوطنية استخدام مقياس تكميلي أو مساند لرأس المال، مثل تحديد المدى الذي يرغب فيه أي بنك للتمويل من خلال المديونية. وفي الحالات التي يتم فيها استخدام مقياس مساند في إحدى الدول (مثل نسبة الرفع المالي) إلى جانب المقياس المحدد في الإطار المعدل، فإن رأس المال المطلوب بموجب المقياس المساند، قد يكون في بعض

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 387.

الحالات ملزما لدرجة أكبر. وبوجه عام، فإنه بموجب الدعامة الثانية، على المشرفين أن يتوقعوا من البنوك العمل فيما يفوق مستويات الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال [1].

ويوضح الجدول التالي المناهج المستخدمة لقياس المخاطـر في الدعامــة الأولى من اتفاقية بـازل II:

جدول رقم (02-06) : المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل II

الدعامـــة الأولـــى			
أنواع المخاطر	**مخاطر الإئتمان**	**مخاطر السوق**	**مخاطر التشغيل**
أساليب القياس	المدخل المعياري	المدخل المعياري	مدخل المؤشر الأساسي
	مدخل التصنيف الداخلي الأساسي	مدخل النماذج الداخلية	المدخل المعياري
	مدخل التصنيف الداخلي المتقدم		مدخل أساليب القياس المتقدمة

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على المرجع التالي: Bank for International Settlments, Basel committee on banking supervision, **Basel Capital Accord**, January 2001.

وسوف يتم التعرض فيما يلي إلى أساليب قياس كل من مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، باستثناء مخاطر السوق التي تم التعرض إليها سابقا.

1. مخاطر الائتمان :

بالنسبة لأساليب قياس مخاطر الائتمان في اتفاقية بازل I فإن أوزان المخاطر محددة من قبل لجنة بازل، وتستخدم مقياسا واحدا يناسب الجميع، بينما تطرح اتفاقية بازل II ثلاث أساليب لحساب مخاطر الائتمان، وللبنك حق الاختيار لواحد من هذه الأساليب و التي تتمثل فيما يلي :

1.1. الأسلوب النمطي (المعياري) The Standardised Approach:

يستخدم من طرف البنوك غير القادرة على استخدام أساليب التصنيف الداخلية حيث يعتبر هذا المدخل الحد الأدنى المطلوب من قبل لجنة بازل على البنوك لقياس متطلبات رأس المال المقابلة لمخاطر الائتمان، حيث أنه نظام معدل للنظام المتبع وفقا لاتفاقية بازل I ولكنه أكثر حساسية للمخاطر، وتتمثل التعديلات في الآتي[2]:

[1] – علي أبو كمال ميرفت، مرجع سبق ذكره، ص 46-47 .

[2] – سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 41- 42.

- ✓ تحدد أوزان المخاطر بناء على التقييم الذي تحدده مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية المعترف بها من قبل السلطات الرقابية ، وذلك لتوحيد طرق الحساب وجعلها أكثر عدالة ومن أشهر مؤسسات التصنيف الائتماني العالمية مؤسسة Standard & Poor's، Fitch IBCA و Moody's؛
- ✓ إلغاء التمييز بين دول OCED ودول NON-OCED؛
- ✓ الاعتراف ببعض أنواع الضمانات كأحد أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان؛
- ✓ تخفيض الأوزان الترجيحية للمطالبات المضمونة بالممتلكات السكنية إلى 35%؛
- ✓ الأوزان الترجيحية للمطالبات المضمونة بعقارات تجارية 100%؛
- ✓ إعطاء وزن ترجيحي 100% لبعض أنواع الأصول ذات المخاطر العالية للحد من اقتنائها والتخلص منها.

ويعتمد هذا التصنيف أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض للمخاطر (حكومات، بنوك، شركات)، أي بالاعتماد على درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية، وهنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر.

ويعطى الحد الأدنى لرأس المال المطلوب وفقا للصيغة التالية[1]:

$$\sum_{i=1}^{n} RWi \times Ai = RWA$$

$$RWA \times 0.08 = RC$$

حيث:

RWi: وزن الخطر للأصل i؛

Ai: الأصول i، (i= 1,…,n)؛

RWA: الأصول المرجحة بالمخاطر؛

RC: رأس المال القانوني(الشرائح الثلاث)

وفيما يلي نتعرف على درجات التصنيف الائتماني للالتزامات طويلة الأجل لإحدى أشهر المؤسسات الدولية في هذا المجال وهي مؤسسة Standard & Poor's العالمية[2]:

- **Best Credit Quality AAA :**

أعلى درجة تقييم للملاءة الائتمانية، تتمتع المؤسسة في هذا المستوى من التقييم بقدرة فائقة على سداد الالتزامات و الأقساط و الفوائد في مواعيدها، بالمقارنة بمنشآت أخرى عليها التزامات في الدولة ذاتها .

[1] – لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره ، ص 74.

[2] – نفس المرجع، ص 76.

- **Very Good Credit Quality AA :**

درجة تقييم جيدة جدا للملاءة الائتمانية، وتشير إلى قدرة قوية جدا للمؤسسة على الوفاء بالتزاماتها من الأقساط و الفوائد في مواعيد استحقاقها، مقارنة بمؤسسات أخرى عليها التزامات في الدولة ذاتها ولا تختلف المخاطر الائتمانية المرتبطة بهذه الالتزامات إلا اختلافا طفيفا عن مخاطر تلك الالتزامات المصنفة في درجة التقييم AAA .

- **More susceptible to economic conditions, still Good A :**

درجة تقييم جيدة للملاءة الائتمانية، وهذا التصنيف يعكس قدرة كبيرة للمؤسسة على الوفاء بالتزاماتها من الأقساط والفوائد في مواعيد استحقاقها، مقارنة بمؤسسات أخرى عليها التزامات في الدولة ذاتها، لكنها أكثر عرضة لآثار التغيرات غير المواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية بالمقارنة مع قدرة مؤسسة مصنفة في درجات تقييم أعلى.

- **Lowest Credit Quality BBB :**

درجة تقييم مقبولة للملاءة الائتمانية، وهي تشير إلى أن قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها من الأقساط و الفوائد في مواعيد استحقاقها مقبولة مقارنة بمؤسسات أخرى عليها التزامات في الدولة ذاتها، لكن احتمال تأثرها بتغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية أكبر بكثير من قدرة مؤسسة مصنفة في درجات تقييم أعلى.

- **Caution is necessary BB :**

ويشير هذا التصنيف إلى شكوك في قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها من الأقساط و الفوائد في مواعيد استحقاقها، بالمقارنة بمنشآت أخرى عليها التزامات في الدولة ذاتها، وفي نطاق هذه الدولة تعتبر التزامات المؤسسة محفوفة بمخاطر ائتمانية إلى حد ما، كما أن القدرة على سداد المستحقات في موعدها ستظل عرضة للتغيرات غير المواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية.

- **Vulnerable to changes in economic conditions B :**

يشير هذا التصنيف إلى ازدياد الشكوك في قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها من الأقساط والفوائد في مواعيد استحقاقها، بالمقارنة بمؤسسات أخرى عليها التزامات في الدولة ذاتها، ولا تتوفر حماية كافية لهذه الالتزامات في حالة وقوع تغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية، كما أن هذه الالتزامات تحف بها مخاطر ائتمانية أكبر من المخاطر الموجودة في درجات التقييم الأعلى .

ويبين لنا الجدول التالي الأوزان الترجيحية لمختلف أصناف الائتمان :

جدول رقم (02-07) : أوزان المخاطر المتعلقة بحقوق البنك على كل من الدولة و البنوك العامة و الخاصة و الشركات

مطالبات على	AAA to AA-	A to A-	BBB to BBB-	BB to B-	أقل من B-	غير مصنف
الحكومات	**%0**	%20	%50	%100	%150	%100
مؤسسات القطاع العام بخلاف الحكومة المركزية	تقدر أوزان المخاطر للمطالبات على مؤسسات القطاع العام طبقا للخيار الأول أو الخيار الثاني للمطالبات على المصارف وإذا ما اختير الخيار الثاني، يجري تطبيقه دون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
بنوك التنمية الدولية	تعالج وفقا للمطالبات على البنوك، ولكن بدون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
البنوك(الخيار الأول)	%20	%50	%100	%100	%150	%100
البنوك (الخيار الثاني)المطالبات لأكثر من 3شهور	%20	%50	%50	%100	%150	%50
البنوك (الخيار الثاني) المطالبات لأقل من 3شهور	%20	%20	%20	%50	%150	%20
مؤسسات الأوراق المالية	تعامل مثل معاملة المطالبات على المصارف، ويشترط أن تخضع لرقابة متطلبات كفاية رأس المال القائمة على أساس المخاطر ، وبدون ذلك تخضع هذه المطالبات لذات القواعد التي تخضع لها المطالبات على الشركات					
مطالبات على	AAA to AA-	A to A-	BBB to BBB-	BB to BB-	أقل من BB-	غير مصنف
الشركات	**%20**	%50	%100	%100	%150	%100
مطالبات واردة ضمن محافظ التجزئة القانونية	حددت اللجنة وزن المخاطر للمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة بنسبة 75%					
مطالبات مضمونة بعقارات سكنية	يكون وزن المخاطر 35% للقروض المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني، سواء كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجرا.وقد يطلب المراقبون من المصارف أن يزيدوا من تلك الأوزان التفضيلية للمخاطر وفقا لما تقتضيه الأحوال.					
القروض المضمونة بعقارات تجارية	يكون وزن المخاطر 100% باستثناء الأسواق المتقدمة، وبعد موافقة البنك المركزي يسمح بترجيح الأصول بوزن 50% للتمويل العقاري المضمون برهن مرتفع القيمة.					
القروض التي مضى موعد استحقاقها	- وزن مخاطر 150% إذا ما كانت المخصصات المحددة أقل من 20% من رصيد الدين القائم. - وزن مخاطر 100% عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 20% من رصيد الدين القائم. - وزن مخاطر يبلغ 100% ويمكن خفضه إلى 50% بعد موافقة المراقب عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 50% من رصيد الدين القائم.					
الأصول الأخرى	الوزن النمطي للمخاطر 100 %					

المصدر: لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره ، ص 78 .

2.1. مدخل التصنيف الداخلي Internal Rating Based Approach:

يختلف هذا المنهج اختلافا كليا عن المنهج المعياري ، حيث وضع إطارا لقياس مخاطر الائتمان اعتمادا على مدخلات كمية يتم إعدادها من قبل البنوك أو توفيرها من جانب السلطات الرقابية وتحويلها إلى أوزان مخاطر بواسطة دوال رياضية حددتها اللجنة . أي أن هذا المنهج يقوم على الاستعانة بأنظمة التصنيف الائتماني الداخلية بالبنوك في قياس مخاطر الائتمان [1].

ونظرا لاختلاف تطور أنظمة القياس الداخلي بالبنوك فقد حددت اللجنة مدخلين يمكن للبنوك اتباعهما في ظل هذا المنهج :

- ✓ مدخل التصنيف الداخلي الأساسي FIRB؛
- ✓ مدخل التصنيف الداخلي المتقدم AIRB؛

كما أنه بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول التي يغطيها أسلوب التصنيف الداخلي ، توجد ثلاثة عناصر رئيسية [2]:

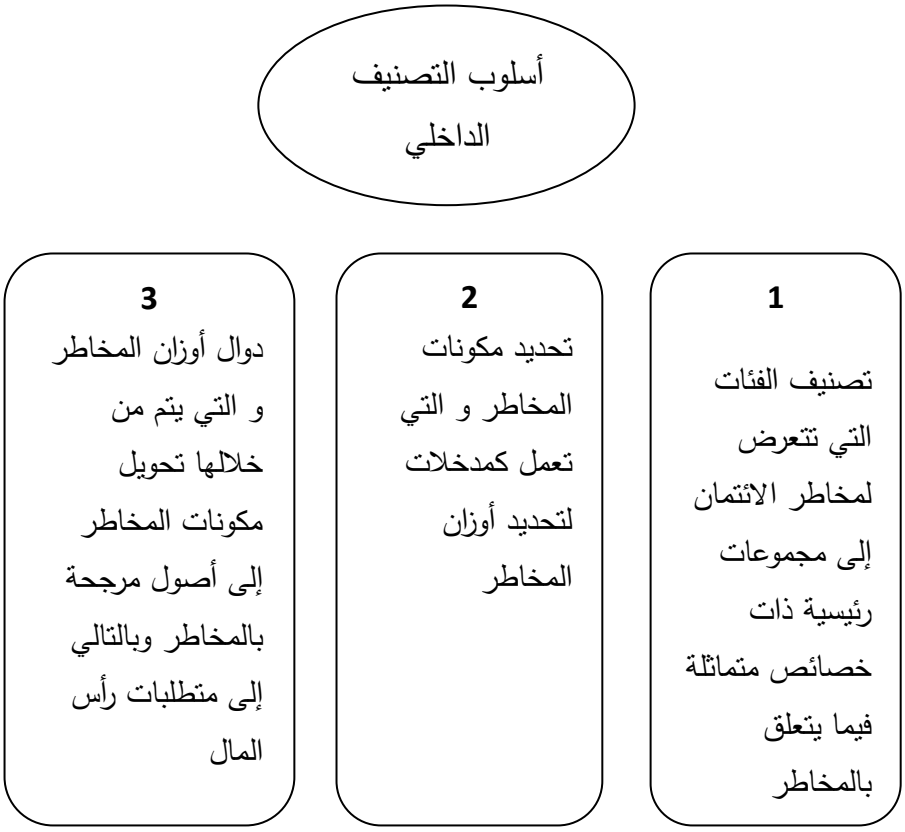
- مكونات المخاطر : وهي تقديرات لعوامل المخاطرة توفر البنوك بعضها و البعض الآخر من تقديرات المراقبين ؛
- دوال أوزان المخاطر: وهي الوسيلة التي يتم بها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر ، ومن ثم إلى متطلبات لرأس المال ؛
- المتطلبات الدنيا : وهي المعايير الدنيا التي يجب استيفاؤها حتى يمكن للبنك أن يستخدم أسلوب التصنيف الداخلي لأي فئة من الأصول ؛

ولقد حددت اللجنة آلية تطبيق هذا المنهج و التي يمكن تلخيصها في الشكل التالي :

[1]– الخطيب سمير، مرجع سبق ذكره ، ص 66 .

[2]– نفس المرجع ، ص 80.

شكل رقم (02-03) : آلية تطبيق أسلوب التصنيف الداخلي



المصدر : لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص 80 .

أ) فئات المتعرضين للمخاطر :

نصت اللجنة على أن يتم تقسيم فئات المتعرضين إلى خمس فئات رئيسية على النحو التالي [1]:

- **الشركات :**

عرفت اللجنة القروض للشركات بأنها الالتزام بدين على الشركة المساهمة أو شركة التضامن، وقامت بالتمييز بين القروض الممنوحة للشركات الكبرى و الشركات صغيرة ومتوسطة الحجم ، من حيث وزن المخاطر الممنوح لكل منها ، كما قامت اللجنة بتحديد فئات فرعية مستقلة للإقراض المتخصص وحددت لها أوزان مخاطر خاصة بها وشروط معينة .

- **الجهات السيادية :**

حددت اللجنة القروض التي تقع في ظل هذه الفئة بأنها القروض التي يتم تصنيفها بأنها لجهات سيادية في ظل الأسلوب المعياري ، ويتضمن ذلك الدول وبنوكها المركزية ، وبعض وحدات القطاع العام التي يتم معاملتها نفس معاملة الدول في ظل الأسلوب المعياري ، بنوك التنمية متعددة الأفراد التي تستوفي معايير وزن مخاطر صفر في ظل المنهج المعياري .

[1] – لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص ص 81-82 .

- **البنوك :**

حددت اللجنة القروض الممنوحة للبنوك في ظل هذا المنهج بأنها نفس القروض المصنفة في ظل هذه الفئة وفقا للأسلوب المعياري ، و التي تتضمن القروض للبنوك ومنشآت القطاع العام المحلية التي تعامل نفس معاملة البنوك ، وكذلك بنوك التنمية الدولية التي لا تستوفي المعايير اللازمة للحصول على وزن مخاطر صفر .

- **قروض التجزئة المصرفية :**

حددت اللجنة بعض المعايير الواجب استيفاؤها لمعاملة الالتزام ضمن هذه الفئة ، كطبيعة المقترض، وانخفاض قيمة القرض الواحد ، وضخامة عدد القروض ، والقروض المقدمة بضمان رهن عقاري سكني ، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى من ائتمان التجزئة .

- **حقوق الملكية :**

حددتها اللجنة بأنها ملكية البنك لحصة في أسهم شركة تجارية أو مؤسسة مالية تعطيه الحق في نصيب من الأصول و الدخل ، سواء كان للبنك حق التصويت أو بدون هذا الحق .

ب) مكونات المخاطر :

يعتمد منهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية على أربعة مدخلات على النحو التالي [1]:

- ❖ احتمال الفشل في السداد : ويعبر عن احتمال عدم قدرة المقترض على السداد خلال فترة زمنية معينة .
- ❖ الخسائر الناتجة عن التعثر في السداد : وتعبر عن الخسائر المحتمل أن يتعرض لها البنك في حالة تعثر المدين عن السداد .
- ❖ حجم الديون وقت عدم قدرة العميل على السداد: ويعبر عن القيمة الدفترية للقرض أو التسهيل الذي تعثر العمل عن سداده .
- ❖ الاستحقاق الفعلي : ويستخدم في حالة توافر نظام واضح لتحديد فترات استحقاق المتعرضين حيث لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدي عند تقدير متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر الائتمان .

ويمكن تحديد مدخلات أسلوب التصنيف الداخلي بشقيه الأساسي و المتقدم اللازمة لحساب متطلبات رأس المال كما يلي :

في مدخل التصنيف الداخلي الأساسي يتم تقدير احتمال الفشل في السداد داخليا من قبل البنك بناء على البيانات التاريخية المتوافرة، بينما يتم تحديد كل من الخسائر الناتجة عن التعثر في السداد،التعرض عند التعثر و الاستحقاق الفعلي من قبل السلطة الرقابية .

[1] – لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص 82 .

بينما يقوم البنك في مدخل التصنيف الداخلي المتقدم بتقدير كل المدخلات السابقة ، بشرط استيفاءه لحد أدنى من المعايير .

وفي كلتا الحالتين فإن البنوك يجب دائما أن تستخدم دوال أوزان المخاطر المقدمة من طرف اللجنة لغرض استخراج متطلبات رأس المال .

ج) دوال أوزان المخاطر :

حددت اللجنة في الاتفاقية الجديدة مجموعة دوال يتم من خلالها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر يتم استخدامها في حساب متطلبات رأس المال .

وقد اشتملت بصفة عامة دالة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال المقدمة من طرف بازل II على مكونات مختلفة ترتكز أساسا على المدخلات السابقة . وفيما يلي دالة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال المقابل لمخاطر الائتمان المقدمة في أسلوب التصنيف الداخلي :

فبالنسبة للأصول المرجحة بالمخاطر المتعلقة بالجهات السيادية ، والبنوك والشركات، يتم تحديدها وفقا للخطوات التالية :

1. حساب (R) وفقا للمعادلة التالية :

$$\mathrm{R} = \frac{0.12(1-\mathrm{EXP}(-50\times PD))}{(1-\mathrm{EXP}(-50))} + 0.24 \times \frac{1-(1-\mathrm{EXP}(-50\times PD))}{(1-\mathrm{EXP}(-50))}$$

حيث EXP: تعد دالة رياضية لحساب أساس اللوغاريتم الطبيعي يرمز لها بالرمز e وهو مقدار ثابت قدره 2,71828182845904 .وقد حددت اللجنة معامل الارتباط كدالة متناقصة لاحتمال التعثر PD يتراوح من 0,24 إلى 0,12 ، ويمكن حساب الدالة السابقة باستخدام برنامج الحاســـب الآلي EXCEL .

2. حساب (b) تعديل الاستحقاق و الذي حددته اللجنة كدالة لاحتمال التعثر كما يلي :

$$(\mathrm{b}) = (0.11852 - 0.5478 \times \ln(\mathrm{PD}))^2$$

حيث تعد ln دالة تستخدم لإرجاع اللوغاريتم للرقم الطبيعي، ويمكن حساب الدالة السابقة باستخدام برنامج الحاسب الآلي EXCEL .

3. حساب متطلبات رأس المال وفقا للمعادلة التالية:

$$K = [\mathrm{L}GD \times N[\frac{1}{\sqrt{1-\mathrm{R}}} \times \mathrm{G}(PD) + \sqrt{\frac{R}{1-R}} \times G(0.999)] - \mathrm{PD} \times \mathrm{LGD}] \times (\frac{1+(M-2.5)\times b(PD)}{1-1.5\times b(PD)})$$

حيث N تمثل دالة التوزيع التراكمي لمتغير عشوائي طبيعي، G تمثل الدالة العكسية التي توضح القيمة العكسية لـ N، ويمكن حسابهما باستخدام برنامج الحاسب الآلي EXCEL من الدالتين NORMSDIST و NORMSINV على التوالي، وحساب الأصول المرجحة بالمخاطر RWA يكون بالمعادلة التالية:

$$\mathrm{RWA}=\mathrm{K}\times 12.5\times \mathrm{EAD}$$

2.مخاطر التشغيل:

أخذت البنوك في التقدم باتجاه معالجة المخاطر التشغيلية باعتبارها فئة مميزة من المخاطر، وذلك بصورة مماثلة لتعاملها مع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق نتيجة لتطور وعولمة الخدمات المصرفية. وقد أشار اتفاق بازل II إلى أن مخاطر التشغيل تعتبر من المخاطر الهامة التي تواجه البنوك، ومن ثم يجب الاحتفاظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل [1].

وعرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل ، بأنها "مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية و الأفراد و النظم ، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية . ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية ، ولكنه يستبعد المخاطر الإستراتيجية و المخاطر الناشئة عن السمعة "[2].

ويقصد بعدم كفاءة العمليات الداخلية : وجود أخطاء في إدارة العمليات وحسابات العملاء، والضعف في أنظمة الرقابة و التدقيق الداخلي ، والتي قد تتمثل في الأخطاء في إدخال البيانات والدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم و خسائر بسبب الإهمال. و الخسائر التي يتسبب بها الأفراد (بقصد أو بدون قصد)، قد تتمثل في عمليات الاحتيال من قبل الموظفين ، عمليات التداول دون تخويل ، وخطأ معالجة البيانات ، والخسائر الناشئة عن العلاقة مع العملاء و المساهمين والجهات الرقابية وأي طرف ثالث. أما الخسائر الناشئة عن الأنظمة ، تتمثل في انهيار أنظمة الكمبيوتر، الأعطال في أنظمة الاتصالات ، وأخطاء البرمجة [3].

والمنهج الصحيح لإدارة المخاطر التشغيلية الذي يختاره بنك معين، يتأثر بحجم البنك وتطوره وطبيعة أنشطته ومستوى تعقدها. ويعتمد على مجموعة من المبادئ الخاصة بكيفية تحديد وتقييم ومراقبة وتقليل المخاطر التشغيلية و السيطرة عليها، لضمان فاعلية إطار إدارة المخاطر التشغيلية، تتمثل في [4]:

- ✓ توفر الاستراتجيات الواضحة و المناسبة التي يعتمدها مجلس الإدارة ، والتي تعتبر إطارا لتحديد المخاطر التشغيلية وقياسها و السيطرة عليها ؛
- ✓ يجب على مجلس الإدارة ، أن يضمن خضوع إطار إدارة المخاطر التشغيلية الخاص بالبنك إلى عملية تقييم مستمرة ومراجعة شاملة من الإدارة العليا و التدقيق الداخلي بالبنك وجهات خارجية متخصصة في إدارة المخاطر المصرفية ، وذلك لتقييم جدوى اعتماد هذه الاستراتيجيات ، أو الإعداد لاستراتيجيات بديلة على ضوء مدى قدرتها الكلية على تحمل المخاطر ؛

[1] – علي أبو كمال ميرفت، مرجع سبق ذكره ، ص48.

[2] – جوزيف كريستال، كيرت بريبيل، ترجمة صبري عبد الجليل، **إدارة المخاطر التشغيلية في الأزمات الاقتصادية(وفقا لمعايير بازل II)**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009 ، ص 21.

[3]– علي أبو كمال ميرفت، مرجع سبق ذكره ، ص ص48–49.

[4]– نفس المرجع، ص 49.

- ✓ يتعين أن تتولى الإدارة العليا التنفيذية المسؤولية عن تطبيق إطار إدارة المخاطر لتشغيلية الذي يقره مجلس الإدارة .ويجب أن يطبق الإطار على جميع وحدات المصرف ، وأن يكون الموظفون في كافة المستويات على دراية بمسؤولياتهم فيما يتعلق بإدارة المخاطر التشغيلية في كافة أنظمة المصرف وأنشطته ومنتجاته ؛
- ✓ يجب على المصارف خضوع كافة أوجه المخاطر التشغيلية في المنتجات الجديدية و الأنشطة و الأنظمة وطرق العمل لتقييم واف قبل طرحها ؛
- ✓ يجب أن تكون لدى البنوك خطط للطوارئ ومواصلة الأعمال ، لضمان استمرارية قدرتها على العمل ، ولتقليل الخسائر حال مواجهة أي توقف عن العمل .

وتتمثل منهجيات احتساب قيمة رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية فيما يلي [1]:

1.2. أسلوب المؤشر الأساسي The Basic Indicator Approach:

يجب على البنوك التي تستخدم المؤشر الأساسي، أن تحتفظ في حيازتها برأس مال لمخاطر التشغيل يساوي نسبة مئوية ثابتة (يرمز له alpha) تساوي 15 % من متوسط إجمالي الدخل في خلال السنوات الثلاث السابقة. وتستبعد السنة التي يكون فيها إجمالي دخل البنك صفرا أو خسارة ، ويتم احتساب متوسط سنتين فقط ، وإذا حقق البنك خسارة في سنتين أو أكثر من السنوات الثلاثة الأخيرة يطبق الركن الثاني من الاتفاق ، بأن يحق لسلطة الرقابة المصرفية أن تحدد متطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به لتغطية المخاطر التشغيلية .

$$Kbia = \sum(GI\ 1\ldots n \times \alpha)/n$$

حيث :

Kbia: متطلبات رأس المال وفقا لأسلوب المؤشر الأساسي .

GI: إجمالي الدخل السنوي الموجب خلال الثلاث سنوات السابقة .

n:عدد السنوات التي تتضمن دخلا سنويا موجبا خلال الثلاث سنوات السابقة .

α: هي النسبة المحددة من طرف اللجنة وتساوي 15% .

ويعرف الاتفاق إجمالي الدخل ، بأنه صافي الإيراد من الفوائد مضافا إليه صافي الايراد من غير الفوائد ، وينبغي أن يكون إجماليا متضمنا أي مخصصات ويستبعد أي أرباح محققة أو خسائر محققة من بيع أوراق مالية في سجلات البنك ، ويستبعد أي بنود غير عادية (خارج الميزانية)، وكذلك أي دخل ناتج من التأمين .

[1]– علي أبو كمال ميرفت، مرجع سبق ذكره، ص ص 50–53.

2.2. الأسلوب النمطي The Standardised Approach:

في الأسلوب النمطي تقسم نواحي نشاط البنك على ثمانية خطوط هي : تمويل الشركات ، التجارة و المبيعات ، أعمال التجزئة المصرفية ، الأعمال التجارية المصرفية ، السداد و التسويات، خدمات الوكالة ، إدارة الأصول ، وأعمال السمسرة بالتجزئة .

وفي نطاق كل خط أعمال ، يعتبر إجمالي الدخل مؤشرا عريضا ، يعمل كدليل على حجم عمليات البنك، ومن ثم على الحجم المحتمل لتعرض العمليات للمخاطر في نطاق كل من خطوط الأعمال . ويتم احتساب رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل لكل خط من خطوط الأعمال، عن طريق ضرب إجمالي الدخل في معامل محدد لهذا الخط من الأعمال (يرمز له beta).

يلاحظ أن إجمالي الدخل وفقا للأسلوب النمطي ، يتم قياسه بالنسبة لكل خط من خطوط الأعمال وليس للمؤسسة ككل. ويتم حساب إجمالي التكلفة الرأسمالية، باعتبارها المجموع البسيط للتكلفة الرأسمالية لكل خط من خطوط الأعمال :

$$Ktsa = \sum(GI\ 1\text{-}8 \times \beta 1\text{-}8)$$

حيث :

Ktsa: متطلبات رأس المال وفقا للأسلوب النمطي .

GI 1-8: إجمالي الدخل السنوي لكل خط من خطوط نشاط البنك الثمانية و المحددة وفقا للأسلوب النمطي .

β1 – 8: النسب المحددة من طرف اللجنة و المذكورة في الجدول أدناه.

وفيما يلي معاملات beta لخطوط الأعمال :

جدول رقم (02-08) : معاملات beta لخطوط الأعمال

خط الأعمال		معاملات beta
تمويل الشركات	β1	%18
التجارة و المبيعات	β2	%18
أعمال التجزئة المصرفية	β3	%12
الأعمال التجارية المصرفية	β4	%15
المدفوعات و التسويات	β5	%18
خدمات الوكالة	β6	%15
إدارة الأصول	β7	%12
السمسرة بالتجزئة	β8	%12

المصدر: علي أبو كمال ميرفت، مرجع سبق ذكره، ص 52.

3.2. أسلوب القياس المتقدم Advanced Measurement Approach:

وفقا لأسلوب القياس المتقدم ، فإن مطلب رأس المال القانوني يساوي مقياس المخاطر المتولد عن النظام الداخلي للبنك لقياس مخاطر التشغيل ، باستخدام المعايير الكمية و النوعية المتقدمة. ويخضع استخدام أساليب القياس المتقدمة للموافقة الرقابية .

وعلى البنوك أن تتشجع للتحرك على كافة الأساليب المتاحة، عند قيامها بوضع نظم وممارسات أكثر تقدما لقياس مخاطر التشغيل. ويتوقع من البنوك ذات النشاط الدولي، و البنوك التي لديها تعرضات مخاطر كبيرة في عملياتها، أن تستخدم أسلوبا مناسبا لمستوى المخاطر ودرجة تعقد أعمال المؤسسة. ويسمح للبنك باستخدام المؤشر الأساسي أو الأسلوب النمطي لبعض أجزاء من عملياته، وتستخدم أساليب القياس المتقدمة للبعض الآخر. ولا يسمح للبنك باختيار الرجوع إلى أسلوب أكثر بساطة، إذا ما كان قد حصل على موافقة باستخدام أسلوب أكثر تقدما بدون موافقة المراقب عليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإذا ما قرر المراقب أن البنك الذي يستخدم الأسلوب الأكثر تقدما لم يعد مستوفيا للمعايير التي تؤهله لهذا الأسلوب، فقد يطلب من البنك العودة لإتباع أسلوب أكثر بساطة لبعض أو كل عملياته، حتى يستوفي الشروط المحددة من قبل المراقب للعودة إلى استخدام الأسلوب الأكثر تقدما.

ثانيا: المتابعة الرقابية

ويقصد بها عمليات المراجعة أو المتابعة من قبل السلطة الرقابية و تستهدف هذه المراجعة التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك و إستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال، و في هذا المجال تقترح اللجنة مراعاة ما يلي[1]:

- **التقييم الداخلي لكفاية رأس المال** : يتعين على البنوك القيام بعملية تقييم شاملة لمدى كفاية وتناسب رأس مالها مع حجم و طبيعة المخاطر التي تواجهها.
- **مراجعة إجراءات الرقابة وعملياتها:** ينبغي على المراقبين القيام بمراجعة و تقييم التقديرات الداخلية للبنوك بشأن كفاية رأس المال بالإضافة إلى قدرتها على الإشراف و ضمان التزامها بمعدلات رأس المال، وينبغي على المراقبين تنفيذ إجراءات رقابية في الحالات التي تستلزم ذلك.
- **الزيادة عن الحد الأدنى المقرر لرأس المال:** ينبغي على المراقبين توقع قيام البنوك بتحقيق مستويات على رأس المال أعلى من الحدود الدنيا الواجب الاحتفاظ بها و أن يكون لهؤلاء المراقبين القدرة على مطالبة البنوك بتوفير أي احتياطات مطلوبة من رأس المال.
- **التدخل الرقابي** : ينبغي على المراقبين التدخل في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس المال للبنك عن الحدود الدنيا الواجب الاحتفاظ بها و أن يكون لهؤلاء المراقبين القدرة على طلب اتخاذ

[1]– الخطيب سمير، مرجع سبق ذكره، ص51.

الإجراءات اللازمة لعلاج جوانب القصور بحيث يتم استفاء نسب رأس المال المطلوب على وجه السرعة.

ثالثا: انضباط السوق.

يقصد بها أن انضباط السوق يعمل على تشجيع سلامة البنوك وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية و كذلك إتاحة مزيد من المعلومات من خلال وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية وحجم رؤوس أموال البنوك. وبناء على ذلك تساعد هذه الدعامة كلا من البنوك العاملة و الجهات الرقابية على إدارة المخاطر ودعم الاستقرار المالي و المصرفي بالإضافة إلى تجنب إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها أو استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجه البنوك[1].

والإفصاح يجب أن يتم بشكل نصف سنوي على الأقل متضمنا الآتي [2]:

- ✓ هيكل رأس مال البنك ؛
- ✓ شرح نظام التصنيف ؛
- ✓ المخاطر وتقييمها (مخاطر الاقتراض،مخاطر السوق،مخاطر التشغيل) ؛
- ✓ تفاصيل عن القطاعات الحاصلة على القروض ، وتفاصيل عن القروض، من مواعيد الاستحقاق ، حجم الديون المتعثرة ، مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، والمخصصات.
- ✓ الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة مخاطر الائتمان وتعاريفها ؛
- ✓ تفصيل للمحفظة في ضوء التصنيف لكل قطاع ؛
- ✓ احتساب احتمالية التخلف عن الدفع لكل شريحة مصنفة ؛
- ✓ الأداء السابق كمؤشر على نوعية ومصداقية النظام ؛
- ✓ أساليب تقليل المخاطر وأساليب معالجة الضمانات .

ويجب مراعاة ضرورة أن يتماشى إطار الإفصاح –وفق بازل II – مع المعايير المحاسبية المحلية بكل دولة. بمعنى ألا تتعارض متطلبات الإفصاح هذه مع معايير الإفصاح المحاسبية الأكثر شمولا و التي يتعين على البنوك الالتزام بها. ويتاح للجهات الرقابية اتخاذ إجراءات قانونية لإلزام البنوك بإتباع متطلبات الإفصاح. ويعتمد مدى التزام البنوك بمثل هذه المتطلبات، على السلطة القانونية الممنوحة لممثلي الجهات الرقابية (البنك المركزي)[3] .

[1] – علي أحمد شعبان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 255 .

[2] – الكراسنة ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 18 .

[3] – علي أحمد شعبان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 255 .

المطلب الرابع : آثار مقررات لجنة بازل II على النظام المصرفي

إن تطبيق اتفاقية بازلII خلف آثارا إيجابية وأخرى سلبية على الأنظمة المصرفية في مختلف دول العالم نذكر أهمها فيما يلي :

أولا: إيجابيات اتفاقية بازل II :

تتمثل أهم إيجابيات اتفاقية بازل II فيما يلي:

- عالجت الاتفاقية مشكلة التصنيف مرتفع المخاطر للدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والذي يؤدي إلى زيادة تكلفة الإقراض ، مما يعني أن هذه الدول ستستفيد إلى حد كبير من تخفيض تكلفة مواردها التي تحصل عليها عن طريق الاقتراض؛
- راعت الاتفاقية أن عملية التوريق تؤدي إلى إعادة توزيع المخاطر وبالتالي خفضها؛
- الاهتمام بالقضية الأساسية في إدارة البنوك والمتمثلة في إدارة المخاطر؛
- الإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي والمصرفي معا وهو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل ويزيد توجه الدول نحو تبنيها واعتمادها؛
- فتح المجال أمام البنوك الصغيرة والمتوسطة والغير قادرة على تطوير نماذج داخلية لقياس مخاطر الائتمان بالاعتماد على وكالات التصنيف الخارجية [1]؛
- نظرة متكاملة للمخاطر، فاتفاقية بازل II تتضمن نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان لتشمل مخاطر أخرى كمخاطر التشغيل مثلا، كما أن التعامل مع هذه المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك (الدعامة الثانية الخاصة بالمراجعة الرقابية)، فضلا عن فرض انضباط في السوق وشفافية في البيانات التي تصدرها البنوك (الدعامة الثالثة)؛
- حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر، فالبنوك من خلال تعاملاتها المستمرة في الأسواق أقدر على تحديد هذه المخاطر وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزافي للجنة بازل، وهو ما يثبت تشجيع اللجنة للبنوك على وضع نظم داخلية لتقدير المخاطر؛
- إلغاء التمييز مع زيادة المرونة، حيث ألغت اتفاقية بازل II التمييز بين الدول التي تنتمي إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والدول التي لا تنتمي إليها من حيث مستلزمات رأس المال، كما وفرت المزيد من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد من حيث وضعها لعدد من البدائل لقياس كل من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، والسماح للبنوك بالاختيار بينها[2].

[1]– شيلي وسام، مرجع سبق ذكره، ص 119.

[2]– صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل II و الدول النامية** ، مرجع سبق ذكره، ص ص 19–22.

ثانيا: سلبيات اتفاقية بازل II :

تتمثل أهم السلبيات التي طرحتها اتفاقية بازل II فيما يلي[1]:

- واجهت الاتفاقية معارضة شديدة من حيث استناد المخاطر وتحديد متطلبات رأس المال الكافية لمقابلة هذه المخاطر إلى وكالات التصنيف الائتماني، نظرا لخطورة الاعتماد على وكالات تتلقى أتعابها من البنك محل التقييم وليس من مستخدمي التصنيف؛
- رأت لجنة بازل ضرورة تخصيص ما نسبته 20% من رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل في حين رأى الكثير من البنوك أن هذه النسبة مرتفعة، خاصة في الدول النامية والتي دعا القائمون على الرقابة في بنوكها إلى تخفيض هذه النسبة، وقد استند هذا الرأي إلى تطبيق البنوك في الدول النامية أساليب تكنولوجية ونظم تسوية مدفوعات أقل تقدما مقارنة بالبنوك العاملة في الاقتصاديات المتقدمة؛
- استند تحديد أوزان المخاطر وفق المنهج المعياري على التصنيف الائتماني للمدينين الذي تحدده وكالات تصنيف متخصصة في هذا المجال والتي تنتشر في الدول المتقدمة خلافا للوضع في الدول النامية، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع وزن مخاطر الالتزام على حكومات الدول النامية التي لم تخضع للتقييم من قبل هذه الوكالات إلى 100% بغض النظر عن مدى جودة الالتزام من عدمه؛
- من الصعب قيام وكالات التصنيف الخارجية من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الاقتصاديات النامية على نحو دقيق، لذلك كان من الأفضل اعتماد هذه الدول على وكالات تصنيف محلية، الأمر الذي خلق مشكلة لها نظرا لافتقارها لوجود مثل هذا النوع من الوكالات؛
- الوزن الترجيحي لمخاطر الائتمان بالنسبة للبنوك والمؤسسات الغير منقطة أقل من مثيله للبنوك والمؤسسات المنقطة بأقل من درجة (B-) الأمر الذي يشجع على عدم اللجوء إلى التنقيط؛
- أدى ارتفاع التكلفة المترتبة عن زيادة رأس المال إلى ضعف الموقف التنافسي للبنوك في مواجهة المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم الخدمات المصرفية نفسها ولا تخضع للمعايير ذاتها؛
- إن السماح للبنوك التي تعتمد على المناهج الأكثر تقدما في قياس المخاطر والتي تتميز بكفاءة نظم إدارة مخاطرها بحرية تحديد المتطلبات الرأسمالية الدنيا، أدى في بعض الأحيان –حسب بعض المسؤولين في البنوك– إلى اختيار نماذج داخلية تسمح بالاحتفاظ برؤوس أموال تقل عن المتطلبات الرأسمالية الملائمة التي يتعين الاحتفاظ بها لمواجهة تلك المخاطر؛
- تحمل الدول النامية أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليها لتعويض بنوك الدول المتقدمة عن تكلفة الإقراض لها نتيجة لارتفاع مخاطر الإقراض في الدول النامية؛

[1]– شيلي وسام، مرجع سبق ذكره، ص ص 120–122.

- ارتفاع تكلفة الوحدة الواحدة من الخدمات المصرفية نتيجة ارتفاع تكلفة الحصول على مصادر التمويل؛
- احتجاز البنوك لنسب عالية من الأرباح لزيادة رأس المال، الأمر الذي انجر عنه عدم توزيع الأرباح على المساهمين؛
- اعتمدت لجنة بازل بعض الضمانات في تخفيف مخاطر الائتمان بينما أهملت أشكال أخرى منها كالضمانات العقارية غير السكنية وغير المبنية، والبضائع القابلة للتداول والمتاجرة، وإن كانت هذه الأنواع من الضمانات هامشية في العديد من دول العالم، إلا أنه في ظل غياب أسواق مالية متطورة وأدوات حماية معقدة كالمشتقات، تبقى أنواع الضمانات المشار إليها ضرورية بالنسبة للدول النامية والوحيدة المتوفرة.

المبحث الثالث : الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال بازل III

أعلنت لجنة بازل للرقابة المصرفية و التي اجتمعت في مدينة بازل السويسرية ، أن رؤساء بنوك مركزية ومسؤولين في الهيئات التنظيمية من 27 دولة من الاقتصاديات الرائدة في العالم، قد وافقوا على سن قواعد أكثر صرامة في 12 سبتمبر 2010 ، بشأن إدارة البنوك، في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على مواجهة الأزمات ، وهذه القواعد هي عبارة عن حزمة جديدة من المعايير التنظيمية سميت ببازل III ، وتطمح هذه الأخيرة إلى تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت الأزمة المالية النقاب عنها ، حيث تطرح معايير جديدة لرأس المال و المديونية و السيولة لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية و المالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية و المساهمة في الاستقرار المالي والنمو على المدى الطويل .

المطلب الأول : تدعيم ملاءة البنوك

لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر و التحكم في التسيير في فترات الضغط، فقد نصت مقررات بازل III على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك وفقا لما يلي :

أولا : تعديل مكونات رأس المال

ينص مشروع الاتفاقية الجديدة على تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقرارا وتقسم إلى مايلي :

الشريحة 1 : وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع (الأسهم العادية) و الأرباح غير الموزعة ، وتعتبر النواة الصلبة للبنك [1].

[1] – نجار حياة، **اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، العدد13، 2013، ص 280 .

الشريحة 1 الإضافية : وتتكون من أية حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة . ووفقا لنصوص الاتفاقية فإنه يتم حذف بعض العناصر من الشريحة 1 كشهرة المحل وبعض المساهمات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى [1].

الشريحة 2 : وتسمى بالأموال الخاصة المكملة ، وتضم احتياطات إعادة التقييم و المخصصات العامة لخسائر الديون ، وبشكل عام تحوي مختلف أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل و القابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أي مطلوبات على البنك . وأسقطت بازل III كل ماعدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقيات السابقة بما فيها الشريحة الثالثة التي تتشكل من القروض المساندة لأجل سنتين [2].

ثانيا : تطبيق متطلبات أعلى من رأس المال

- ✓ تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة الحالية التي تبلغ 2% وفق اتفاقية بازل II إلى 4.5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر[3]؛
- ✓ أما ما تمثله الشريحة 1 الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنتقل من 1 % سنة 2012 إلى 1.5 % ؛
- ✓ إضافة رأس مال لغايات التحوط يتألف من الأسهم العادية ويعادل 2.5 % من الأصول ، أي أن البنوك يجب أن تزيد من كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاثة اضعاف ليبلغ نسبة 7 % [4]. وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7 % يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية للموظفين . ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير و التي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء [5]؛
- ✓ لقد كشفت الأزمة المالية لسنة 2008 عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال، وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال إضافي معاكس لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود 0.0 % – 2.5% من حقوق

[1] – نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص 281 .

[2] – معهد الدراسات المصرفية، **اتفاقية بازل الثالثة**، نشرة توعوية بعنوان إضاءات مالية ومصرفية، الكويت، السلسلة 5، العدد5، ديسمبر 2012، ص 3 .

[3] - JAIME Caruana, **Basel III towards a safer financial system , at the 3rd santander international banking conference**, Bank for international settlement, Madrid, Spain, 15 september 2010, p 3.

[4] - op cit.

[5] – معهد الدراسات المصرفية، **اتفاقية بازل الثالثة**، مرجع سبق ذكره، ص 3 .

المساهمين ، على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد . إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الأكثر حصافة المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي . ويبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله ، وسوف تكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نموا عاليا في مستويات الائتمان [1].

- ✓ رفع المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 % إلى 6 %. وقد بدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من جانفي 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 ، وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 [2]؛
- ✓ وبغرض مساعدة البنوك في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية فقد راعت مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات (التخفيضات)من الأسهم العادية للفئة 1.

وبالتالي فإن نسبة كفاية رأس المال حسب بازل III تظهر كما يلي [3]:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغل}} \geq 8\%$$

ويوضح الجدول التالي البرنامج الزمني لتطبيق التعديلات الواردة في اتفاقية بازل III :

[1] – شركة الراجحي المالية، **اتفاقية بازلIII نهج عملي**، أبحاث اقتصادية، المملكة العربية السعودية، 03أكتوبر 2010، ص 2.

[2] – معهد الدراسات المصرفية، **اتفاقية بازل الثالثة** ، مرجع سبق ذكره، ص 3 .

[3] – حياة نجار ، مرجع سبق ذكره، ص 280 .

جدول رقم (02-09): برنامج إدخال التعديلات على رأس المال المصرفي وفقا لاتفاقية بازل III

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى من نسبة رأس المال من حقوق المساهمين (النواة الصلبة)	3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
نسبة الشريحة 1 الإضافية	1	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5
الحد الأدنى لرأس المال للشريحة1	4.5	5.5	6	6	6	6	6
رأس مال التحوط	–	–	–	0.63	1.25	1.88	2.5
الحد الأدنى من نسبة رأس المال من حقوق المساهمين + رأس مال التحوط	3.5	4	4.5	5.125	5.75	6.375	7
نسبة الشريحة 2	4	3.5	3	2	2	2	2
كفاية رأس المال الكلية	8	8	8	8	8	8	8
كفاية رأس المال + رأس مال التحوط	8	8	8	8.625	9.25	9.875	10.5
نسبة الاقتطاعات من الأسهم العادية للشريحة 1	–	20	40	60	80	100	100

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على الوثيقة الرسمية لبازل III الصادرة سنة 2010 .

ثالثا : اختلافات بازل III عن الاتفاقية السابقة فيما يخص رأس المال

تتمثل أهم الاختلافات التي ميزت اتفاقية بازل III بالمقارنة مع الاتفاقية السابقة فيما يخص رأس المال المصرفي فيما يلي [1]:

1. بالنسبة لرأس المال الأساسي :

يظهر الجدول الموالي التعديلات التي تطرأ على رأس المال الأساسي للبنوك وفقا لاتفاقية بازل III.

[1] – أحمد قارون ، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/2012، ص 84-85 .

جدول رقم (02-10) : التعديلات على رأس المال الأساسي للبنوك

	اتفاقية بازل III	اتفاقية بازل II
رأس المال الأساسي	سنة 2013: 4.5% سنة 2014 : 5.5% سنة 2015 : 6%	%4
الأسهم العادية وما يشابهها	سنة 2013 : 2% سنة 2014 : 3.5% سنة 2015 : 4.5%	%2

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على الوثيقة الرسمية للجنة بازل الصادرة سنة 2010 .

من الجدول السابق نلاحظ أن اتفاقية بازل III تهدف إلى الرفع من قيمة الأسهم العادية في رأس مال البنوك ، فبعد أن كان الحد الأدنى يقدر ب2% فقد ارتفع بحلول 2015 إلى 4.5 % وهذا بهدف رفع جودة رأس مال البنوك .

2. إضافة شريحة إضافية لرأس مال البنوك :

من بين الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل III إضافة شريحة جديدة لرأس المال تعرف برأس المال التحوطي buffer تتكون من الأسهم العادية وتعادل 2.5 % من الأصول .

يتمثل الهدف من إضافة هذه الشريحة لرأس المال في ضمان قدرة البنوك على مواجهة الاضطرابات الاقتصادية التي قد تحصل من حين لآخر .

المطلب الثاني : التوسع في تغطية مخاطر البنوك

من الدروس الأساسية التي تم استخلاصها من الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ، ضرورة تعزيز وزيادة تغطية المخاطر بالأموال الخاصة ، فعدم القدرة على الأخذ بعين الاعتبار المخاطر على الالتزامات داخل الميزانية و الالتزامات خارج الميزانية بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بالمشتقات المالية كانت سببا أساسيا لعدم الاستقرار أثناء الأزمة .

أولا : توسيع مفهوم المخاطر

عملت اتفاقية بازل III على مراجعة بعض القضايا المتعلقة بالمخاطر، وفيما يلي إشارة لأهم المتطلبات الرقابية الاحترازية على المخاطر المعالجة:

1. **التوريق:** تشديد المستلزمات من الأموال الخاصة بصدد تعرضات التوريق المركب، على غرار تحديد أوزان ترجيح خاصة بعمليات إعادة التوريق، حيث يمكن لسلطة الرقابة فرض عقوبة على

البنك المنتهك لمبادئ الحذر والتسيير السليم لمثل هذه العمليات في حدود وزن ترجيح قدره 1250%[1].

2. **مخاطر محفظة المتاجرة:** اقترحت اللجنة زيادة المخصصات المالية إزاء مخاطر السوق الكامنة في أنشطة المتاجرة والمشتقات، لا سيما التوريق المركب المدرج في محفظة المتاجرة. وقد أضافت مجموعة من التوصيات والمتطلبات لقياس مثل هذه المخاطر، على أساس القيمة المقدرة للمخاطرة VER إبان أيام عمل معقولة عددا ونوعا (مجال ثقة 99.9% ومراقبة سنة كاملة من أيام العمل وشروط صارمة أخرى على نموذج القياس ومعالمه)، بحيث تحصى حتى في فترة الإجهاد من أجل الاحتياط من التقلبات والاتجاهات التي تنم عن أزمة أو اختلال، أيضا الأخذ بعين الاعتبار آجال استحقاق الوضعيات في محفظة المتاجرة بواسطة اختبارات الضغط لتجنب مخاطر السيولة[2]، حيث ألزمت بازل III البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل ، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع أو ظروف عمل صعبة ، وقياس أثر مثل هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال و الربحية، ويتوجب على البنك الأخذ بعين الاعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، ويجري على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأي صدمات محتملة [3].

3. **مخاطر الطرف المقابل:** تحسين أسايب قياس مخاطر الطرف المقابل في أنشطة المتاجرة على التوريق والسندات وأدوات الدين الأخرى، وشروط خاصة بأعمال المتاجرة والمضاربة وتصفية الضمان والكفالة التابعة لمشتقات يتم تسويتها في البورصة عن طريق غرفة المقاصة أو أطراف آخرين، بحيث سمتهم اللجنة بـ"الطرف المقابل المركزي"، فئة منهم مؤهلين رقابيا لمثل المعالجة التفضيلية المميزة عن المعالجة ذات الصلة بالأطراف المقابلة المركزية غير المؤهلة وبالعمليات خارج البورصة، كذا إعادة النظر في وزن ترجيح السلفات المبرمة مع المؤسسات المالية، وحدود اللجوء إلى التصنيف الائتماني الخارجي[4].

4. **تعزيز الملاءة والتخصيص حيال الأزمات:** اقترحت اللجنة جملة من المعايير الإضافية، بمثابة محفزات للبنوك من أجل الاهتمام بنوعية وكمية الأموال الخاصة، حيث توصي بتدعيم الشريحة الأولى، بالأحرى النواة الصلبة من الأسهم العادية وما يشابها المؤهلة رقابيا من الحد الأدنى

[1]– طيبي حمزة، **تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013/2012، ص 166.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] – حياة نجار ، مرجع سبق ذكره، ص 283 .

[4]– طيبي حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 166.

4.5% إلى ما يفوق 7% من الأصول المرجحة بالمخاطر، واعتبار الفارق أي 2.5% مصدا داعما لملاءة المركز المالي للبنك، حيث ستتجلى أهمية هامش الصيانة هذا في فترات الإجهاد والانكماش التي يتعذر فيها على البنوك توفير التمويل الخارجي اللازم لاحتياجاته[1].

5. **المخاطر النظامية و الارتباط بين البنوك:** إن الارتباط القوي بين البنوك ذات الأهمية النظامية يساهم في انتقال الصدمات و الأزمات على مستوى النظام المالي و الاقتصادي ، لذا يجب أن يكون للمؤسسات ذات الأهمية النظامية القدرة على تحمل الخسائر التي تفوق الحدود الدنيا. ونظرا لما سبق فإن لجنة بازل تعمل على تقديم طريقة تستند إلى معايير كمية ونوعية من أجل تقييم الأهمية النظامية للبنوك و المؤسسات المالية على المستوى العالمي وذلك بهدف إدراج متطلبات إضافية من الأموال الخاصة يجب أن تلتزم بها [2].

6. **أساليب قياس المخاطر لمقام نسبة كفاية رأس المال بازل III :** تغطي نسبة كفاية رأس المال في اتفاقية بازل III ثلاث مخاطر أساسية في العمل المصرفي: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر العملياتية، على غرار بازل II ، بينما مخاطر السيولة وأثر الرافعة خصص لهما نسبتين مستقلتين، وهذا أمر مستحدث لم يكن في الاتفاقية السابقة. وفي انتظار انتهاء المشاورات التي تجريها لجنة بازل بصدد المخاطر العملياتية وأفضل الأساليب لقياسها، يمكن القول أن أساليب القياس للمخاطر الثلاثة لم تتغير جذريا، سوى أن اللجنة أدرجت عليها مجموعة من التعديلات والتحديثات التي تتناسب والرؤية الفلسفية لبازل III ، بحيث فضلا عن ما ذكر في النقاط السابقة لدينا[3]:

- **مخاطر الائتمان:** ظلت أساليب القياس بذات العناوين، إلا أن اللجنة ناقشت المسائل التالية: مخاطر الطرف المقابل في المنتجات المشتقة (CEM/EPE)، مخاطر الارتباطات المالية المتبادلة مع المؤسسات المالية، مخاطر تعديلات التقييم على الأصل(CVA)، تحديد المعالم الاحترازية (أصول مرجحة بالمخاطر RWA، استحقاق فعلي M ، خسارة بافتراض التعثر LGD ، احتمال التعثر PD ، تعرض عند التعثر EAD) ، أثر مخففات المخاطر، اختبارات المقاومة، تصويب النموذج، الشروط الرقابية لترخيص الاعتماد على تصنيفات وكالة تقييم ائتماني مستقلة، ضوابط رقابية إضافية على أنظمة القياس المتقدمة؛
- **مخاطر السوق:** تعريف محفظة المتاجرة وتمييزها بدقة عن المحفظة المصرفية التي ترتبط بها مخاطر الائتمان لمنع الازدواجية في حساب الأموال الخاصة المطلوبة، بحيث تقترح الأسلوب المعياري وأسلوب النماذج الداخلية، وتلفت انتباه إدارة مخاطر السوق إلى أهمية درء مخاطر

[1]– طيبي حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 166.

[2] – أحمد قارون ، مرجع سبق ذكره، ص 39 .

[3]– طيبي حمزة، مرجع سبق ذكره، ص ص 166–167.

النمذجة، كذا تصميم نموذج داخلي للقيمة المقدرة للمخاطرة يأخذ بعين الاعتبار قدرة البنك على الصمود في وجه الأوضاع الصعبة المجهدة لكفاءة السوق التي ينشط فيها (Strssed VAR) الخاضع لقواعد صارمة منها 99.9% مستوى ثقة وسنة فترة مراقب، وعندما لا ترقى إمكانيات البنك لقياس المخاطر بالتوليفة السابقة يمكنه الاكتفاء بنموذج (Specific VAR) القائم على مستوى ثقة 99% و10أيام عمل؛

- **المخاطر العملياتية:** أبقت لجنة بازل على ذات الأساليب المقترحة لتقدير المخاطر العملياتية للمؤسسة البنكية، لكنها توصي في المرحلة الراهنة البنوك باستلهام مبادئ الإدارة السليمة للمخاطر العملياتية وتحقيق الرقابة عليها المتضمنة في الإطار المقترح في جوان 2011، وهي إحدى عشرة مبدأ لتطوير منظومة إدارة المخاطر العملياتية من أجل ضمان حساسية أكبر إلى هذا التصنيف ومن ثم تخصيص الأموال الخاصة الرقابية بدقة عالية كذا اتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بالسيطرة والتقليل.

ثانيا : إدخال نسبة الرافعة المالية

كان للتوسع في منح الائتمان قبل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي، ولهذا عملت بازل III على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية ، لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية ، حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3 % من الشريحة الأولى لرأس المال ، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية [1].

ويعبر عن هذه النسبة كما يلي :

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة 1}}{\text{إجمالي القروض}} \geq 3\%$$

ثالثا : تعزيز سيولة البنوك

لقد واجهت البنوك خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة مجموعة من الصعوبات وذلك بسبب الثغرات الموجودة في المبادئ الأساسية لإدارة مخاطر السيولة ، وردا على ذلك قامت اللجنة بنشر المبادئ السليمة لإدارة مخاطر السيولة و الرقابة عليها. واستكمالا لهذه المبادئ قامت اللجنة بتطوير

[1] – حياة نجار ، مرجع سبق ذكره، ص 283 .

معيارين للحدود الدنيا لتمويل السيولة ، وقد وضعت هذه المعايير لتحقيق هدفين منفصلين ولكنهما متكاملان ، وهما تعزيز مخاطر السيولة في البنك على المديين القصير و الطويل [1].

1. **نسبة تغطية السيولة (LCR)** : أو ما يطلق عليها نسبة السيولة قصيرة الأجل و التي تتطلب من البنك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30يوما[2]، وتحسب كما يلي [3]:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية خلال 30 يوم}} \geq 100\ \%$$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30يوم المقبلة ، فالأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة تم تقسيمها إلى مستويين [4]:

- **المستوى الأول** : ويضم النقد واحتياطات البنوك لدى البنك المركزي ، الأوراق المالية القابلة للتبادل و التي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية ، بنك التسويات الدولية ، صندوق النقد الدولي ...الخ.
- **المستوى الثاني** : اعتبرت اتفاقية بازل III بعض الأصول الأخرى ذات سيولة معتبرة ، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40% من الأصول السائلة ، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتبادل والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية ، صندوق النقد الدولي ...الخ ، أما صافي التدفقات النقدية فتحسب من خلال التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة، ومراقبة هذه النسبة يسمح للبنك باتخاذ إجراءات تصحيحية في حال ما إذا كانت هناك بوادر عسر السيولة .

2. **نسبة السيولة طويلة الأجل (NSFR)** : وتسمى كذلك نسبة صافي التمويل المستقر وتمثل نسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ، ويجب أن لاتقل عن 100 % [5].

ويتم التعبير عن هذه النسبة كما يلي [6]:

[1] – بونيهي مريم ، **مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية–دراسة حالة الجزائر**–، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2011/2010، ص 60–61 .

[2] - Bank for international settlement, Basel committee on banking supervision, **Basel III: Aglobal regulatory framework for more resilient banks and banking sysyems** , december2010, p9.

[3] – حياة نجار ، مرجع سبق ذكره، ص 283 .

[4] – نفس المرجع ، ص ص283–284 .

[5] – كوكش فلاح ، **أثر اتفاقية بازل III على البنوك الأردنية** ، منشورات معهد الدراسات المصرفية ، الأردن ، جانفي 2012 ، ص 2 .

[6] – أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص 40 .

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{الموارد الدائمة لسنة واحدة}}{\text{حاجات التمويل لسنة واحدة}} \geq 100\%$$

وتتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص و الأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكبر ...الخ ، أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول الممولة من قبل البنك، كل أصل يرجح بمعامل معين و المجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للعناصر خارج الميزانية التي ترجح بمعاملات معينة .

وقد أدخلت بازل III مجموعة من أدوات المتابعة موجهة لتسهيل عملية اكتشاف الاختلالات وكذا تقييم مخاطر السيولة ، من بين هذه المؤشرات [1]:

أ. تركز التمويل : يسمح هذا المؤشر بتحديد مصادر التمويل ذات الأهمية التي يعتمد عليها البنك، فهذه المصادر قد تسبب أزمة سيولة للبنك في حالة قيام أصحابها بعمليات سحب كبيرة ، لهذا يجب على البنوك القيام بعمليات التنويع في مصادرها .

ب. عدم توافق الاستحقاقات التعاقدية : يسمح هذا المؤشر باكتشاف وجود اختلالات بين التدفقات النقدية التي سيتم تحصيلها و التدفقات النقدية التي سيتم دفعها نتيجة للعمليات المختلفة التي يقوم بها البنك ، ففي حالة عدم توافق الاستحقاقات التعاقدية ، وذلك بأن تكون المبالغ التي ستدفع أكبر من التي سيتم تحصيلها فإن ذلك سيؤدي إلى مشكل سيولة .

ج. الأصول المتاحة : وهي أصول البنك التي يمكن أن يتم استخدامها عند الضرورة للحصول على مصادر تمويلية إضافية سواء من السوق الثانوية أو من البنك المركزي.

المطلب الثالث : مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة

في إطار إحكام الرقابة على العمل المصرفي قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بوضع مجموعة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة Core principles for effective banking supervision سنة 1997 ، وأتبعتها سنة 1999 بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ[2]. وقد نقحت هذه المبادئ من قبل اللجنة في أكتوبر 2006، بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية حول العالم، ثم تلى ذلك آخر تنقيح وتطوير لهذه المبادئ سنة 2010 مع دمج منهجية التقييم مع المبادئ الأساسية في وثيقة واحدة، ليعكس ترابط المبادئ الأساسية ومعايير تقييمها واستخدامها المشترك.

وقد أخذ تنقيح وتطوير المبادئ بعين الاعتبار التطورات الهامة التي طرأت على الأسواق المالية العالمية والتشريعات الرقابية منذ أكتوبر 2006 ، بما فيها الدروس المستفادة من مرحلة ما بعد الأزمة المالية لسنة 2008، وذلك سعيا لتعزيز سلامة الأنظمة الرقابية .وقد تمثل الهدف في ضمان استمرار

[1] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] – صندوق النقد العربي،**الملامح الأساسية لاتفاق بازلII والدول النامية**، مرجع سبق ذكره، ص 14 .

ملاءة هذه المبادئ الأساسية لتعزيز الأنظمة الرقابية المصرفية الفعالة في جميع الدول، في كل الأوقات والبيئات المتغيرة[1].

أولا: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

تعد المبادئ الأساسية إطار عمل للحد الأدنى من معايير الممارسات الرقابية السليمة، وهي قابلة للتطبيق عالميا. وقد تم تصنيف هذه المبادئ إلى مجموعتين، المجموعة الأولى(المبادئ من 1إلى 13) تحدد صلاحيات السلطات الرقابية، مسؤولياتها ومهامها، في حين تركز المجموعة الثانية (المبادئ من 14 إلى 29) على الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للبنوك ، وفيما يلي المبادئ التسعة والعشرون.

المجموعة الأولى:

وتمثل المبادئ المتعلقة بالصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية، وهي[2]:

- **المبدأ الأول– المسؤوليات والأهداف والصلاحيات:** يتمتع نظام الرقابة المصرفية الفعال بمسؤوليات وأهداف واضحة، وذلك لكل سلطة معنية بالرقابة على البنوك والمجموعات المصرفية. ويتطلب ذلك وجود الإطار القانوني الملائم للرقابة المصرفية الذي يمنح كل سلطة رقابية، الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للبنوك، وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الالتزام بالقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المصرفي.
- **المبدأ الثاني– الاستقلالية، المساءلة، توفر الموارد، والحماية القانونية للمراقبين** : يتوفر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة، وحوكمة سليمة، كما يتوفر لها موازنة لا تهدد استقلاليتها، وموارد كافية. وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها وطريقة استخدام لمواردها. ويوفر الإطار القانوني للرقابة المصرفية، الحماية القانونية للمراقبين.
- **المبدأ الثالث– التعاون والتنسيق** : توفر التشريعات والقوانين أو التعليمات الأخرى، إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى المحلية ذات العلاقة، وكذلك مع السلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية . وتعكس ترتيبات التعاون هذه، الحاجة لحماية سرية المعلومات.
- **المبدأ الرابع– الأنشطة المسموح** : تحدد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة بصفتها بنوك، ويضبط استخدام كلمة"مصرف"أو"بنك".
- **المبدأ الخامس– معايير الترخيص** : تتمتع سلطة منح التراخيص للبنوك، بصلاحية وضع المعايير ورفض طلب أي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير. وتتكون إجراءات الترخيص على أقل

[1] – صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012**، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[2] – نفس المرجع، ص ص 16–19 .

تقدير، من تقييم هيكل الملكية والحوكمة (بما فيه ملاءمة وأهلية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا) للبنك ومجموعته، وكل من خططه الإستراتيجية والتشغيلية، وظوابط الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر لديه، والوضع المالي المتوقع بما فيه القاعدة الرأسمالية). وعندما يكون المالك بنك أجنبي أو يتبع بنك أجنبي، يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية الأم.

- **المبدأ السادس– نقل ملكية كبيرة :** تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية مراجعة ورفض وفرض شروط احترازية، لأي طلب لنقل ملكية كبيرة أو للسيطرة على حصص أغلبية في البنوك القائمة، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **المبدأ السابع– الاستحواذات الكبيرة :** تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية موافقة أو رفض (أو تقديم توصية للسلطة المسؤولة بالموافقة أو الرفض) أو فرض شروط احترازية على عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل البنك، وذلك وفقا لمعايير محددة. ويشمل ذلك، تنفيذ عمليات عبر الحدود، ويتمثل الغرض من ذلك، في التأكد أن هذه الشركات الشقيقة أو التابعة أو هياكلها التنظيمية لا تعرض البنك لمخاطر إضافية، أو تعيق عمل الرقابة المصرفية الفعالة.
- **المبدأ الثامن– أساليب الرقابة :** يتطلب النظام الفعال للرقابة المصرفية، من السلطة الرقابية أن تتابع وتقيم التطور المستقبلي لحجم المخاطر للبنك والمجموعة المصرفية. ويكون هذا التقييم متناسبا مع الأهمية النظامية للبنك والمجموعة المصرفية.وأن يكون لديها إطار عمل ملائم للتدخل المبكر لمعالجة هذه المخاطر بما في ذلك أن تضع خططا ملائمة ، بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية، وكذلك اتخاذ إجراءات تصفية للبنوك بطريقة منظمة عندما يتعذر استمرار عملها.
- **المبدأ التاسع– أدوات وآليات الرقابة :** تستخدم السلطة الرقابية مجموعة مناسبة من الأدوات والآليات لتطبيق الإجراءات الرقابية. وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتناسب، أخذا بالاعتبار طبيعة المخاطر لدى البنوك والأهمية النظامية لهذه البنوك.
- **المبدأ العاشر– التقارير الرقابية :** تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية للبنوك بشكل منفرد لكل بنك، وبشكل مجمع للبنوك. وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين.
- **المبدأ الحادي عشر– الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية :** تقوم السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة، بمواجهة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة أو غير الآمنة التي قد تعرض البنوك أو النظام المصرفي للمخاطر. ويتوفر للسلطة الرقابية الأدوات الرقابية الكافية، لاتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب بما فيها إلغاء الترخيص المصرفي أو التوصية بذلك.

- **المبدأ الثاني عشر– الرقابة المجمعة :** من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية الرقابة على المجموعة المصرفية على أساس مجمع، والقيام بالمتابعة اللازمة لهذه الرقابة المجمعة، وتطبيق المعايير الاحترازية على كافة نواحي الأعمال التي تمارسها المجموعة المصرفية في العالم.
- **المبدأ الثالث عشر– العلاقة بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة :** تقوم السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات المصرفية عبر الحدود بتبادل المعلومات والتعاون من أجل الرقابة الفعالة على كيانات المجموعة، ومن أجل التعامل الفعال في حالات الأزمات. وتطلب السلطات الرقابية من البنوك الأجنبية لديها أن تمارس عملياتها المحلية حسب المعايير المطلوبة من البنوك المحلية.

المجموعة الثانية :

وتتكون من المبادئ المتعلقة بالأنظمة والمتطلبات الاحترازية، وهي[1]:

المبدأ الرابع عشر– حوكمة الشركات : تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى البنوك والمجموعات المصرفية سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات البنوك وإداراتها العليا، التعويضات والمكافآت . وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة مع حجم المخاطر لدى البنك وأهميته النظامية .

- **المبدأ الخامس عشر– عملية إدارة المخاطر:** تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك عملية شاملة لإدارة المخاطر(تشمل إشرافا فعالا من مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال البنوك وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد. كما يشمل ذلك وضع تدابير طوارئ ومراجعتها (بما فيها خطط تعافي موثوقة وقوية حيثما كان ذلك مبررا)، وتأخذ هذه التدابير بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالبنك. وتتناسب عملية إدارة المخاطر للبنك مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.
- **المبدأ السادس عشر– كفاية رأس المال :** تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة لكفاية رأس مال البنوك، تعكس المخاطر التي يتحملها البنك، أو يمثلها وفقا لأوضاع السوق وأوضاع الاقتصاد التي يتواجد فيها . وتحدد السلطة الرقابية مكونات رأس المال، آخذة بعين الاعتبار قدرة البنوك على امتصاص الخسائر. ولا تقل متطلبات رأس المال هذه على أقل تقدير عن مستوى معايير لجنة بازل السارية، وذلك للبنوك النشطة على المستوى العالمي.

[1]- صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012**، مرجع سبق ذكره، ص ص 20–24.

- **المبدأ السابع عشر- مخاطر الائتمان** : تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان (بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل) وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد مننها في الوقت المناسب. وتتم تغطية الدورة الائتمانية بشكل كامل بما في ذلك تعهدات أو ضمانات الائتمان، تقييم الائتمان، والإدارة المستمرة لمحافظ قروض واستثمارات البنك.
- **المبدأ الثامن عشر- أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطات** : تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك سياسات وإجراءات ملائمة، من أجل تحديد وإدارة الأصول التي بشأنها ملاحظات بصورة مبكرة، ومن اجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطات الكافية لمواجهتها.
- **المبدأ التاسع عشر- مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة** : تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد، قياس، تقييم ومراقبة مخاطر التركز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.وتضع السلطات الرقابية لذلك حدودا احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى سواء بشكل فردي على هذه الأطراف أو على مجموعات مترابطة منها.
- **المبدأ العشرون – العمليات مع أطراف ذات صلة** : من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح ، تطلب السلطة الرقابية من البنوك أن تنفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وأن تراقب هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها. كما تطلب السلطة الرقابية التخلص من التعرضات على الأطراف ذات الصلة، بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المعتمدة.
- **المبدأ الحادي والعشرون- مخاطر البلدان ومخاطر التحويل** : تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل ،وكذلك لقياس وتقييم هذه المخاطر ،والإبلاغ عنها وسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.
- **المبدأ الثاني والعشرون- مخاطر السوق** : تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق ،آخذة في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق.

ويشمل ذلك سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

- **المبدأ الثالث والعشرون- مخاطر أسعار الفائدة في سجلات البنوك :** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة في سجلات كل بنك، وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتأخذ هذه الأنظمة في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها .
- **المبدأ الرابع والعشرون- مخاطر السيولة :** تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة للسيولة(يمكن أن تشمل على متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معا)تعكس احتياجات البنك من السيولة . وتتأكد السلطة الرقابية في هذا الإطار أن لدى البنوك إستراتيجية تمكن من وجود إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلبات السيولة. وتأخذ الإستراتيجية في الاعتبار طبيعة المخاطر لدى البنك إضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد لديها. كما تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المخاطر لدى البنوك، وكذلك لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها و السيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير دورية بشأنها. ولا تقل متطلبات السيولة على أقل تقدير عن معايير لجنة بازل السارية، وذلك للبنوك النشطة على المستوى العالمي .
- **المبدأ الخامس والعشرون- المخاطر التشغيلية :** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية ، يأخذ في الاعتبار طبيعتها ودرجة تقبل البنوك لها، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل هذا الإطار سياسات وإجراءات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وتقديرها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها، وإعداد تقارير بشأنها بشكل منتظم.
- **المبدأ السادس والعشرون- التدقيق والرقابة الداخلية :** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك، أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه البنوك بأعمالها، أخذا في الاعتبار طبيعة مخاطرها. وتشمل هذه الأطر ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات مع فصل الوظائف التي تفرض التزامات على البنك، وقيام البنك بعمليات الدفع بالإضافة إلى المحافظة على سلامة القيود المحاسبية حول أصوله وخصومه . كما تشمل هذه الأطر التأكد من توافق هذه الإجراءات مع بعضها البعض، وحماية أصول البنك، ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.

- **المبدأ السابع والعشرون– التقارير المالية والتدقيق الخارجي :** تتأكد السلطة الرقابية أن تحتفظ البنوك والمجموعات المصرفية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبقا للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها دوليا ، وتنشر سنويا البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأداءها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل. وتتأكد السلطة الرقابية أيضا أن يكون لدى البنوك والشركات الأم للمجموعات المصرفية، حوكمة وإشراف بشكل كاف على وظيفة التدقيق الخارجي.
- **المبدأ الثامن والعشرون:– الإفصاح والشفافية :** تلزم السلطة الرقابية للبنوك والمجموعات المصرفية بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي يمكن الإطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه البنوك وأداءها وتعرضاتها للمخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة .
- **المبدأ التاسع والعشرون– إساءة استخدام الخدمات المالية :** تتأكد السلطة الرقابية أن يتوافر لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة، تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون استخدام البنك لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد.

ثانيا: منهجية التقييم

يتعين على السلطات الرقابية استخدام منهجية التقييم لتحديد مواطن الضعف في نظام الرقابة، وذلك لاتخاذ التدابير العلاجية من قبل السلطات الحكومية وسلطات الرقابة المصرفية[1].ولتقييم الالتزام بمبدأ ما، تقترح هذه المنهجية مجموعة من المعايير الأساسية والإضافية لكل مبدأ. وبطبيعة الحال ولأغراض التصنيف، تعد المعايير الأساسية العناصر الوحيدة المعتمدة لقياس الالتزام الكامل بأي مبدأ أساسي. وتعد المعايير الإضافية مقترحا مقدما عند أفضل الممارسات.وفيما يلي وصف مختصر لدرجات التقييم واستحقاقاتها [2]:

- **ملتزمة:** تعد الدولة ملتزمة بمبدأ حين تستوفي جميع المعايير الأساسية الملائمة لهذه الدولة، بدون ظهور أي جوانب ضعف كبيرة.

[1] -Bank for international settlement, Basel committee on banking supervision, **Eighth progress report on adoption of the basel regulatory framework**, April 2015 , december2010, p7.

[2] – صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012**، مرجع سبق ذكره، ص 33– 35 .

- **ملتزمة بدرجة كبيرة:** تعد الدولة ملتزمة بدرجة كبيرة بمبدأ حينما يلاحظ وجود أوجه قصور ثانوية فقط لا تثير أي شكوك حول قدرة السلطة وعزمها الواضح على تحقيق الالتزام الكامل بالمبدأ خلال مدة زمنية محددة.
- **غير ملتزمة بدرجة كبيرة:** تعد الدولة غير ملتزمة بدرجة كبيرة بمبدأ ما حينما توجد أوجه قصور حادة .
- **غير ملتزمة:** تعد الدولة غير ملتزمة بمبدأ ما عندما لا تطبق بشكل حقيقي ، أو عندما لا تلتزم بعدة مبادئ أساسية له، أو كانت الرقابة لديها غير فعالة بشكل واضح في هذا الشأن.

بالإضافة إلى ذلك يعد مبدأ أنه "**غير مطبق**" عندما لا يطبق المبدأ حسب رأي جهة التقييم، بالنظر إلى السمات الهيكلية والقانونية والمؤسسية للدولة.

المطلب الرابع : آثار تطبيق بازل III على النظام المصرفي العالمي

تحمل هذه الاتفاقية العديد من التحديات والصعاب للبنوك يمكن إجمالها فيما يلي :

1. رغم أن نصوص الاتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير حتى نهاية سنة 2018 ، إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو طبيعة التعديلات في حد ذاتها ، ولهذا فالبنوك وخاصة التي لم تطبق اتفاقية بازل II ستجد صعوبة في استيعابها و التعود عليها وعليه ستكون هناك مسؤولية إضافية عليها في عقد دورات تدريبية .
2. التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة، سيعمل على تخفيض نسبة كفاية رأس المال ، وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال ، بالاقتطاع من الأرباح، أو عدم توزيعها أصلا، وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة أسهم البنك في الأسواق المالية، ومن جهة أخرى قد لا يكون السهم المصدر مرغوبا فيه من قبل المستثمرين إذا كان البنك لا يحقق أرباحا أو لا يوزعها ، وبالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدبر رأس المال .
3. الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة ، مما يعني انخفاض توظيفاتها. كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل و المضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها الائتماني جيدا .
4. الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك ، مما يؤثر سلبا على ربحيتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل .كما أنها ستسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية .

5. الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من انتقال الأزمات، كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة، وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات [1].
6. فرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة، حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأسمالها .
7. إن معايير اتفاقية بازل III ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات و الأفراد المتلقية لهذه الخدمة، مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها، وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور.
8. قد تتسبب معايير بازل III في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية ، وهذا حسب تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير بازل III سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن " إلزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج ".
9. إن تطبيق بازل III سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني، وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة و المساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.
10. معايير بازل III ستحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية ، وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة البنوك على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.
11. إن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون و التنمية أن تنفيذ اتفاقية بازل III سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05 % إلى 1.15% تقريبا [2].

إضافة إلى التحديات و الصعوبات السالفة الذكر ، فإن مقترحات بازل III تحمل العديد من الجوانب الإيجابية للنظام المصرفي نذكر منها [3]:

- إن مقررات بازل III ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل ، بما يضمن للبنوك القدرة و الملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة،

[1] – نجار حياة ، مرجع سبق ذكره، ص 285 .

[2] – مفتاح صالح، رحال فاطمة، "تأثير مقررات لجنة بازلIII على النظام المصرفي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص ص 15 – 16 .

[3]– نفس المرجع ، ص ص 16–17.

حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك "ليمان براذرز" في الأزمة المالية الأخيرة ، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل III تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة .

- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع رأسمالها والتحسين من نوعيته .
- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي .
- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية ، فتعزيز رأس المال و الاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل .

خلاصة الفصل :

اهتمت اتفاقية بازل I بتحديد نسبة كفاية رأس المال أخذا بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية، وجاء تعديل سنة 1996 ليضيف مخاطر السوق، ثم أضاف الإطار المعدل لسنة 2004 والمعروف باتفاقية بازل II مخاطر التشغيل، كما خلق تغييرا جذريا في أساليب قياس مخاطر الائتمان. إلا أن حدوث الأزمة المالية سنة 2008 دفع البنوك المركزية إلى اقتراح إصلاحات جديدة بهدف زيادة متطلبات رأس المال وتعزيز جودته حتى يتسنى للقطاع المصرفي تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية. ومن بين أهم التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل III تعديل مكونات رأس المال وإلغاء الشريحة الثالثة، ورفع نسب رأس المال الأساسي والأسهم العادية، وإضافة شريحة جديدة لرأس المال تعرف برأس المال التحوطي تتكون من الأسهم العادية وتعادل 2.5% من الأصول، كما وسعت الاتفاقية الجديدة مفهوم المخاطر ، وأدخلت نسبا جديدة تمثلت في نسبة الرافعة المالية، ونسبتي السيولة قصيرة الأجل وطويلة الأجل. هذا بالإضافة إلى الفترة الانتقالية التي حددتها اللجنة بثمانية سنوات للتحول إلى نظام بازل الجديد على مراحل. وبالرغم من ذلك فإن الدول النامية وبالأخص الجزائر قد تواجه صعوبات وتحديات كثيرة في التكيف مع القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل III.

تمهيد:

في إطار سعيها للانضمام إلى النظام العالمي غيرت الجزائر مسارها الاقتصادي من الاشتراكية إلى الرأسمالية، واستكملت ذلك بإصلاح النظام المصرفي على خطوات كان أبرزها قانون النقد والقرض 10/90، الذي قام على أساس منح النظام المصرفي مكانته الحقيقية كممول للتنمية . وقد سعت الجزائر منذ بداية التسعينيات للعمل على التكيف مع متطلبات لجنة بازل وذلك من خلال مباشرة العمل بقواعد الحيطة والحذر للرقابة المصرفية من خلال إصدار التعليمة رقم 94-74 كخطوة رئيسية للدخول في تطبيق اتفاقية بازل I، والتي تلاها إصدار مجموعة من النظم والتعليمات المصرفية الهادفة بالأساس إلى مسايرة التغيرات المحلية والعالمية في المجال المصرفي، وبالأخص اتفاقيتي بازل II وبازل III .

وسوف نقوم من خلال هذا الفصل إلى التطرق إلى تطورات النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، إضافة إلى التعرض إلى إجراءات وآليات تكيفه مع القواعد الاحترازية للجنة بازل، وذلك بإتباع الخطة التالية:

- ✓ **المبحث الأول: تطورات النظام المصرفي الجزائري؛**
- ✓ **المبحث الثاني: تكييف الإطار الرقابي في النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات بازل I وبازل II ؛**
- ✓ **المبحث الثالث: كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات اتفاقية بازل III .**

المبحث الأول : تطورات النظام المصرفي الجزائري

كان بالجزائر إبان الاحتلال الفرنسي شبكة واسعة من البنوك و المؤسسات المالية العامة والخاصة، إضافة إلى بنك الإصدار الذي لم تكن له حقوق مماثلة للحقوق الممنوحة لبنوك الإصدار في الدول ذات السيادة. إلا أن ذلك الجهاز المصرفي الذي نشأ في تلك الفترة هو في الحقيقة امتداد للنظام المصرفي الفرنسي، حيث كانت وظيفته الأساسية خدمة المستعمرين ومصالحهم. ومنذ نيل السيادة الوطنية بدأت الجهود تنصب نحو تشكيل نظام مصرفي جزائري لإعطاء نفس جديد للاقتصاد الوطني، وذلك بتوقيف التبعية الاقتصادية للمستعمر الفرنسي وتحويل هياكل نظام السوق الحر إلى هياكل نظام اقتصادي موجه تحت القانون العام الجزائري. وقد تميزت مسيرة تطور النظام المصرفي الجزائري بأربعة محطات رئيسية و التي سوف نعرضها فيما يلي:

المطلب الأول : مرحلة تأسيس النظام المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر عقب الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا قائما على أساس نظام اقتصادي ليبرالي، كما واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا مزريا وصعبا بسبب النتائج التي خلفتها الحرب التحريرية إلى جانب المغادرة الجماعية للمعمرين الأوربيين الذين كانوا يسيطرون على النشاط الاقتصادي في البلاد ، وإتباعهم في السنوات الأخيرة قبل الاستقلال لسياسة "الأرض المحروقة"، إلى جانب تغيرات أخرى عديدة تمثلت أساسا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك ، سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال ، تصدع شبه كامل للبنوك المحلية وتقلص شبكة الفروع المصرفية التي كانت منتشرة عبر التراب الوطني ...الخ. ولم يكن أمام السلطة الجزائرية في تلك المرحلة الحرجة سوى تأميم المؤسسات المصرفية و المالية لتعبئة كل الموارد المالية الكفيلة بتمويل الاقتصاد.وكانت البداية في 29 أوت 1962 تاريخ فصل الخزينة العامة للجزائر عن الخزينة الفرنسية . وأهم ما ميز العشرية الأولى بعد الاستقلال مايلي :

أولا: إنشاء الخزينة

أنشأت الخزينة في 29 أوت 1962 وأخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظائف الخزينة العامة، مع منحها امتيازات هامة تتجسد في منح قروض لاستثمارات القطاع الاقتصادي، وكذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا الذي لم يتمكن من الاستفادة من المؤسسات المصرفية المتواجدة آنذاك[1].

[1] – مفتاح صالح ، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 08-09 مارس 2005، ص 1.

ثانيا: إنشاء البنك المركزي الجزائري

إن أول شيء قامت به الجزائر عند استقلالها هو استرجاع السلطة النقدية الداخلية و الخارجية حيث تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي والمؤرخ بتاريخ 13 ديسمبر 1962 كمؤسسة وطنية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وذلك ليحل ابتداء من 01 جانفي 1963 محل معهد الإصدار أو"بنك الجزائر" الذي أنشأته فرنسا خلال الفترة الاستعمارية في 04 أوت 1851 بمقتضى القانون المؤرخ في 19 جويلية 1851*[1]. كما تم تعزيز السلطة النقدية بإصدار عملة وطنية بتاريخ 10أفريل1964 تحت إسم "الدينار الجزائري" ، وهي مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك [2].

ويعتبر إنشاء البنك المركزي الجزائري في حد ذاته حدثا تاريخيا ومكسبا للجزائر بعد استقلالها، أمام المهام و الوظائف التي أسندت له. فهي في مجملها لا تختلف عن المهام التقليدية للبنوك المركزية في مختلف الدول. وقد خول المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية التالية [3]:

- ممارسة احتكار الإصدار النقدي؛
- تقديم تسهيلات للخزينة؛
- تسيير احتياطات العملة الدولية؛
- متابعة السيولة لدى البنوك الأولية .

وتتجسد الرغبة في ضمان استقلالية واستقرار إدارة البنك المركزي الجزائري في الطريقة التي يتم من خلالها تعيين الأعضاء الذين يشكلون مجلس إدارته، حيث يتم تعيين محافظ البنك بمرسوم من رئيس الدولة و باقتراح من وزير المالية، وكذلك بالنسبة للمدير العام الذي يعين بمرسوم من رئيس الدولة، وباقتراح من المحافظ موافق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.أما أعضاء مجلس الإدارة فيتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الدولة، ولا يمكن وضع حد لمهامهم خلال مدة ولايتهم المحددة بثلاث سنوات ، ويتكون مجلس إدارة البنك المركزي بالإضافة إلى محافظ البنك والمدير العام من[4]:

* بعد ظهور "بنك الجزائر" لأول مرة في 04أوت 1851 وتعرضه لأزمة مالية في الفترة الممتدة بين 1880 و 1900 نتيجة إفراطه في تقديم القروض للمعمرين ، حدثت عدة تغيرات فيه ليصبح بعده "بنك الجزائر وتونس" ونقل مقره إلى باريس ، وعند استقلال تونس في 19 سبتمبر 1958، انفصل الفرع التونسي عن البنك وأصبح يحمل اسم "بنك الجزائر" مقره دائما بباريس إلى غاية الاستقلال ، أين أطلق عليه اسم"البنك المركزي الجزائري" .

[1] – لعشب محفوظ، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 30.

[2] – مفتاح صالح ،أداء **النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات**، مرجع سبق ذكره ، ص 1 .

[3]– لعشب محفوظ، مرجع سبق ذكره، ص ص 30-31.

[4]– نفس المرجع، ص 31.

- 04 إلى 10 مستشارين، يتم اختيارهم نظرا للمهام العليا التي يمارسونها سواء قي الإدارات الاقتصادية والمالية للدولة أو في الهيئات العمومية وشبه العمومية المتخصصة في ميدان القرض أو المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد.
- من 02 إلى05 مستشارين يتم اختيارهم حسب خبرتهم المهنية، لا سيما في ميادين الفلاحة والتجارة والصناعة.
- من 02 إلى 03 مستشارين يمثلون المنظمات النقابية، يكون من بينهم ممثل عن عمال البنك المركزي.

وقد نصب المشرع البنك المركزي"بنك البنوك" ومنع عليه بهذه الصفة ممارسة العمليات مع الأفراد فيما عدا الترخيصات الاستثنائية عندما تتطلبها المصلحة العامة. وفيما يخص المساعدات التي يقدمها البنك المركزي للدولة ، فإنه قد ورد في قانون المالية لسنة 1965 أن البنك المركزي قد وضع كلية لخدمة الخزينة العامة بمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية بدون قيد أو شرط ، وعلى ذلك كان البنك المركزي لا يخرج عن كونه محاسب للخزينة العامة. بيد أن سقف التسبيقات حدد بين 3.5% إلى 5 %من قيمة الجباية العادية للدولة للسنة السابقة و التي ظهرت في الحساب الختامي للميزانية [1].

ثالثا: إنشاء المؤسسات المالية و المصرفية

إن النظام المصرفي الجزائري إلى غاية 1966 كان لا يزال نظاما ليبراليا يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها العشرين. وكان التوجه العام لهذه البنوك التي تمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل استثمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي مثل الأمن و القدرة على الوفاء. مما أضطر الخزينة العمومية الجزائرية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني بالاعتماد على تسبيقات البنك المركزي الجزائري, الذي كان بدوره مجبرا على الدخول في علاقة مباشرة لتمويل النشاط الفلاحي في الفترة الممتدة مابين 1963–1967. والنتيجة كانت إزدواجية النظام المصرفي. الأول قائم على أساس ليبرالي يسيطر عليه الخواص , والثاني قائم على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة , مما خلق تناقضا على مستوى أداء النظام المصرفي كانت نتيجته قيام الدولة بتأميم البنوك الأجنبية وظهور المصارف الحكومية ، وتجلى ذلك من خلال:

1.إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية CAD:

تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 63–165 الصادر في 07ماي 1963. وقد ورث الصندوق الجزائري للتنمية هيكليا عند تأسيسه فعاليات أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل ومؤسسة واحدة للائتمان طويل الأجل كانت كلها تعمل أثناء الاستعمار. وهذه المؤسسات هي القرض

[1] – موسى مبارك أحلام ، مرجع سبق ذكره، ص 114 .

العقاري، القرض الوطني، صندوق الودائع و الارتهان، صندوق صفقات الدولة، صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

ولقد أنيط بهذا البنك تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل. بينما في مجال القرض، كانت مهمته تتمثل في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل من أجل تمويل عمليات التراكم. وقد ازدادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية. ولذلك فإن البنك الجزائري للتنمية من هذه الواجهة هو بنك أعمال حقيقي متخصص. ولكن هناك دوما فرق بين ما ينص عليه في النصوص وما يتم القيام به في الميدان. فالبنك الجزائري للتنمية لم يتمكن في الواقع من القيام بدور مهم في مجال تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل، وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة[1].

2.إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP:

أسس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964 بموجب القانون 64- 227، وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق مخصص لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات وهي تمويل البناء، والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية، وفي إطار هذه العمليات فإن الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية.

وابتدءا من عام 1971، وبقرار من وزارة المالية تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن، وهذا الأمر قد أعطى دفعا قويا له، بحيث انه أمام حافز الحصول على سكن في إطار برامج الصندوق، قد زاد من ادخار العائلات وارتفعت بالتالي موارده المالية، وفي إطار سياسته الاقراضية في مجال السكن فإن الصندوق يقوم بمنح قروض إما لبناء سكن، أو لشراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية[2].

رابعا: تأميم البنوك الأجنبية وإقامة البنوك الجزائرية

لقد ظلت البنوك الأجنبية تمارس نشاطها في الفترة الممتدة من 1963، تاريخ بداية نشاط البنك المركزي، إلى غاية عام 1966، بداية مرحلة تأميم البنوك الأجنبية. ونتج عن عملية التأميم إنشاء مجموعة من البنوك التجارية العمومية لتعويض وسد الفراغ الناشئ عن استقالة البنوك الأجنبية، وهذه البنوك هي :

[1]- لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص ص 186-187.

[2]- نفس المرجع، ص ص 187-188.

1.البنك الوطني الجزائري BNA:

أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966[1]، كأول بنك تجاري في الجزائر المستقلة، وقد جاء عوض مجموعة من البنوك الأجنبية، حيث ادمج إليه كل من[2]:

- القرض العقاري الجزائري التونسي، في01 جويلية 1966؛
- القرض الصناعي والتجاري الجزائري في01 جويلية 1967 ؛
- البنك الوطني التجاري و الصناعي الجزائري في 01جانفي 1968 ؛
- البنك الباريس الهولندي في 01 جوان 1968؛
- وأخيرا مكتب معسكر للخصم في جوان 1968 .

وباعتباره بنكا تجاريا، فإن البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع ومنح القروض قصيرة الأجل. وفي إطار مبدأ التخصص في النظام المصرفي الجزائري فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع الفلاحي، والتجمعات المهنية للاستيراد، و المؤسسات العمومية و القطاع الخاص[3].

2.القرض الشعبي الجزائري CPA:

أنشئ هذا البنك بتاريخ 14 ماي1966، وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وقد تأسس على أنقاض [4]:

- القرض الشعبي التجاري والصناعي الوهراني؛
- البنك التجاري والصناعي للجزائر؛
- البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابه؛
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري؛

كما أدمجت لهذا البنك بنوك أجنبية أخرى بعد تأميمها وهي[5]:

- ✓ البنك الجزائري المصري في أول جانفي 1968.
- ✓ شركة مارسيليا للقرض بتاريخ 30 جوان 1968.
- ✓ المؤسسة الفرنسية للقرض و البنك عام 1971.

يقوم القرض الشعبي الجزائري بجمع الودائع وتقديم القروض القصيرة الأجل، وابتداء من سنة 1971 أصبح يقوم بمنح القروض المتوسطة الأجل، والى جانب هذه الوظائف التقليدية للبنوك، فقد

[1] – الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 66-178 المتضمن إنشاء البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 13 جوان 1966.

[2]– القزويني شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص156.

[3] – لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 189 .

[4]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5]– موسى مبارك أحلام، مرجع سبق ذكره، ص116.

أسندت إليه في إطار التخصص البنكي مهمة تمويل الصناعات التقليدية الحرفية، المهن الحرة، السياحة، الفنادق، الصيد، التعاونيات غير الفلاحية، تعاونيات التوزيع، التسويق و الخدمات، قروض للمجاهدين، البيع بالتقسيط، ويقوم بدور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة) من حيث الإصدار و الفوائد وتقديم قروض للإدارات المحلية وتمويل مشتريات الدولة والولاية و البلدية و الشركات الوطنية ، كما يقوم بمنح القروض الموجهة للاستهلاك التي تم إلغائها سنة 1970 ، بالإضافة إلى أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية الأخرى [1].

3.بنك الجزائر الخارجي BEA:

تأسس البنك الخارجي في أول أكتوبر سنة 1967 بموجب الأمر 67- 204، وهو ثالث بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع المصرفي، ليحل محل خمسة من البنوك الأجنبية وتتمثل في[2]:

- القرض الليوني في 12 أكتوبر 1967.
- الشركة العامة سنة 1968.
- قرض الشمال سنة 1968.
- البنك الصناعي للجزائر والمتوسط سنة 1968.
- بنك باركليز سنة 1968.

ويقوم البنك الخارجي الجزائري بكل مهام البنوك التجارية، ولذلك يمكنه جمع الودائع التجارية، وتخصص هذا البنك عند إنشائه في العمليات مع الخارج، وذلك بتمويل التجارة الخارجية بمنح القروض للاستيراد، وتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم. كما يقوم البنك الخارجي الجزائري بتمويل قطاعات أخرى، ففي هذا البنك ترتكز العمليات المالية للشركات الكبرى، مثل سوناطراك وشركات الصناعات الكيماوية وقطاعات اقتصادية أخرى، عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بتخصص النظام البنكي، كما هو الحال بالنسبة لبقية البنوك [3].

المطلب الثاني : مرحلة الإصلاح المالي وإعادة هيكلة القطاع (1970-1985):

لقد شهدت بداية السبعينات، وبالتحديد سنة 1971 بعض الإصلاحات التي مست السياسة المالية والنقدية لتتوافق والمنهج العام الذي تبنته الدولة في إطار الاقتصاد المركزي المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-47 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك، فأعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة وذلك بمنحها قروض وتسبيقات دون قيد أو شرط. كما تم في إطار

[1] – مفتاح صالح ، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات**، مرجع سبق ذكره، ص 2 .

[2]– القزويني شاكر، مرجع سبق ذكره، ص156.

[3]– لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص190.

هذه الإصلاحات إنشاء البنك الجزائري للتنمية خلال سنة 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في مجال منح القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول.

أولا: أهداف الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 توجها جديدا في التمويل المصرفي أسندت من خلاله مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية التي تمارسها المؤسسات العمومية إلى البنوك الوطنية، كما تم فرض رقابة صارمة على التدفقات النقدية، حيث تم تبني الإجراءات التالية[1]:

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال، وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971 ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن الداخلي للاقتصاد بشكل عام؛
- من خلال المادة 7 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد نوعية القروض التي تغطي الاستثمارات العمومية المخططة، والمتمثلة فيما يلي:
 - يتم منح قروض مصرفية متوسطة الأجل بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
 - قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية BAD؛
 - التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية؛
- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة رقم 71-93 الصادرة في 31 ديسمبر 1971، والتي تقضي بتخصيص مبالغ الاهتلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة؛
- يتم منح الائتمان المصرفي للمؤسسات العمومية بعد قيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد إجبارا. والجدير بالذكر في هذا الإطار أن البنوك والمؤسسات العمومية ليست مخيرة في عملية التوطين باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية القائمة؛

[1]- منية خليفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 79-80.

- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، من خلال إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة، ومعايير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير؛
- إقرار التوطين الإجباري بما يمنع المؤسسات الوطنية من التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد؛
- إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط هما حساب الاستغلال خاص بعمليات الاستغلال، وحساب الاستثمار خاص بعمليات الاستثمار؛
- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية.

لقد كان الهدف الأساسي من الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971 هو إعادة هيكلة القطاع المصرفي المنشأ حديثا قصد التحكم في التدفقات النقدية المتداولة داخله، إلا أنه لم يخلو من بعض النقائص والتناقضات التي تسببت في العديد من المشاكل، لذلك فإنه في بداية 1978 تم التراجع عن الإصلاحات التي أقرتها تعديلات 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض المصرفية متوسطة الأجل، حيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل. وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها على تعبئة الادخار، بل أصبح نشاطها يتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال، إذ لم يتعد دور البنوك خلال هذه المرحلة عن كونها القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة العمومية إلى المؤسسات العمومية حيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق باختيار الاستثمارات أو باتخاذ قرارات منح الائتمان المصرفي[1].

وتطبيقا لسياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة على مستوى المؤسسات العمومية خلال هذه الفترة، فقد تم إعادة هيكلة بعض البنوك لإضفاء مزيد من التخصص في مجال التمويل، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما:

1.بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR :

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 82-206 المؤرخ في 13مارس1982 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري. وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل. أما فيما يخص الجانب الإقراضي لهذا البنك، فهو يعتبر بنكا متخصصا في

[1]- منية خليفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 80-81.

القطاع الفلاحي. حيث يمكنه أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي، وترقية النشاطات الفلاحية، والحرفية، وكذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية[1].

2.بنك التنمية المحلية BDL:

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 30أفريل1985 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وهو بنك إيداع واستثمار، أوكلت له مهمة القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص[2].

ثانيا: خصائص الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء إصلاح 1971:

لقد تميز الإصلاح المالي لعام 1971 بالخصائص التالية[3]:

- ✓ توزيع وتقسيم المهام فيما يتعلق بتنفيذ الاستثمارات المخططة التابعة للقطاع الحكومي بين وزارة التخطيط ووزارة المالية، حيث الأولى تقوم بانتقاء الاستثمارات وقبول تكاليفها وتسجيل هذه العمليات في البرامج السنوية، أما الثانية تقوم بتطبيق وتنفيذ القروض اللازمة في ميزانية التجهيز؛
- ✓ دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجز في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة، وإلى معايير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير؛
- ✓ أصبح للخزينة دورا أساسيا في الاستثمار، من خلال تمويل الاستثمارات العمومية من عائدات البترول أو عن طريق الإصدار النقدي؛
- ✓ تعزيز دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة؛
- ✓ تنظيم إجراءات حصول المؤسسات العمومية على السحب المكشوف في إطار تمويل الصادرات فقد أصبح قبول مخطط التمويل من صلاحيات البنوك التجارية بعدما كانت من مهام وزارة المالية؛
- ✓ توطين المؤسسات العمومية في مختلف البنوك بأن تلتزم هذه المؤسسات بفتح حساب في بنك واحد تمركز حساباتها وصفقاتها معه؛
- ✓ تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية؛
- ✓ ويمكن القول أن الجهاز المصرفي الجزائري في تلك الفترة كان يتضمن دائرتين هما:

الدائرة الأولى: هي دائرة مصرفية، وتتمثل في البنك المركزي وبنوك الودائع وهي:

- البنك المركزي الجزائري BCA؛

[1]- لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص ص 190-191.

[2]- منية خليفة، مرجع سبق ذكره، ص82.

[3]- نفس المرجع ، ص ص 82-83.

- البنك الوطني الجزائري BNA؛
- القرض الشعبي الجزائري CPA ؛
- بنك الجزائر الخارجي BEA ؛
- بنك التنمية المحلية BDL ؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

الدائرة الثانية: وهي دائرة مالية ادخارية – استثمارية تتمثل فيما يلي:

- البنك الجزائري للتنمية BAD ؛
- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط CNEP.

ويمكن القول أن الجهود المبذولة لم تكن كافية وعلى المستوى اللازم من الرشادة ليخدم القطاع المصرفي، حيث أن عجز المؤسسات العمومية المستمر أدى إلى عدم قدرتها على الوفاء بديونها المصرفية وارتفاع نسبة الاستدانة المصرفية، كما ظهر خطر عدم السداد الخاص بالقروض قصيرة الأجل لعدم استقلالية البنوك في إدارة القروض، مما تطلب القيام بإصلاح جديد للجهاز المصرفي.

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية خلال الفترة (1986–1988)

لقد عرف القطاع المصرفي خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1986 و1988 تطبيق إصلاحات أساسية تتعلق بالنظام المصرفي تمثلت في القانون رقم 86–12 الصادر في 19أوت 1986، والذي أحدث تغييرا هاما في مجال القرض، حيث منح للبنك المركزي صلاحية تنفيذ السياسة النقدية، ليتم تعديله سنة 1988 من خلال القانون 88–01، وسنحاول التعرض لكل إصلاح بشكل منفصل فيما يلي:

أولا: الإصلاح النقدي لعام 1986

كان أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية تحت ضغط أزمة النفط الخانقة لسنة 1986 هو إصدار القانون رقم 86–12 بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة المصرفية. وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط المصرفي. وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية [1].

وتتمثل الأفكار الأساسية التي تضمنها هذا القانون فيما يلي[2]:

- استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، وإن كانت هذه المهام في كثير من الأحيان تبدو مقيدة؛

[1]– لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 194.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

- وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛
- استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك أن تستلم الودائع وهما كان شكلها ومدتها، وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها؛
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركزة الموارد المالية؛
- إنشاء هيئات رقابة على النظام المصرفي تمثلت فيما يلي[1]:

1. المجلس الوطني للقرض (Conseil National du Crédit): من أجل تطبيق القانون و تنفيذ المخطط الوطني للقرض، أنشأ المشرع "المجلس الوطني للقرض" [*]. يقوم هذا المجلس بعدة مهام في توجيه السياسة النقدية و المالية من خلال :

- إعداد توجيهات السياسة النقدية و القرض في إطار الخطة الوطنية للقرض.
- مراجعة و مراقبة و تحليل الشروط الخاصة بتسيير و تطوير المؤسسة المالية.
- اقتراح النصوص التشريعية الخاصة بالنظام المالي و النقدي.
- متابعة، وضع، تنمية و إعادة التصحيح المادي للخطة الوطنية للقرض.
- اقتراح الشروط المتعلقة بمؤسسات القرض.

2. لجنة مراقبة عمليات البنوك Commission de Contrôle des Banque): من أجل تطبيق القانون المذكور، فقد أنشأ المشرع أيضا "لجنة لمراقبة عمليات البنوك" عوضا عن اللجنة التقنية التي اختفت بمقتضى هذا القانون. أهداف و امتيازات هذه اللجنة لم توضع بصفة مدققة، إلا أنه يمكن القول أن دور هذه اللجنة يتمثل في مراقبة عمليات الجهاز المصرفي أي وضع إطار لتنظيم و تحديد العلاقة بين البنك المركزي و البنوك التجارية من خلال عملية إعادة التمويل عن طريق الإصدار النقدي.

ثانيا: قانون 1988 وتكييف الإصلاح

لم يخل قانون 1986 من النقائص و العيوب، فلم يستطيع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، و خاصة بعد صدور القانون رقم 88-01 في 01جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية. و عليه كان لا بد من تكييف القانون النقدي و المصرفي مع المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد و مواكبة التعديلات الجديدة المتعلقة بمختلف الهياكل. و في هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988

[1]- موسى مبارك أحلام، مرجع سبق ذكره، ص 123.

[*] الفرق بين مجلس القرض الذي أحدثه إصلاح 1971 و المجلس الوطني للقرض هو أن هذا الأخير يترأسه محافظ البنك المركزي بينما الأول كان يترأسه وزير المالية.

المعدل و المتمم للقانون السابق رقم 86-12. و يمكن تحديد المبادئ التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية[1]:

- إعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات.
- دعم دور البنك المركزي في ضبط و تسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.
- يعتبر البنك شخصية معنوية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي، مما يعني خضوع نشاط البنوك ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة مع الأخذ-أثناء نشاطه- بمبدأ الربحية و المردودية، الأمر الذي يتطلب تكييف نشاطات البنوك وفق الاعتبارات الجديدة.
- إمكانية توظيف نسبة من الأصول المالية للمؤسسات المالية غير المصرفية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

المطلب الرابع: الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية أواخر عقد الثمانينات، إلا أنه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 14أفريل 1990 تاريخ صدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي جاء استكمالا للإطار القانوني لإصلاح الجهاز المصرفي، وحدد هذا القانون مجموعة من المبادئ على قدر كبير من الأهمية كان الغرض منها تنشيط وظيفة الوساطة المالية وتفعيل دور السياسة النقدية والإسهام في دعم الاقتصاد الوطني الذي يقوم على قواعد السوق وحرية المنافسة، وعبر قانون النقد والقرض عن إرادة واضحة في تغيير النمط التسييري الذي اتبعته البنوك خلال الثمانينات، وأراد بعث الدور المنوط بها وتنظيم نشاطاتها وفق أسس الربحية ومبادئ اقتصاد السوق، حيث نص صراحة على تدابير جوهرية مؤسسة على مبادئ واضحة المعالم بغية الوصول إلى الأهداف المنشودة من الإصلاح.

أولا: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض

لقد تضمن قانون النقد والقرض عدة أفكار جديدة تمحورت في مجملها حول فكرة جوهرية تمثلت في منح النظام المصرفي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي لتنمية النشاط الاقتصادي؛ في ظل حرية الأداء تماشيا وتوجهات النظام الاقتصادي الجديد الساعي إلى التحول نحو اقتصاد السوق.

[1] -موسى مبارك أحلام، مرجع سبق ذكره، ص 125.

1.مبادئ قانون النقد والقرض:

تتمثل أهم مبادئ قانون النقد والقرض فيما يلي[1]:

أ. **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية، حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

ب. **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية والمالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز.

ج. **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:** بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العمومية عن تمويل الاقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وبهذا أعيد للنظام المصرفي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا في ذلك على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.

د. **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة بين وزارة المالية والبنك المركزي، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بإنشائه لسلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض. وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

هـ. **وضع نظام بنكي على مستويين:** كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين. ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض.وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها. كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي . وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية .

[1]– لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص ص 196–199.

2.أهداف قانون النقد والقرض:

تمثلت أهداف قانون القرض والنقد 90- 10 في النقاط التالية[1]:

- وضع حد لكل تداخل إداري في القطاع المالي والمصرفي؛
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني؛
- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة وأجنبية؛
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام؛
- إنشاء سوق نقدية حقيقية (بورصة)؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

ثانيا: الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

لقد كان لصدور قانون النقد والقرض دورا بارزا في إعادة تشكيل وهيكلة الجهاز المصرفي الجزائري في شكله الحالي، فقد أتاح إمكانية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة وأجنبية، ومزاولة أنشطتها المصرفية في الجزائر بشرط الالتزام بقوانينه وضوابطه، مما سمح بتوفير جو من المنافسة الحرة وتحسين أداء البنوك فيما يخص تعبئة الموارد المالية وتمويل الاستثمارات والمشاريع التنموية، وزيادة كفاءتها وفعاليتها، ويتكون الجهاز المصرفي الجزائري حاليا من:

1.بنك الجزائر:

بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لقواعد المحاسبة التجارية، وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة. يتكون مجلس إدارة البنك من محافظ يساعده ثلاثة نواب، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية، وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي[2].

ويمثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض، وبنك الإصدار الوحيد والمسؤول عن تسيير السياسة النقدية في الجزائر، حيث يقوم البنك المركزي بتنظيم التداول النقدي، تسيير ومراقبة منح الائتمان، تسيير المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف. وتتمثل المهمة الرئيسية لبنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. كما يساعد بنك الجزائر الحكومة

[1]- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص187.

[2]- الجمهورية الجزائرية، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد52، 26أوت 2003، المواد 9-13-18.

في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمكنه عند الحاجة تمثيلها لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية[1].

2.البنوك التجارية:

تعتبر البنوك أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات التالية: تلقي الودائع والمدخرات من الجمهور، القيام بمنح القروض وتوفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها[2]. وتتمثل البنوك التجارية القائمة ضمن النظام المصرفي الجزائري الحالي فيما يلي:

1.2.البنوك التجارية العامة:

وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفي حاليا، حوالي 85.9% من إجمالي الأصول المصرفية في السوق المصرفي الجزائري[3]، ويمكن حصر البنوك التجارية العامة فيما يلي :

جدول رقم(03-01): البنوك التجارية العامة

البنوك التجارية العامة
• بنك الجزائر الخارجي BEA ؛
• البنك الوطني الجزائري BNA ؛
• بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ؛
• بنك التنمية المحلية BDL ؛
• القرض الشعبي الجزائري CPA ؛
• الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP .

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائرWWW.BANK OF ALGERIA.DZ، تاريخ الإطلاع: 2015/05/17، على الساعة13:43 .

2.2.البنوك التجارية الخاصة:

سمح قانون النقد والقرض بإنشاء البنوك الخاصة ، وحدد في إطار هذا القانون شروط فتح هذه البنوك، وتتمثل البنوك التجارية الخاصة المتواجدة حاليا في الجزائر فيما يلي:

[1]- الجمهورية الجزائرية، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، 26أوت 2003، المواد 35-37.

[2]- الجمهورية الجزائرية، القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، 14أفريل1990، المواد 110-113-114.

[3]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013-التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر- ، نوفمبر 2014، ص 102.

جدول رقم(03-02): البنوك التجارية الخاصة

البنوك التجارية الخاصة
○ بنك البركة الجزائري BANQUE AL BARAKA ALGERIE؛ ○ الشركة البنكية العربية "ABC" ARAB BANKING CORPORATION ALGERIE؛ ○ ناتكسيس NATIXIS ALGERIE؛ ○ الشركة العامة SOCIETE GENERALE ALGERIE؛ ○ سيتي بنك CITYBANK N.A. ALGERIA؛ ○ البنك العربي ARAB BANK PLC ALGERIA؛ ○ باريبا الجزائر B.N.P.-PARIBAS EL DJAZAIR؛ ○ ترست بنك TRUST BANK ALGERIA؛ ○ بنك الخليج GULF BANK ALGERIA؛ ○ هاوسينغ بنك للتجارة والمالية THE HOUSING BANK FOR TRADE AND FINANCE-ALGERIA؛ ○ فرانس بنك FRANSABANK EL-DJAZAIR؛ ○ بنك القرض الفلاحي التعاوني والاستثماري CREDIT AGRICOLE CORPORATE ET INVESTISSEMENT BANK – ALGERIE؛ ○ السلام بنك AL SALAM BANK – ALGERIA؛ ○ H.S.B.C الجزائر H.S.B.C. ALGERIA.

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائرWWW.BANK OF ALGERIA.DZ، تاريخ الإطلاع: 2015/05/17، على الساعة13:43 .

3.المؤسسات المالية:

تعد المؤسسات المالية أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالعمليات المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور[1]، فمصدر القرض هو رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل. وقد شهدت الساحة المصرفية الجزائرية إنشاء العديد من المؤسسات المالية بداية من سنة 1995، وهذا في إطار تفعيل القطاع من خلال التنويع في المؤسسات المالية، وضمان ممارسة جميع المعاملات المصرفية الحديثة منها والتقليدية، وتتمثل مجموعة المؤسسات المالية ضمن النظام المصرفي الجزائري فيما يلي:

[1]- الجمهورية الجزائرية، القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، 14أفريل1990، المادة 115.

جدول رقم(03-03): المؤسسات المالية

المؤسسات المالية
الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CAISSE NATIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE "CNMA"؛
الشركة المالية للاستثمار والمساهمة SOCIETE FINANCIERE D'INVESTISSMENT , DE PARTICIPATION ET DE PLACEMENT؛
شركة إعادة تمويل الرهن العقاري SOCIETE DE REFINANCEMENT HYPOTHECAIRE « SRH »؛
الشركة العربية للبيع التأجيري ARAB LEASING CORPORATION؛
ساتالم الجزائر CETELEM ALGERIE؛
المغرب للبيع التأجيري MAGHREB LEASING ALGERIE؛
الشركة الوطنية للبيع التأجيري SOCIÉTÉ NATIONALE DE LEASING – SPA؛
البيع التأجيري الجزائر IJAR LEASING ALGERIE – SPA ؛
الجزائر إيجار EL DJAZAIR IJAR – SPA؛
رأس المال الوطني للاستثمار FONDS NATIONAL D'INVESTISSEMENT.

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر WWW.BANK OF ALGERIA.DZ، تاريخ الإطلاع: 2015/05/17، على الساعة13:43 .

المبحث الثاني : تكييف الإطار الرقابي في النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات بازل I وبازل II

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين ويستجيب لشروط حفظ الأموال، التي تعود في غالبها للغير.

المطلب الأول: هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري

وضع المشرع الجزائري عدة هيئات تعمل من أجل تحقيق هدف موحد وهو إحكام الرقابة والسيطرة على النظام المصرفي الجزائري. ويمكن حصر هذه الهيئات فيما يلي، مع تبيان صلاحيات ومهام كل منها.

أولا: مجلس النقد والقرض

يتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر إضافة إلى شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية. يعقد المجلس على الأقل أربع دورات عادية في

السنة[1]. ومجلس النقد والقرض هو سلطة نقدية تتمتع بأوسع الصلاحيات لإصدار قرارات تتعلق بالأمور الآتي بيانها[2]:

- إصدار النقود على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا الأمر وتغطيته؛
- أسس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية ويحدد استخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد، ويتأكد من نشر المعلومات في السوق لتفادي مخاطر الاختلال؛
- غرفة المقاصة؛
- سير وسائل الدفع وسلامتها؛
- شروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وبالأخص الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه؛
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛
- الأسس والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وخاصة تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة؛
- حماية عملاء البنوك والمؤسسات المالية؛
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية؛
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛
- مراقبة الصرف وتنظيم السوق؛
- تسيير احتياطات الصرف.

كما يتخذ المجلس القرارات الفردية التالية:

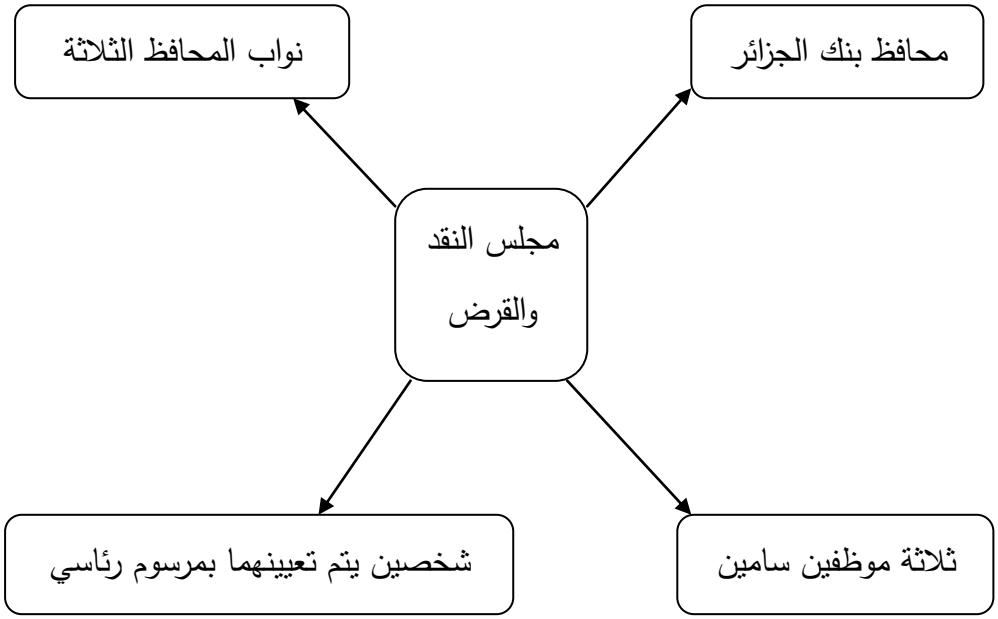
- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ، وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد؛
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية؛
- تفويض صلاحيات لتطبيق نظام الصرف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

ويوضح الشكل الموالي هيكلة مجلس النقد والقرض:

[1]- الجمهورية الجزائرية، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، 26أوت 2003، المواد 58-60.

[2]- نفس المرجع، المادة 62.

شكل رقم(03-01): هيكلة مجلس النقد والقرض



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الأمر 03-11، المادة58.

ثانيا: اللجنة المصرفية

إن الهدف من إنشاء اللجنة المصرفية هو مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وضمان تنفيذ العقوبات في حالة المخالفات المثبتة. وتتألف اللجنة من[1]:

- المحافظ رئيسا؛
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

وتتمثل صلاحيات اللجنة المصرفية فيما يلي[2]:

- تأمر اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات ويمكن إجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية؛
- يمكن للبنك المركزي أن ينظم وحدة إدارية خاصة للرقابة مكلفة بذلك، ويمكن أن يبيح بالسر المهني للجنة المصرفية، ويمكن أن تمتد الرقابة إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية والموجودة في الخارج ضمن إطار اتفاقيات دولية؛

[1]- الجمهورية الجزائرية، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد52، 26أوت 2003، المادة 106.

[2]- صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات**، مرجع سبق ذكره، ص 115.

- إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية يمكن للجنة المصرفية أن تسلط العقوبات التالية: التنبيه، اللوم، المنع من ممارسة بعض الأعمال وإلغاء الترخيص بممارسة العمل.

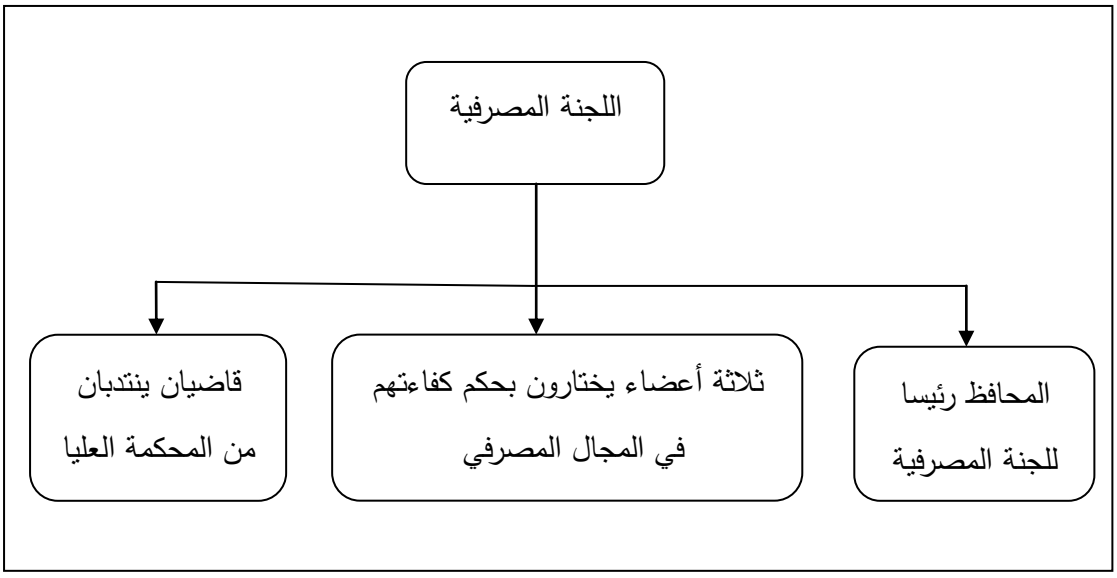
إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التالية[1]:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه؛
- إنهاء شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه؛
- سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، أو إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

ويوضح الشكل الموالي هيكلة اللجنة المصرفية:

شكل رقم (03-02): هيكلة اللجنة المصرفية



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الأمر 03-11، المادة106.

[1]- الجمهورية الجزائرية، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد52، 26أوت 2003، المادة 114.

ثالثا: المديرية العامة للمفتشية العامة

تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من الخارج من جهة أخرى. كما تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية وذلك بتنظيم عمليات الرقابة على أساس المستندات وكذا الرقابة الميدانية[1].

لممارسة مهامها، تضم المديرية العامة للمفتشية العامة مديريتين وهما[2]:

أ. مديرية المفتشية الخارجية:

تمثل مديرية المفتشية الخارجية هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة على أساس المستندات والرقابة الميدانية لحساب اللجنة المصرفية، ومن أهم مهامها:

- معالجة وتحليل كل المعلومات الموجودة في القوائم المالية وملاحقها، الأوضاع الشهرية، حالة الموارد والاستخدامات وكل البيانات المالية الأخرى؛
- إثبات الفروقات الموجودة بالنسبة للمعايير والنسب الاحترازية ومعالجة المسائل والإجراءات المحاسبية المرتبطة بذلك؛
- المساهمة في تحرير النصوص والأنظمة التطبيقية المرتبطة بالقطاع أو إبداء الرأي حولها.

ب. مديرية المفتشية الداخلية:

تتمثل المهمة الأساسية لمديرية المفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات هياكل بنك الجزائر، وذلك من خلال:

- مراقبة وضمان التنظيم الجيد لكل هياكل البنك؛
- المراقبة والسهر على حسن عمل الهياكل، وذلك بإجراء تقييم وتقدير دوري لحجم ونوعية نتائج العمليات المحققة من طرف مختلف الهياكل حسب أهدافهم وصلاحياتهم؛
- مراقبة وضمان أمن العمليات المرتبطة بالتسيير المباشر للبنك.

رابعا: مركزية المخاطر

في إطار محاولة البنك المركزي جمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض، فقد أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر، "ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة

[1]- قارون أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 103.
[2]- نفس المرجع، ص ص 103-104.

والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية". وتتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 1992/03/22 والصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر، وطرق عمله. وحسب المادة الأولى منها، يعتبر مركز المخاطر، من بين هياكل بنك الجزائر. ويشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض المصرفية ومؤسسات القرض الأخرى[1].

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها على سبيل المثال[2]:

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل (خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر) التي يحددها بنك الجزائر؛
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا؛
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي، ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.

خامسا: مركزية عوارض الدفع

أثناء قيام البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض. لذلك قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها[3].

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع. ومهمة مركزية عوارض الدفع، في هذا المجال، تتلخص فيما يلي[4]:

- تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها. وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛
- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معنية.

[1]- لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص ص 206-207.
[2]- نفس المرجع، ص ص 207-208.
[3]- لعشب محفوظ، مرجع سبق ذكره، ص 106.
[4]- لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ، ص ص 208-209.

سادسا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

أنشأ هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 1992/03/22. ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين. ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أو دفتر للشيكات للزبون.

ومن الملاحظ أن إنشاء مركز الوقاية ومكافحة إصدار شيكات بدون رصيد، بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية، يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة. كما يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها[1].

المطلب الثاني: تكييف الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون النقد والقرض

بعد مرور أكثر من 10سنوات على صدور قانون النقد والقرض 90-10، وبداية تطبيقه والعمل به، ونتيجة ظهور بعض الثغرات فيه خاصة الإدارية منها، فقد أجريت بعض التعديلات عليه من أجل ضمان فعالية البنك في تحقيق أهدافه، وفيما يلي أهم هذه التعديلات:

أولا: الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق أمر رئاسي وهو الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02/27، حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، حيث جاء التعديل من خلال:

- تنص المادة 02 من الأمر 01-01 المتممة للمادة 23 من القانون 90-10 على أن يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده ثلاث نواب، ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان، وتنص المادة 03 من الأمر 01-01 على عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية، وكما أن القانون الجديد ألغى الاستشارة الوجوبية للحكومة لمحافظ البنك، كما لم يتم تحديد مدة الخبراء (خارج موظفي البنك) الذين يستعين بهم المحافظ، كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم

[1]- لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 209.

ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، كما لم تحدد مدة منصب المحافظ ونوابه.

- بموجب الأمر 01-01 تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض، وذلك بفصله إلى هيئتين: مجلس إدارة لبنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية والذي تخلى عن دوره كمجلس للإدارة.

إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر، وبعد ملاحظة السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه أداء الجهاز المصرفي، وخاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر فاضطرت الجزائر إلى الاستمرار في القيام بعمليات الإصلاحات فجاء الأمر 03-11.

ثانيا: الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض 90-10

صدر الأمر 03-11 بتاريخ 26 أوت 2003 مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90-10 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01 والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أن الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 03-11 متعلق بإدارة بنك الجزائر، إذ أشارت المادة 18 إلى كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر، كما نصت المادة 19 على مهام ووظائف مجلس الإدارة، كما تم توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية .

كما أصبحت اللجنة المصرفية عين السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد والقرض والذراع القمعي لها، وأصبح يرأسها المحافظ شخصيا وألغى إمكانية حضور أحد نواب المحافظ لرئاسة اللجنة، إضافة إلى تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض حيث أصبحا وكأنه قانون عقوبات حيث احتوى على أكثر من 11 مادة، ويتجسد ذلك من خلال:

- قمع جريمة تبييض الأموال؛
- قمع جريمة إفشاء السر المصرفي ؛
- قمع جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة؛
- قمع جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية؛
- قمع جريمة اختلاس وتبديد أموال البنك.

ويمكن تلخيص الأهداف المرجوة من إصدار الأمر 03-11 في أربعة أهداف أساسية هي[1]:

- ✓ تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل؛
- ✓ تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي؛
- ✓ ضمان حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والادخار العمومي؛

[1]- جمعون نوال، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية-حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004، ص ص 117-118.

- ✓ تعزيز وتوضيح شروط سير مركزية المخاطر.

المطلب الثالث: واقع تطبيق اتفاقية بازل I في الجزائر

اتصف الاقتصاد الجزائري بخصائص تميزه عن غيره وخاصة في فترة التسعينيات التي مثلت فترة تحول جذري من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، لذلك فإن البدء في تطبيق ما جاءت به اتفاقية بازل I كان مرتبا وفق الخطوات التالية:

أولا: معدل كفاية رأس المال ومراحل تطبيقه

نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 في الفقرة"ز" على أن مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة. وفي ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل I، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي حدد قواعد الحذر، وقد تم الشروع في تطبيق قواعد الحيطة والحذر ابتداء من 01 جانفي 1992. وتكملة لما سبق أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 74-94 في 29نوفمبر 1994 التي تولت تبيان أوزان المخاطر وكيفية حساب نسبة الملاءة[1]، فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة كفاية لرأس المال أكبر أو تساوي 8%، تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999[2]، وذلك وفق المراحل التالية:

الجدول رقم(03-04): مراحل تطبيق كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازلI

نسبة كفاية رأس المال	آخر أجل للتطبيق
%4	نهاية شهر جوان 1995
%5	نهاية شهر ديسمبر 1996
%6	نهاية شهر ديسمبر 1997
%7	نهاية شهر ديسمبر 1998
%8	نهاية شهر ديسمبر 1999

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التعليمة رقم 94-74المادة 3.

وقد حددت المادة 5 من التعليمة السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص بالبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 8 من التعليمة مجموع العناصر التي

[1]- نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص ص 287-288.

[2]- ناصر سليمان، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد6، 2006، ص5.

يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل I .

كما فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية من خلال التعليمة رقم 94-74 عدم تجاوز قيمة المخاطر المحتملة مع نفس المستفيد النسب التالية[1]:

- 40% ابتداء من 01 جانفي 1992؛
- 30% ابتداء من 01 جانفي 1993؛
- 25% ابتداء من 01 جانفي 1995.

وكل بنك لا يلتزم باحترام النسب المذكورة يكون مجبرا على تكوين تغطية تمثل ضعف معدل الملاءة المصرفية.

ثانيا: نموذج حساب رأس مال البنوك في الجزائر

يمثل الجدول الموالي نموذج حساب رأس مال البنوك في الجزائر:

جدول رقم(03-05): نموذج حساب رأس مال البنوك في الجزائر

العناصر	الرمز		المبلغ
1-رأس المال الأساسي	101		
رأس المال الاجتماعي	102		
احتياطات أخرى غير احتياطات إعادة التقييم			
احتياطات قانونية			
احتياطات تأسيسية وتعاقدية			
احتياطات نظامية			
احتياطات أخرى			
أموال المخاطر البنكية العامة	103		
ترحيل من جديد دائن	104	**A**	
الأرباح المحددة في تواريخ وسيطة	105		
نتائج رهن التخصيص خاصة بالسنة الأخيرة منقوص منها الأرباح التي ستوزع	106		
أرباح السنة	107		
مجموع جزئي	108		
رأس المال غير المحرر	109		
رأس المال غير المطلوب	110		
رأس المال المطلوب وغير المحرر	111		
	112	**B**	
	113	**C**	

[1]-الجمهورية الجزائرية، التعليمة 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر، 29 نوفمبر 1994، المادة 2.

الأسهم الخاصة الموقوفة	114		
التثبيتات غير المادية الخاصة بالاستغلال	115		
التثبيتات غير المادية خارج الاستغلال	116		
ترحيل من جديد مدين	117		
الخسائر المحددة في تواريخ وسيطة			
خسائر الدورة			
مجموع جزئي			
رأس المال الأساسي (A-B)			
2-رأس المال التكميلي			
احتياطات وفوارق إعادة التقييم	118		
عناصر تستجيب لشروط المادة رقم 6 فقرة 2 من تعليمة بنك الجزائر رقم 94-74	119		
سندات وقروض مساندة تستجيب لشروط المادة رقم 6 فقرة 3 من تعليمة بنك الجزائر	120		
رقم 94-74	121	**D**	
مجموع جزئي	122	**E**	
سندات وقروض مساندة تستجيب لشروط المادة 6 فقرة 5 من تعليمة بنك الجزائر	123		
رقم 94-74	124	**F**	
حصص مقبولة من الأموال الخاصة التكميلية إذا كان: (C/2>E) فإن (F=E)، وإذا كان (C/2<E) فإن (F=C/2)		**G**	
المجموع قبل التحديد الإجمالي	125	**H**	
حصة الأموال الخاصة التكميلية المقبولة في الأموال الخاصة: إذا كان (C>G) فإن (H=G) وإذا كان (C<G) فإن (H=C)			
رأس المال التكميلي			
3-تخفيض المساهمات والديون المساندة على البنوك والمؤسسات المالية			
مساهمات في البنوك والمؤسسات المالية	140	**I**	
ديون مساندة على البنوك والمؤسسات المالية	141	**J**	
مجموع المساهمات والحقوق واجبة التخفيض	142	**K**	
رأس المال الصافي (C+H+K)	143	**P**	

المصدر: ملحق رقم 1 من التعليمة رقم 94-74.

ثالثا: أوزان ترجيح المخاطر

حدد بنك الجزائر أوزان ترجيح استخدامات والتزامات البنوك سواء الالتزامات داخل الميزانية أو خارجها.

1. أوزان ترجيح عناصر الميزانية:

يتم ترجيح عناصر ميزانية البنوك المعتمدة في الجزائر وفقا للنسب التالية: 0%، 5%، 20%، 50%، 100%، وذلك حسب درجة المخاطرة وسلامة الوضعية المالية للأطراف المقابلة في المعاملات. وفيما يلي جدول يوضح أوزان ترجيح عناصر الميزانية :

جدول رقم(03-06): أوزان ترجيح عناصر الميزانية

أوزان الترجيح	الاستخدامات
%100	- القروض للزبائن - المحفظة المخصومة - التمويل التأجيري - قروض للأشخاص - سندات مساهمة، توظيف، إذا لم تكن خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية - التثبيتات
%20	- قروض للبنوك والمؤسسات المالية والبنوك المتواجدة بالخارج - سندات المساهمة والتوظيف في مؤسسات مالية متواجدة بالخارج
%5	- قروض للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر - سندات المساهمة والتوظيف في مؤسسات مالية متواجدة بالجزائر
%0	- حقوق على الدولة - سندات حكومية - حقوق أخرى على الدولة - ودائع لدى البنك المركزي

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى التعليمة رقم 94-74.

2. معاملات تحويل عناصر خارج الميزانية:

صنف بنك الجزائر العناصر خارج الميزانية إلى أربعة مستويات، حيث يتم تحويل هذه الالتزامات إلى قيم مكافئة للقروض وذلك باستخدام المعاملات 0%، 20%، 50%، 100%. والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم(03-07): معاملات تحويل عناصر الميزانية

صنف الخطر	طبيعة المدين	معامل الترجيح
خطر ضعيف	- الدولة - مركز الحساب الجاري البريدي - البنك المركزي	%0
خطر متواضع	- بنوك ومؤسسات مالية متواجدة بالجزائر	%20
خطر متوسط	- بنوك ومؤسسات مالية متواجدة بالخارج	%50
خطر مرتفع	- القبولات - الاعتمادات المستندية غير القابلة للرجوع	%100

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى التعليمة رقم 94-74.

ولأجل حساب الأصول المرجحة بالمخاطر، فقد حدد بنك الجزائر النموذج التالي:

جدول رقم(03-08): نموذج حساب الأصول المرجحة بالمخاطر

العناصر	الرمز	المبلغ الإجمالي (1)	مؤونات و اهتلاكات (2)	الضمانات (3)	المبلغ الصافي (4)	معامل الترجيح (5)	المخاطر المرجحة (6)
-نقدية وعناصر مشابهة	201				3-2-1=4	**0**	5×4=6
-حقوق على الإدارة المركزية	202					**0**	
-حقوق على الإدارة المحلية	203					**0**	
-حقوق على البنك المركزي، حساب جاري بريدي والخزينة العمومية	204					**0**	
-حقوق على البنوك والمؤسسات المالية المتمركزة في الجزائر	205					**5**	
-حقوق على مؤسسات القروض المتمركزة في الخارج	206					**20**	
-حقوق على الزبائن والأشخاص	207						
-تثبيتات	208					**100**	
-حسابات التسوية الموجهة لـ:	209					**100**	
• البنوك والمؤسسات المالية المتمركزة في الجزائر	210					**5**	
• البنوك والمؤسسات المالية المتمركزة في الخارج؛	211					**20**	
• الزبائن والأشخاص.							
-المجموع	212					**100**	
	213						

المصدر: ملحق رقم2 من التعليمة رقم 94-74 .

3. كيفية التصريح بنسبة كفاية رأس المال:

حدد بنك الجزائر للبنوك الناشطة في الجزائر كيفية التصريح بنسبة كفاية رأس المال لديها وذلك من خلال قيامه بوضع نماذج لاحتساب رأس المال، نماذج لاحتساب المخاطر المرجحة وكذا نموذج يتم فيه تحديد هذه النسبة و التي يجب أن لا تقل عن 8%.

يجب على البنوك أن تقوم بالتصريح كل ثلاثة أشهر بنسبة ملاءتها. يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية القيام بالتصريح بنسبة ملاءتها في تواريخ أخرى محددة من طرفها وذلك في إطار قيامها بأعمالها الرقابية.

يتم التصريح بنسبة الملاءة باستخدام النماذج المشار إليها سابقا وذلك في التواريخ التالية:

- 31 مارس من كل سنة؛
- 30 جوان من كل سنة؛
- 30 سبتمبر من كل سنة؛
- 31 ديسمبرمن كل سنة.

يجب أن يتم إرسال نسختين من هذه التصريحات لبنك الجزائر– المديرية العامة للمفتشية العامة– في أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من التواريخ المذكورة أعلاه.

وقد حددت التعليمة رقم 94–74 النموذج التالي للتصريح كفاية رأس المال:

جدول رقم(03–09): نموذج حساب كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

العناصر	الرمز		المبلغ
رأس المال الصافي	143	**P**	
- رأس المال الأساسي	117	**C**	
- رأس المال التكميلي	125	**H**	
- تخفيض المساهمات والديون المساندة على البنوك والمؤسسات المالية	142	**K**	
الأصول المرجحة بالمخاطر(L+M)	144	**R**	
- عناصر الميزانية	213	**L**	
- عناصر خارج الميزانية	320	**M**	
نسبة الملاءة (P/R)	145	**S**	

المصدر: ملحق رقم 4 من التعليمة 94–74.

وعموما فإن النظام المصرفي الجزائري تأخر إلى غاية سنة 1999 لتطبيق اتفاقية بازل I، نظرا للمرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري.

المطلب الرابع: واقع تطبيق اتفاقية بازل II في الجزائر

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل I، كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل II ، حيث حاول بنك الجزائر مسايرتها من خلال:

أولا: إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل II، ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وأهم ما جاء فيه:

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي: خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، خطر عملياتي وخطر قانوني؛
- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء ما يلي:

- **نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية:** يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك؛
- **تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات:** ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها؛
- **أنظمة تقييم المخاطر والنتائج:** على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها؛
- **أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر:** وهي أنظمة يتم بناءها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصوى لها؛
- **نظام التوثيق والإعلام:** وهو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها. وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة

المخاطر المصرفية ومرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

ثانيا: ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي، وتعميق الرقابة وتدخل الدولة، وذلك استكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2003، فقد تم في 04 مارس 2004إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في:

- التنظيم رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 500 مليون دج، وبـ 10 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية. وكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف يسحب منها الاعتماد مما يؤكد تحكم السلطات في النظام المصرفي.
- التنظيم رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و15% كحد أقصى.
- التنظيم رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، ويودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث يقدر بـ 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

ثالثا: من زاوية تدعيم الإشراف المصرفي، قام بنك الجزائر بتطوير اختبارات المقاومة اعتبارا من سنة 2007، والتي تسمح باكتشاف نقاط الضعف في البنوك منفردة وفي النظام المصرفي في مجمله. وتشكل هذه الاختبارات القاعدة التي على أساسها يتم وضع مؤشرات الإنذار المبكر(Early warning). وفي ذات السنة تم تحيين برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) بشكل مشترك بين صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

وفيما يخص أوزان ترجيح عناصر الميزانية والتي تم تحديدها من خلال التعليمة رقم 94-74، فقد أضافت التعليمة رقم 07-09 الصادرة بتاريخ 25أكتوبر 2007 العناصر التالية[1]:

- يتم ترجيح القروض الممنوحة لشراء مسكن والمضمونة برهن من الدرجة الأولى بمعامل ترجيح يقدر بـ 50% وذلك بشرط عدم تجاوز مبلغ القرض 70% من قيمة المسكن، وفي حالة العكس يتم استخدام معامل ترجيح يقدر بـ 100% ؛

[1]- قارون أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 119.

- يتم ترجيح التمويل التأجيري على العقارات بمعامل ترجيح يقدر بـ 50% وذلك بشرط عدم تجاوز قيمة التمويل الممنوح 50% من قيمة العقار الممول، وفي حالة العكس يتم تطبيق معامل ترجيح يقدر بـ 100% .

رابعا: عقب حدوث الأزمة المالية العالمية وقصد احتواء كل خطر للعدوى المالية، قام مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر، بشكل متناغم مع القرارات التي اتخذتها السلطات العمومية بوضع تدابير إضافية ابتداء من الثلاثي الرابع من سنة 2008، بهدف تعزيز الاستقرار المالي للجزائر بشكل أكبر، حيث يبرز ضبط النظام المالي كأولوية على الصعيد العالمي، ويمكن حصر أهم هذه التدابير فيما يلي:

- ✓ من أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي، واستكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2004، فقد تم رفع رأسمال البنوك الناشطة في الجزائر إلى 10 مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج[1].
- ✓ قام بنك الجزائر في الثلاثي الرابع من سنة 2008 بتحديث وتعزيز نظام التقارير المالية للوضعيات الشهرية للمصارف والمؤسسات المالية، وهو ما يسمح بتحسن متزايد للإشراف على القطاع المصرفي.
- ✓ قام بنك الجزائر بتحديث مركزية المخاطر باعتبارها قاعدة للمعطيات المصرح بها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، يتم استشارتها على الخط من طرف المشاركين والزبائن المقترضين، مما يسمح للبنوك بتسيير أفضل لمخاطر القرض. سوف تتضمن المركزية الجديدة التي تم الانتهاء من تحديد معاييرها المرجعية في 2008، ونشر إعلان المناقصة الخاص بها في السداسي الأول من سنة 2009.
- ✓ كما قام بنك الجزائر بإنشاء لجنتين الأولى هي لجنة الاستقرار المالي والثانية هي لجنة الإدارة المكلفة بمتابعة إعداد الإطار التنظيمي المتعلق بالنظام المحاسبي المالي في البنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ كما تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر قام بتطوير وسائل الرقابة الاحترازية الشاملة في شكل متابعة للبنوك بواسطة مؤشرات صلابة النظام المصرفي، ويتعلق الأمر بالمؤشرات الموجزة الإحدى عشر التي تمس مستوى الأموال الخاصة (نسبة الملاءة)، وطبيعة القروض الموزعة، وتصنيفها، ومستوى المؤونات المشكلة لها، كما تم إدماج نسبة السيولة أيضا (نسبة شاملة) فضلا عن مجموع مؤشرات مردودية البنوك العمومية والخاصة.

[1]-- لكصاسي محمد، **إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر**، منشورات صندوق النقد العربي، ورقة قدمت في اجتماع الدورة 38 لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي،14سبتمبر2014، الجزائر، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص6.

خامسا: أما خلال سنة 2009 فقد تم استحداث ما يلي:

- من أجل وضع إطار للسياسة النقدية يتطابق مع المعايير الدولية، فقد تم وضع النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية ووسائلها وإجراءاتها، حيث أن هذا الإطار العملي الجديد للسياسة النقدية ساهم في متابعة هدف الاستقرار المالي في الجزائر بشكل أكثر حسما، معتمدا على المكاسب المحققة في مجال الاستقرار النقدي والقدرة على المقاومة من طرف القطاع المصرفي؛
- كما تم وضع النظام 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتضمن القواعد الخاصة بشروط البنوك والمتعلقة بالمخاطر على المنتجات المالية، حيث يشير هذا النظام على الخصوص إلى انه يمكن أن تعرض منتجات مصرفية جديدة لصالح الزبائن بشرط أن يكون ذلك موضوع ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر في إطار الأهمية المولاة من جانبه لتقييم أفضل للمخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وضمان الانسجام بين الوسائل، كما يحدد أيضا معدل فائدة مفرط قصد حماية الزبائن؛
- وقد قام مجلس النقد والقرض بإصدار نظام جديد يتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية وذلك في جويلية 2009.

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل II غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، ولهذا يحاول بنك الجزائر حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل III.

المبحث الثالث : كفايـة رأس المال في البنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات اتفاقية بازل III

الجزائر من الدول التي حاولت الالتزام بتطبيق قواعد بازل I وبازل II ، مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي وتحصين البنوك الجزائرية من آثار الأزمة العالمية، إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل III .

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل III

يمكن حصر الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار دعم الاستقرار المالي وتطبيق اتفاقية بازل III فيما يلي:

أولا: إجراءات سنة 2010

تميزت سنة 2010 بتعزيز الإطار المؤسساتي للإشراف المصرفي ، وذلك بإصدار الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11، لتوسيع مهام البنك المركزي، بتكليفه

صراحة بهدف الاستقرار المالي بالإضافة إلى مهامه التقليدية. حيث تنص المادة 35 من هذا القانون على "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي".

كما أسندت لبنك الجزائر منذ سنة 2010 صلاحيات أوسع لإجراء كل تحقيق على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، مما يساهم في تعزيز قدرة الكشف المبكر لمواطن الضعف. كما يتولى بنك الجزائر ويدير بصفة مستمرة الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية مع تركيز الإشراف المصرفي على المخاطر[1].

ثانيا: إجراءات سنة 2011

قصد تطوير أكثر للإطار العملياتي للاستقرار المالي وفي تناغم مع المعايير الجديدة للجنة بازل، تم القيام بالإجراءات التالية:

1. إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24ماي2011 الذي يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض حيث يؤسس هذا النظام معامل سيولة أدنى يجب احترامه من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهي نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات المقدمة، ويجب أن تكون هذه النسبة أكبر من 100%، وحسب المادة الرابعة منه فإن البنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، ابتداء من 31 جانفي2012 كما جاء في المادة الثامنة من التعليمة 07-2011 الصادرة في 21 ديسمبر 2011 شرح لكيفية حساب هذه النسبة، وبينت نماذج حساب مكوناتها، ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول، وإمكانية سحب الخصوم. والملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة القصيرة الأجل، واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصول[2].

2. إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، الذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002، والذي جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية، وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للازمات ومعالجة الانحرافات في أوانها، وأهم ما جاء به[3]:

[1]- لكصاسي محمد، **إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2]- نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص 290.

[3]- نفس المرجع، ص 289.

- **تعريف الرقابة الداخلية للبنوك:** نصت المادة 03 منه على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية، الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية، احترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقية العمليات المصرفية، والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد.
- **توسيع قاعدة المخاطر:** فلم يقتصر على المخاطر المعروفة، بل أدمج مخاطر السيولة، مخاطر مابين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض...الخ.

ثالثا: إجراءات سنة 2012

شهدت سنة 2012 تطبيقا لجهازين متناغمين مع المعايير الدولية، الأول يخص تسيير مخاطر السيولة والثاني يخص المخاطر البينية للبنوك. إضافة إلى تكملة مشروع إنشاء نظام التنقيط المصرفي، وهي طريقة إشراف موحدة مستوحاة من معيار"CAMELS" والذي يعتبر من أحسن الممارسات الدولية المرتكزة على تقييم مؤشرات أداء وملاءة المؤسسات المالية.

رابعا: إجراءات سنة 2013

بوشر منذ بداية سنة 2013 في تعزيز أدوات الاحتراز الكلي، لا سيما من خلال وضع أدوات جديدة تسمح بالتحاليل الأفقية للمخاطر وباختبارات الصلابة.

خامسا: إجراءات سنة 2014

في إطار إصلاح الإجراءات التنظيمية الاحترازية لمطابقة القواعد الاحترازية للمقاييس الجديدة للجنة بازل، أصدرت مجلس النقد والقرض في الثلاثي الأول من سنة 2014 ثلاثة أنظمة، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من شهر أكتوبر وتتضمن نسب الملاءة، المخاطر الكبرى، المساهمات، تصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع وتكوين المؤونات عليها. وضمن هذه التنظيمات الجديدة حددت نسبة الملاءة الدنيا إلى "الرأسمال الأساسي" بـ 9.5%، أي نسبة أعلى من النسبة الدنيا الموصى بها من طرف لجنة بازل، كما حددت نسبة الملاءة إلى الأموال الخاصة التنظيمية بـ12%.

تم خلال سنة 2014 القيام بعملية تحيين للبنية التحتية لأنظمة الدفع (نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة ونظام المقاصة الإلكترونية) التي أنشئت سنة 2006 وتستجيب للمعايير الدولية، إضافة إلى تعزيز اختبارات الصلابة بمساعدة البنك الدولي، والتي تم تطويرها ابتداء من سنة 2007 بمساعدة تقنية من طرف صندوق النقد الدولي.

المطلب الثاني : مقارنة مؤشرات الصلابة المالية للبنوك الجزائرية مع متطلبات بازل III

فيما يلي مقارنة لبعض مؤشرات الصلابة المالية للبنوك الجزائرية والمتمثلة في كفاية رأس المال، مردودية الأموال الخاصة، حجم السيولة في البنوك الجزائرية وتسيير خطر القرض مع المتطلبات الجديدة لتعزيز متانة النظام المصرفي.

أولا: كفاية رأس المال

تحسنت وضعية القطاع المصرفي الجزائري بوضوح خلال السنوات الأخيرة كونه لم يتضرر بصفة مباشرة بآثار الأزمة المالية الدولية سنتي 2007-2008، وبعد إقامة الإطار التنظيمي الجديد في 2008 المتضمن الرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية، قامت البنوك الخاصة بتعزيز أموالها الخاصة ابتداء من ديسمبر 2009، وكانت الدولة صاحبة الملكية ، قد عززت الرأسمال الأدنى للبنوك العمومية قبل سنة 2009.

وفيما يلي جدول يوضح وضعية البنوك الجزائرية فيما يخص نسبة كفاية رأس المال:

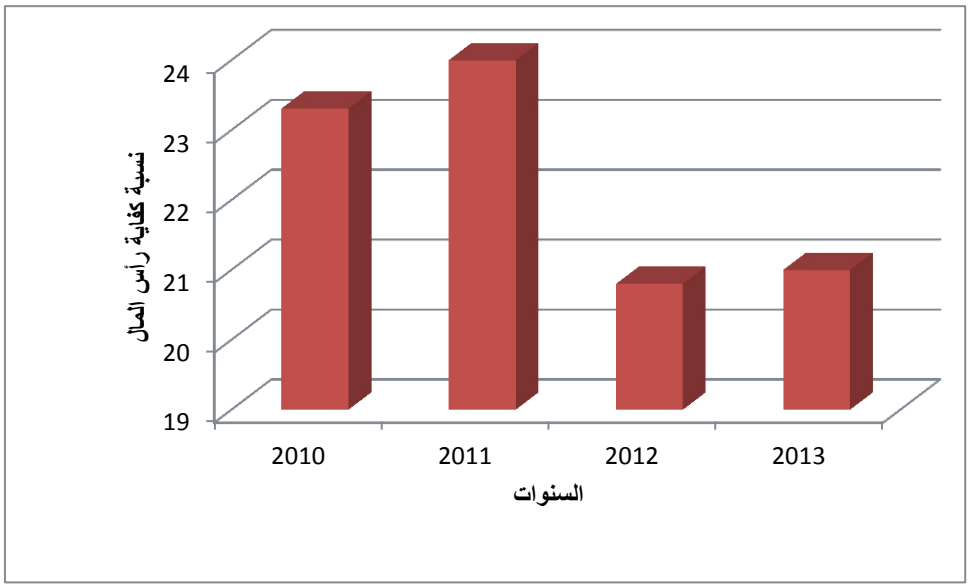
جدول رقم(03-10): نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2010-2013

السنة	نسبة كفاية رأس المال
2010	%23.31
2011	%24
2012	%20.8
2013	%21

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على تقارير بنك الجزائر للفترة الممتدة بين 2010-2013.

ويمكن تمثيل الجدول السابق بالشكل البياني الآتي:

شكل رقم(03-03): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2010-2013



المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الجدول رقم(03-10).

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية تتطابق بصفة واسعة مع متطلبات التنظيم الاحترازي في هذا المجال،حيث سجلت نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية تعزيزا في سنة 2010، حيث بلغت النسبة الإجمالية 23.31 %، وهي أعلى بكثير من الحد الأدنى القانوني، منها 21.78 % للبنوك العمومية و29.19% للبنوك الخاصة. وترجع هذه الأداءات إلى تخصيص جزء كبير من نتائج السنوات السابقة كاحتياطات وكذا النتائج المعتبرة من قبل البنوك العمومية والخاصة. واستمرت نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية في الارتفاع حيث سجلت نسبة 24% سنة 2011.

سجلت سنة 2012 تأثير الدعم المالي المقدم من قبل الدولة لتحفيز القروض متوسطة الأجل لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مما خلق مخاطر على الاستقرار المالي، غير أن هذه المخاطر قد انخفضت على المدى القصير نتيجة للتدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية من خلال تحسين مؤشرات الصلابة المالية للبنوك، حيث بقي القطاع المصرفي الجزائري في 2012 متينا، مرسى على نسبة ملاءة مرتفعة قدرت بـ 20.8% .

في نهاية 2013 بلغت نسبة ملاءة البنوك مستوى مرتفعا يفوق بكثير المعايير الموصى بها في إطار بازلIII حيث قدرت بـ 21%.

من خلال ما سبق نلاحظ أن:

- معدلات كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية أكبر من الحد الأدنى المحدد من قبل بنك الجزائر والمقدر بـ 8%، والحد الأدنى المحدد في اتفاقية بازل III والمقدر بـ 10.5%؛

- شهدت معدلات كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية انخفاضا ابتداء من سنة 2011.

ثانيا: مردودية الأموال الخاصة

يوضح العائد على حقوق الملكية R.O.E ما تدره الأموال الخاصة خلال السنة المالية من عوائد، حيث أن الأموال الخاصة يقصد بها ما قدمه مالكي البنك لتمويل أصوله، و تسمى أيضا بحقوق الملكية، ونعبر عن هذه المعادلة كما يلي:

$$R.O.E = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة}} \times 100$$

وفيما يلي جدول يوضح مردودية الأموال الخاصة للفترة الممتدة بين سنتي 2010 و 2013:

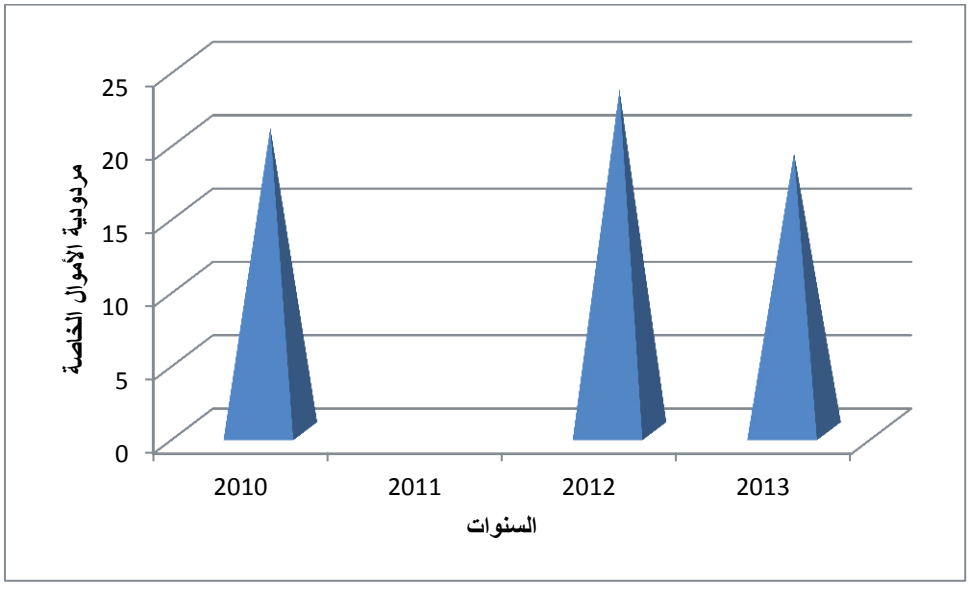
جدول رقم(03-11): مردودية الأموال الخاصة في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2010-2013

السنة / البيان	مردودية الأموال الخاصة
2010	20.72
2011	-
2012	23.3
2013	19

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على تقارير بنك الجزائر للفترة الممتدة بين 2010-2013.

ويمكن تمثيل الجدول السابق بالشكل البياني الآتي :

شكل رقم(03-04): تطور مردودية الأموال الخاصة في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2010-2013



المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الجدول رقم(03-11).

قدرت مردودية الأموال الخاصة للبنوك الجزائرية سنة 2010 بـ 20.72% وتعتبر هذه النسبة منخفضة مقارنة بالسنوات السابقة حيث كانت مستقرة نسبيا في 2008 (25.15%) وفي 2009

(25.99%) ، وتعتبر مردودية الأموال الخاصة للبنوك العمومية أعلى من تلك المتعلقة بالبنوك الخاصة حيث تقدر بـ22.70% و 16.72% على التوالي .

يعود الانخفاض في مردودية الأموال الخاصة للبنوك العمومية إلى استقرار نتائجها، في ظرف يتميز بارتفاع هام للأموال الخاصة (20.9%) نتيجة تأثير الدمج في الاحتياطات لجزء كبير من نتائج 2009، تم دفع جزء ضعيف نسبيا منها في 2010 للدولة المالكة في شكل حصص أرباح أسهم، بالمقابل فبالنسبة للبنوك الخاصة، يعود انخفاض المردودية في هذا المجال إلى الارتفاع الهام (79.3%) لأموالها الخاصة، أي الارتفاع القوي لرأس المال الأدنى الذي حدث خلال الثلاثي الرابع من 2009 والذي تدعم بتخصيص جزء من أرباح سنة 2009، بالرغم من الارتفاع المعتبر لنتائجها.

من ناحية أخرى، أدى الارتفاع للأموال الخاصة للبنوك العمومية والخاصة في 2010، الأكثر أهمية من زيادة أنشطتها، إلى انخفاض روافعهم المالية (متوسط إجمالي الأصول/متوسط الأموال الخاصة). أما هامش الربح للبنوك الجزائرية خلال سنة 2010، فيقدر بـ 54.45% للبنوك العمومية، و 48.48% للبنوك الخاصة.

مردودية الأموال الخاصة سنة 2012 بلغت نسبة جد معتبرة قدرت بـ 23.3% ، وقدر هامش الربح بـ 64.2%.

تعد مردودية البنوك الجزائرية العمومية والخاصة مرضية ، حيث قدرت مردودية الأموال الخاصة (العائد على رأس المال) بـ 19% في 2013، وعرف هامش الربح ارتفاعا خلال سنة 2013 مقارنة بسنة 2012 حيث بلغ 68.2%.

ثالثا: حجم السيولة في البنوك الجزائرية

يعرف القطاع المصرفي الجزائري فائض سيولة منذ سنة 2002، بعد أن كانت البنوك الجزائرية تعاني طيلة السنوات السابقة من احتياج دائم للسيولة دفعها للجوء المستمر لبنك الجزائر لأجل إعادة التمويل والحصول على السيولة التي تلزمها.

يبن الجدول الآتي تطور حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال السنوات الأخيرة:

جدول رقم(03-12): حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة 2010-2013

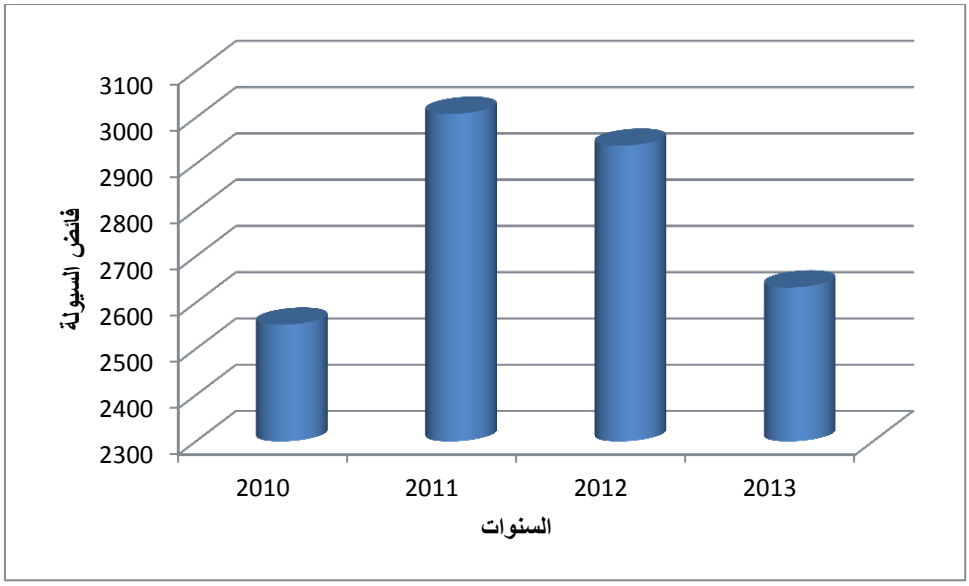
الوحدة:مليار دج

	حجم الودائع	**حجم القروض**	**فائض السيولة =حجم الودائع-حجم القروض**
2010	5819.1	3266.7	2552.4
2011	6733	3724.7	3008.3
2012	7235.8	4296.4	2939.4
2013	7787.4	5154.5	2633

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على تقارير بنك الجزائر للفترة الممتدة بين 2010-2013.

ويمكن تمثيل الجدول السابق بالشكل البياني الآتي:

شكل رقم(03-): تطور حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة 2010-2013



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم(03-12).

نما حجم السيولة بوتيرة متصاعدة من سنة لأخرى خاصة في السنوات الأخيرة، وذلك بسبب طبع كميات كبيرة من النقود في إطار سياسة الحكومة الرامية إلى رفع الأجور وتحسين القدرة الشرائية للمواطن لتبلغ مستويات مرتفعة تقدر بمئات الملايير من الدينارات، حيث أصبحت الودائع تغطي القروض الداخلية إلى حد واسع.

بلغ مستوى السيولة سنة 2010 مستوى 2552.4مليار دج، و تبقى السيولة الإجمالية للبنوك خلال هذه السنة أكثر اتساعا فيما يخص البنوك العمومية مقارنة بالبنوك الخاصة، بينما تتميز المجموعتين بفائض متزايد في السيولة، ويشهد على ذلك غياب المديونية مابين البنوك والتدخل المتزايد لبنك الجزائر من أجل امتصاص فائض السيولة في السوق النقدية. وتترجم هذه الوضعية قدرة البنوك على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل لكونها تحوز على أصول سائلة. أما سنة 2011 فقد ارتفع مستوى السيولة مقارنة بسنة 2010 ليبلغ 3008.3دج.

بلغ مستوى السيولة سنة 2012 حدود 2939.4 مليار دج، ولكن نظرا للمستوى المرتفع للتضخم المسجل في 2012 والذي بلغ 8.89%، أي المعدل الأكثر ارتفاعا خلال السنوات الخمسة عشر الأخيرة، أدخل بنك الجزائر ابتداء من منتصف جانفي 2013 أداة جديدة للسياسة النقدية، وهي استرجاع السيولة لستة أشهر بمعدل فائدة قدره 1.50%. هدف هذا التعزيز لأدوات السياسة النقدية بامتصاص أكبر للسيولة المستقرة للبنوك، ومن ثم تسيير أحسن لفائض السيولة في السوق النقدية واحتواء أثرها التضخمي. كذلك أدى الاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة الأجل الموزعة بالخصوص لتمويل الاستثمارات في قطاعي الطاقة والماء، والقروض الرهنية والقروض الموجهة لتمويل سلع معمرة أخرى لفائدة الأسر إلى انخفاض مستوى السيولة خلال سنة 2013 ليبلغ 2633

مليار دج، وانخفاض نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول، و نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم خلال سنة 2013 مقارنة بسنة 2012، حيث بلغت الأصول السائلة إلى مجموع الأصول سنة 2012 نسبة 49.9 % مقابل 40.5% سنة 2013، أما الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل فقد بلغت سنة 2012 نسبة 107.5% مقابل93.5 % سنة 2013.

ومما سبق يمكن القول أن فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلق مجموعة من السلبيات أهمها أن سوق مابين البنوك أصبح يعاني فائض من الأموال مما أدى إلى انخفاض معدلات الفائدة عليها، وبذلك تحول هذا الفائض إلى ظاهرة هيكلية ، غير أن تدخل بنك الجزائر لحل هذه الإشكالية أدى إلى ظهور بوادر انفراج هذه الظاهرة، حيث تشكل فعالية بنك الجزائر في امتصاص فائض السيولة في السوق النقدية مكسبا هاما.

رابعا: تسيير خطر القرض

بالنظر إلى التقدم المحقق من طرف البنوك في مجال تسيير خطر القرض، انخفض تدريجيا مستوى القروض المتعثرة نسبة إلى مجموع المستحقات (قروض موزعة ومستحقات أخرى تدخل في حساب هذه النسبة) رغم بقائه مرتفعا مقارنة بالمعايير العالمية في هذا المجال.

وفيما يلي جدول يوضح حجم القروض المتعثرة في الاقتصاد الوطني خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و 2013:

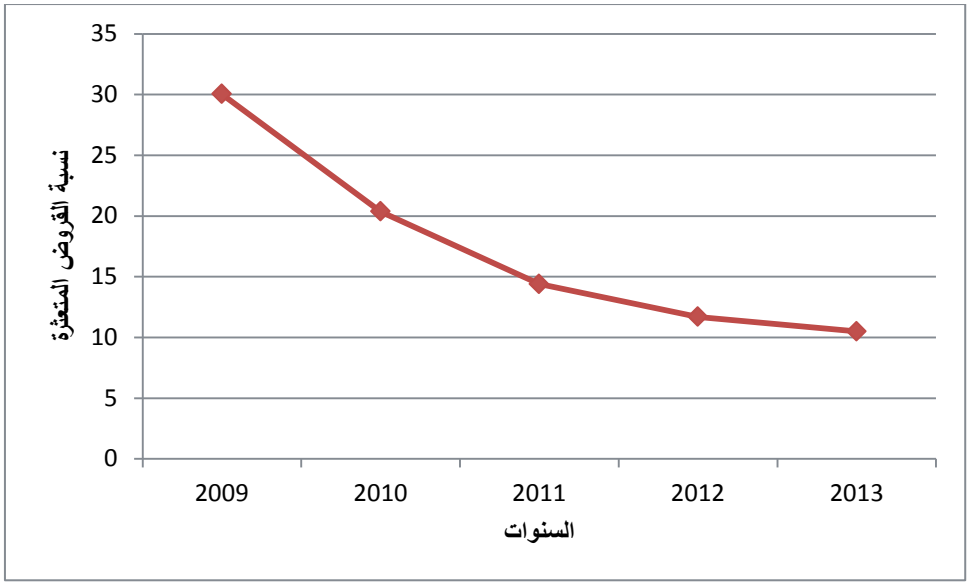
جدول رقم(03-13): نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2013

السنة	نسبة القروض المتعثرة
2009	%30.04
2010	%20.37
2011	%14.4
2012	%11.7
2013	%10.5

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على تقارير بنك الجزائر للفترة الممتدة بين 2009-2013.

ويمكن تمثيل الجدول السابق بالشكل البياني الآتي:

شكل رقم(03-06): تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2013



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم(03-13).

واصلت البنوك العمومية والخاصة جهودها في إعادة تكوين الأموال الخاصة مما سمح لها بتحسين نسبة القروض المتعثرة (صافية من المؤونات المكونة) إلى الأموال الخاصة القانونية، والتي انخفضت من 30.04% في 2009 إلى 20.37% في 2010، وقد بلغ معدل تشكيل المؤونة بالنسبة للقروض المتعثرة نسبة 68.29 % سنة 2009، ليرتفع سنة 2010 إلى مستوى 74.14% .

وقد تم تخفيف حدة مخاطر القروض المتعثرة على المدى القصير من خلال تدابير الدعم المالي الذي تم مباشرتها في سنة 2011 من طرف السلطات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي مس سنتي 2012 و 2013 بأكملهما، حيث أن مستوى القروض المتعثرة مقارنة مع إجمالي القروض الموزعة بدأ في الانخفاض منتقلا من 14.4% في 2011 إلى 11.7% في 2012 ثم إلى 10.5 % في 2013، وهي مستحقات متعثرة قديمة نسبيا خاصة بالبنوك العمومية خصت بتشكيل مؤونات معتبرة تصل إلى نسبة 100 %، ويتعلق هذا الارتفاع في المستحقات غير الناجعة للبنوك العمومية والذي حدث بين سنتي 2003و2007 بالتركيز القوي للقروض للمؤسسات الخاصة. في حين تبقى المستحقات المتعثرة للبنوك الخاصة منخفضة نسبيا حيث بلغت نسبة 5.2% سنة 2012 و4.8% سنة 2013 ، في حين بلغت القروض المتعثرة للبنوك العمومية خلال نفس الفترة 6.5% و5.7% على التوالي.

أخيرا ومن خلال تحليل مؤشرات الصلابة المالية، يظهر بوضوح أن البنوك العمومية والخاصة، على الرغم من التفاوت في الأداء، قد سجلت بشكل عام خلال مدة الدراسة الممتدة بين سنتي 2010 و2013 تحسنا ملموسا في زيادة متانة القطاع المالي، وعلى وجه الخصوص في الحفاظ على معدلات ملاءة مرتفعة ، زيادة في حجم الأموال الخاصة وضبط مستويات السيولة، إضافة إلى

تخفيض أعباء خطر القرض. وإجمالا فإن القطاع المصرفي الجزائري يعد متينا ويتمتع بالقدرة على المقاومة.

المطلب الثالث :تحديات تطبيق بازل III ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية

إن التأخر في تطبيق اتفاقية بازل I ومن ثم بازل II يعني أن البنوك الجزائرية لم تطبق بعد التقنيات والطرق المتضمنة فيها، وبالتالي ستجد صعوبات في التأقلم مع بازل III .

أولا: الصعوبات التي واجهت البنوك الجزائرية في تطبيق اتفاقية بازل II

هنالك مجموعة من الصعوبات التي حالت بين النظام المصرفي الجزائري وبين التطبيق السليم والتام لمقررات ومعايير لجنة بازل، وفيما يلي سوف نتطرق إلى الصعوبات التي واجهت البنوك الجزائرية في تطبيق اتفاقية بازل II وذلك كتمهيد لمعرفة الانعكاسات والتحديات التي سوف تواجه النظام المصرفي الجزائري في إطار سعيه إلى الالتزام بما جاء في مقررات بازل III . وتتمثل هذه الصعوبات فيما يلي[1]:

1.صعوبات ناجمة عن الأوضاع الاقتصادية والبنية الهيكلية السائدة لمؤسسات الاقتصاد:

من بين الصعوبات التي تواجه البنوك الجزائرية والنظام المصرفي الجزائري والتي تؤدي إلى إضعاف قدرتها على الالتزام بما تتطلبه مقررات ومعايير لجنة بازل II ولجنة بازل III ما يلي:

- نظرا لضخامة واتساع المطلوب تنفيذه للتوافق مع ما أقرته لجنة بازل من معايير في فترة زمنية محدودة، فلم تتمكن معظم البنوك الجزائرية وبنوك الدول العربية عموما، من تبني سياسات واضحة تؤهلها إلى التعرف والتطبيق التدريجي لمقررات بازل II، باستثناء السعودية والكويت اللتان أعلنتا أن لمؤسساتهم المصرفية كوادر قادرة ومؤهلة لتطبيق اتفاقية بازل II؛
- الأوضاع الاقتصادية والبنية الهيكلية لمؤسسات الاقتصاد المساندة والمتعاملة مع البنوك والمؤسسات المالية، شكلت حائلا أمام سلاسة وسهولة تطبيق اتفاقية بازل II، حيث قدرت الرسملة الإضافية المطلوبة من البنوك العربية حتى تتأهل للالتزام بمعايير لجنة بازل إلى ما لا يقل عن 30% دعما لرؤوس الأموال غير معتمدين على الأدوات التقليدية (إصدارات الأسهم، تراكم الاحتياطات القانونية والأرباح غير الموزعة)، كما تجدر الإشارة إلى الحاجة إلى توفير أدوات استثمارية جديدة ظهرت بكثافة في الأسواق العالمية مثل: الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم، قروض الدعم ذات الآجال الطويلة إضافة إلى الأدوات التي تسمى بالأدوات الهجينة. وقد صنفت لجنة بازل II هذه الأدوات ضمن رأس المال التكميلي. إلا أنه ليس من السهل واليسير التعامل بأدوات كهذه وتداولها في البيئة المصرفية الجزائرية، فهي تحتاج إلى أسواق مالية نشطة متسمة بالتأقلم مع ما هو جديد إضافة إلى تطبيق تقنيات المشتقات المالية المعقدة والمتطورة، ويحتاج كل ذلك إلى سلطات رقابية بمؤهلات

[1]- لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص ص 152-154.

غاية في الكفاءة قادرة على تطبيق هذه التقنيات من خلال معارف ومهارات الكوادر البشرية وبنى صلبة للأسواق والمؤسسات المالية، قادرة على إقناع المستثمر والمتعامل بأنه في بيئة مصرفية ومالية قادرة ومتمكنة من العمل على تحديد درجات المخاطرة والسيطرة على درجات عدم اليقين.

2.صعوبات متعلقة بإدارة المخاطر:

لقد أكدت معايير لجنة بازل II أنها ليست مجرد تغيير أو استبدال حزمة من القواعد بأخرى، فهي تحول جوهري مؤثر في أداء المؤسسات المصرفية، وتحول كامل في نظم إدارة المخاطر، يستوجب توفير العديد من عوامل النجاح وكفاءة البنية الأساسية للقطاع المصرفي، فانتقال كهذا يتطلب تبني سياسات وأساليب غاية في الدقة والتقدم، والعمل الجاد على تطبيق نظم محاسبية قابلة للتطبيق من قبل أفراد تتوفر فيهم مهارات وقدرات تؤهلهم للوصول بالأنظمة المصرفية الجزائرية للتوافق التام مع مقررات لجنة بازل II، وبرنامج إصلاحي متكامل له علاقة مباشرة بما يمليه السوق المصرفي العالمي، ويشير إليه من مخاطر وطرق تقديرها ومواجهتها. وبذلك يصبح توفير البيانات المالية المناسبة هو أساس التعامل لترجمة اتجاهات السوق إلى معايير وقواعد تعتمدها إدارة البنوك، فالارتباط الشديد بين ما تتطلبه معايير بازل II وما تفرضه القواعد والمعايير الدولية والمحلية من نظم محاسبية من ناحية أخرى، أحد أهم الركائز التي يجب الإلمام بها والقدرة على تطبيقها، وكلا الشرطين سواء مقررات ومعايير بازل II أو المعايير المحاسبية الدولية لم تتمكن الكوادر المصرفية في الساحة الجزائرية والعربية من استيعابها بدقة ومن ثم القدرة على تطبيقها، ويرجع كل ذلك إلى قلة الإفصاح والشفافية المالية، فالإفصاح المالي في الكثير من البنوك العربية لا يتناسب بالشكل الكافي مع معايير بازل II ومعايير المحاسبة المطبقة عالميا.

أما فيما يتعلق بالصعوبات المرتبطة بالمخاطر التشغيلية التي تظهر نتيجة خسائر تسببها عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تظهر نتيجة أحداث خارجية، فهي تحتاج هي الأخرى إلى إدارات مساندة ذات دراية كافية بنمط العمليات والنشاطات المصرفية داخل البنك بدقة وكفاءة. وإذا ما أرادت البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية أن يكون لإدارة المخاطر التشغيلية دورا مهما في تجنب عملها المصرفي من هذا النوع من المخاطر أو التقليل منها إلى الحد المقبول، فإنه يجب عليها العمل على زيادة كفاءة وفاعلية هذه الإدارة، من خلال الاعتماد المتزايد على استخدام التقنية وعولمة الخدمات المصرفية، حيث أن إدارة المخاطر التشغيلية ليست بالسهلة، فهي تحتاج إلى مجموعة من الإجراءات والتدابير المتكاملة على مستوى البنك ككل، إضافة إلى توفر البنى التحتية الداخلية الأساسية لضمان فاعلية تطبيق نظام إدارة المخاطر التشغيلية.

3.صعوبات تتعلق بدرجة تقييم الجدارة الائتمانية للبنوك الجزائرية:

ليس من السهل على البنوك والمؤسسات المالية الصغيرة والمتوسطة الاستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية المتقدمة، مما يضطرها إلى الاعتماد في معظم الأوقات على مؤسسات لتقييم الجدارة الائتمانية، لذلك فهي تلجأ أحيانا لمؤسسات التقييم المحلية والتي تتسم بتقييم أقل دقة وأقل تكلفة، إذا ما قورنت بمؤسسات الجدارة الائتمانية العالمية، ويفتقر الوطن العربي بصفة خاصة عامة إلى انتشار مؤسسات تقييم ائتماني بصورة عميقة تعمل على مساعدة البنوك العربية في تصنيف وتقييم عملائها ائتمانيا. كذلك فإن العديد من البنوك العربية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها، لا تمتلك مقدرات أو إمكانيات مناسبة لتصنيف الجدارة الائتمانية لعملائها وزبائنها بأساليب متطورة وحديثة، إضافة إلى ارتفاع تكاليف التقييم الائتماني الخارجي حيث يتعذر على كثير من هذه البنوك تحملها مما يستدعي بقاءها خارج التصنيف الائتماني. كما أن جميع المؤسسات الجزائرية في القطاعين العام والخاص ليست موضوع تقييم خارجي أو داخلي، وهو ما يعني وفق ما تنص عليه لجنة بازل ترجيحه بمعدل 100% كدرجة خطر، والبنوك الجزائرية في سعيها لتعظيم الأرباح وتقليل المخاطر، يجب أن تتجه وفقا لمقررات لجنة بازل، إلى منح القروض للمؤسسات ذات درجة الترجيح المنخفضة. وفيما يتعلق بمنهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية فهو منهج معقد يحتاج إلى الوقت والمال وقدرات تكنولوجية كبيرة، وعمالة مؤهلة ومدربة لاستيعابه وتطبيقه لدى الكثير من البنوك المؤسسات المالية الجزائرية.

ثانيا : انعكاسات بازل III على النظام المصرفي الجزائري

فيما يلي توقع لبعض الآثار التي يمكن أن تتركها محاولة البنوك الجزائرية تطبيق القواعد الاحترازية المتضمنة في اتفاقية بازل III :

1.الآثار المالية على الأموال الخاصة للبنك الملتزم ببازل III :

مستوى كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية يعتبر مقبولا، بغض النظر عن كيفية حسابها، فهي أكبر من النسبة الدنيا المحددة في إطار اتفاقية بازل III ، وهي في البنوك الخاصة أكبر من العمومية، لسيطرة هذه الأخيرة على حصة الأسد من القروض ما يعظم من مخاطرها. أما البنوك الخاصة فرأسمالها صغير وقروضها محدودة ما يعني ضعف مخاطرها. ومنه فتطبيق بازل III سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب[1]:

- تطبيق أوزان لترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل III يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للانخفاض، خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القروض؛

[1]- نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص ص 290-291.

- إعادة رأس المال وفق اتفاقية بازل III يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية، علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة. وإذا كانت هذه الأخيرة تتوقف قدرتها على زيادة رأس المال على ما ستخصصه لها البنوك الأم، فإن البنوك العمومية سيقع عبء زيادة رأسمالها على الخزينة العمومية.

2.آثار التجاوب مع الإطار الاحترازي لبازل III بصدد مخاطر السيولة:

فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل III لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة، باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 وإلى غاية سنة 2012، وهذه السيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات، وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئة. حيث أدى هذا الفائض في السيولة إلى تغذية الضغوط التضخمية ، مما قاد بنك الجزائر إلى فرض أداة جديدة بداية سنة 2013 وهي استرجاع السيولة لستة أشهر بمعدل فائدة قدره 1.50%، مما أدى إلى انخفاض السيولة في سنة 2013 مقارنة بسنة 2012؛

3.تحدي الوقت:

من أهم التحديات التي تواجه السلطات الرقابية والبنوك في البلدان النامية ومن بينها الجزائر هو عامل الوقت، رغم أن بعض الخبراء يظن بأن الفترة الانتقالية التي اقترحتها اللجنة المكونة من فترة مراقبة 2011–2012 وفترة تطبيق تدريجي من فاتح سنة 2013 إلى غاية التطبيق التام مع حلول سنة 2019 هي مدة طويلة نسبيا، ولعلها تكون كذلك لمن أحرز تقدما جليا في الالتزام ببازل II ومن يتمتع ببنية تحتية وطيدة ومنظومة مؤسساتية وتنظيمية وثيقة، كحال الدول الأعضاء في لجنة بازل، وهذا غير موجود في الدول النامية التي تكون هذه الفترة قصيرة نسبيا لتأمين الالتزام السليم والكلي ببازل III ، قياسا إلى حجم الجهود والأعمال المطلوبة على عديد الأصعدة لتدعيم مستويات الأموال الخاصة على الأقل في مستوى الحدود الدنيا المقترحة من قبل اللجنة في نسبتي الملاءة والرافعة المالية ضمن مقرر بازل III ، كذا تجهيز أنظمة وتحسين منهجيات إدارة المخاطر على نحو يكفل التكافل والفعالية والتوافق بين المقاربة الاحترازية الجزئية والمقاربة الاحترازية الكلية، خصوصا بصدد مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة والصدمات النظامية، والأمر يتطلب أيضا تصميم برامج وتطوير نماذج مستندة على مخزون كثيف من المعلومات تضفي إلى مزيد من اليقين في صنع القرار والدقة في الحسابات، حتى في الأوقات الحالكة وزمن الفوضى العارمة (الأزمات العالمية)[1].

4.التأثير على نسبة الديون المتعثرة:

تطبيق اتفاقية بازل III ، خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلي وتحسين إدارة المخاطر بالبنوك سيخفض نسبة الديون المتعثرة. هذه النسبة، وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي، حيث أن

[1]- طيبي حمزة، مرجع سبق ذكره، ص ص 180-181.

احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي، فإنها كانت مرتفعة خاصة بالنسبة للبنوك العمومية مما انعكس سلبا على ربحيتها؛

5.التأثير على نمط نشاط البنوك الجزائرية:

إن تطبيق اتفاقية بازل III لن يكون له أثر كبير على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.

مما تقدم نستنتج أن خصائص النظام المصرفي الجزائري تجعله لا يتأثر بشكل سلبي وكبير باتفاقية بازل III ، إلا أنه يمكن للنظام المصرفي الجزائري أن يستغل فرصة تطبيقها للخروج من دائرة التخلف ويساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية باغتنام هذه الفرصة لتطوير أساليب ونظم عمله.

المطلب الرابع: متطلبات تطبيق القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل III

ومن أجل استيعاب التحديات المصاحبة لتطبيق بازل III ، ينبغي اتخاذ التدابير والاستعدادات المناسبة الآتية[1]:

- الاستلهام بتوصيات لجنة بازل وصندوق النقد الدولي، كذا منتدى الاستقرار المالي لتمتين النظام المالي وتفعيله وطلب المعونة الفنية من بنك التسويات الدولية أو من المؤسسات الإقليمية كصندوق النقد العربي، على سبيل المثال الاعتماد على برنامج صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لـ"تقييم فعالية النظام المالي"PESF(Programme d'évaluation du secteur financier)، من أجل استخلاص أوجه القوة التي تعين على المضي قدما في بازل III وأوجه القصور التي تثبط سير التوافق مع هذه المعايير الدولية، ومن ثم تقدير الاحتياجات والتدابير المناسبة لتغطيتها لترسيخ الجهوزية ولتقبل بازل III في البيئة الوطنية؛
- الاستعانة بآراء وإرشادات بيوت الاستشارة والخبرة العالمية، على غرار: KPMG, McKinsey, Eurogroup consulting, Aurexia conseil… ، أو من تراه سلطة الرقابة الوطنية جديرا بالثقة، على سبيل المثال أصدر مكتب الخبرة العالمي KPMG تقريرا في 2012 عن أحوال وأداءات النظام المالي الجزائري كدليل إرشادي لمن يريد الاستثمار في هذا القطاع؛
- تدريب موارد بشرية تستخدم في صياغة وإرساء مشروع وطني شامل ومتعدد الأبعاد والمجالات لتطبيق معايير بازل III على أحسن وجه، وقبل هذا توعية اللاعبين في الساحة المالية بفلسفة بازل III . مثلا تأهيل كفاءات بشرية متخصصة بصدق في: الحوكمة المؤسساتية، التشخيص، التحليل المالي والتحليل الائتماني، تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتكنولوجيا المصرفية–المالية، المحاسبة والإفصاح، الرقابة الداخلية والتدقيق، الإشراف الرقابي، إدارة المخاطر المالية

[1]- نفس المرجع، ص ص 181-182.

والمصرفية، إدارة الأزمات النظامية... مجالات كثيرة يستحسن أن يتخصص فيها كادر وطني، حيث من المعلوم أن الخبير الأجنبي ستكون أجرته مكلفة نسبيا، ومن أجل نشر الوعي الصحيح بأهمية الالتزام ببازل ، إطلاق فرق عمل وفرق بحثية من قبل السلطات الرقابية والوصية ثم تنظيم فعاليات لدراسة حوصلة أعمالها مع المهنيين والأكادميين؛

- تنظيمات وقوانين تسهم في تطوير النظام المحاسبي والتدقيق الداخلي والخارجي للبنوك والمؤسسات المالية، من أجل تطوير منظومة الإدارة الاحترازية للمخاطر وتعزيز الشفافية الانضباطية والحوكمة في القطاع المصرفي...وكل ما من شأنه أن يوفر بيئة قانونية ملائمة لتطبيق بازل III ، مثلا تحويل المعيار واشتراطاته بالشكل المنصوص عليه في اتفاق بازل III (التي تم صياغتها بشكل نموذجي– شمولي يتواءم مع الجميع) إلى قواعد نفاذة وملزمة (تتناسب والظروف الاقتصادية–الاجتماعية للجزائر وفعالية النظام المالي الوطني)، كذا ضمان الانسجام بين القانون المصرفي أو القانون الذي خضع للإصلاح بغرض بازل III والقوانين الأخرى لتلافي التعارض في بنود التداخل بينها أو توليد منافذ يترتب عنها منافسة غير متكافئة؛
- تشجيع البنوك الصغيرة والمتوسطة على الالتزام بمعايير بازل III بمعالجة خاصة، حتى ولو اقتضى الأمر تقديم إعانات مالية، لكن بشكل لا يحيد عن مسعى العدالة في الظروف التنافسية بين البنوك؛
- أهمية ابتكار البنوك لمداخل تجارية جديدة، كذا إتباع أفضل الممارسات لاستقطاب المدخرين، لا سيما زبائن التجزئة، بخدمات تكفل التنوع في أصول الميزانية، التنوع الكفء الذي يضفي إلى التحوط وتوزيع المخاطر وإلى توفير مبالغ إضافية للدخل لتدعيم المردودية الإجمالية لها. في جانب آخر، التقصي عن مصادر تمويل متدنية التكلفة والمخاطر. حيث أن بازل III ستضغط حتما على ربحية البنوك وعوائد العمليات بشكل سيرغم إدارة البنك إلى إعادة تشكيل الميزانية لتحقيق التوازنات المالية الضرورية. لذلك، ستكون الفترة الانتقالية عويصة على البنوك ذات الميول المضاربية بخاصة على أصول خارج الميزانية؛
- تفعيل الرقابة المصرفية في كافة الأبعاد والمجالات، كتقويم الرقابة الداخلية في البنوك للأخذ بالقواعد الجديدة، السهر والإشراف الحصيف بمنظورين جزئي وكلي، التشديد في الرقابة التمهيدية على تراخيص العمل المصرفي، إيلاء أهمية بالغة للرقابة المستمرة خصوصا في المعالجة الفورية لأي تقصير، المساءلة والمحاسبة على كل فعل ترتب عنه تهديد صريح لاستقرار المنظومة المالية أو اعتداء على حقوق المودعين، إحداث تنسيق دولي للرقابة على البنوك العملاقة و/أو ذات البعد الدولي وعلى تدفقات رؤوس الأموال العابرة للحدود.

خلاصة الفصل:

عرف النظام المصرفي الجزائري تطورات عديدة منذ الاستقلال بدء بمرحلة التأسيس هدفت في مجملها إلى خلق نظام مصرفي قوي، وتكوين نظام للرقابة المصرفية. وفي إطار اتجاهه نحو تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل I، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-09 الذي حدد قواعد الحذر، وأصدر التعليمة رقم 74-94 التي تولت تبيان أوزان المخاطر وكيفية حساب نسب الملاءة، حيث حددت نسبة الملاءة بـ 8% تم تطبيقها بشكل تدريجي إلى غاية 1999. أما بازل II فقد حاول مسايرتها من خلال قيامه بمجموعة من الإجراءات أهمها إصدار النظام 02-03 والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، ولهذا يحاول النظام المصرفي الجزائري الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل III من خلال توسيع صلاحيات البنك المركزي وتكليفه بهدف الاستقرار المالي، وتحديد نسبة الملاءة الدنيا بـ 12%. ورغم المتانة المالية الظاهرية للقطاع المصرفي الجزائري إلا أنه قد يواجه انعكاسات إيجابية وأخرى سلبية نتيجة تطبيق قواعد الحذر المتضمنة في اتفاقية بازل III من بينها تخفيض نسبة كفاية رأس المال وخاصة في البنوك العمومية، تحدي الوقت رغم طول الفترة الانتقالية التي اقترحتها اللجنة، تخفيض نسبة الديون المتعثرة، والتأثير على طبيعة نمط نشاط البنوك الجزائرية. لذلك فإن مواجهة التأثيرات المصاحبة لتطبيق بازل III تتطلب مجموعة من التدابير من أبرزها تكييف التنظيمات والقوانين، تدريب الموارد البشرية، وتفعيل الرقابة المصرفية في كافة الأبعاد والمجالات.

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــــــة

الخاتمة :

ساهمت المستجدات المصرفية على الصعيد العالمي ومن أبرزها العولمة والتطور التكنولوجي على مضاعفة الأخطار التي تهدد العمل المصرفي، مما استدعى ضرورة إحكام الرقابة على هذا الأخير. وتعد لجنة بازل الهيئة الدولية الأولى التي تعنى بالرقابة على النشاط المصرفي، والتي تم تشكيلها سنة 1974 تحت مسمى "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات للرقابة المصرفية" بمبادرة من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى G10 ، وبإشراف بنك التسويات الدولية .

أصدرت لجنة بازل منذ تأسيسها ثلاث اتفاقيات، حيث عملت من خلال اتفاقيتها الأولى الصادرة سنة 1998 على تحديد معدل كفاية رأس المال مركزة على مخاطر الائتمان بشكل خاص، ثم ظهرت عقب الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا اتفاقية بازل الثانية والتي وسعت مفاهيم المخاطر وأساليب قياسها، غير أن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 كشفت عن نقائص عديدة في هذه الاتفاقية، عمدت لجنة بازل على تلافيها من خلال اتفاقيتها الجديدة التي عدلت في مكونات ومستويات رأس المال، كما توسعت في تغطية مخاطر البنوك وعمدت إلى تدعيم مستويات السيولة من أجل تحاشي الوقوع في مزيد من الأزمات المالية.

طبق النظام المصرفي الجزائري اتفاقية بازل I متأخرا في الوقت الذي دخلت فيه اتفاقية بازل II حيز التطبيق، الأمر الذي جعله يخل بالالتزام ببنودها رغم سلوكه خطوات في سبيل التقيد بمحتوياتها، وفي الوقت الحاضر يواجه تحدي الالتزام باتفاقية بازل III والتي تحمل في طياتها فرصة لتحديثه بما يسمح له بالاندماج في النظام المالي العالمي.

في نهاية هذه الدراسة وضمن هذه الخاتمة سنتطرق إلى:

- أهم **النتائج** التي توصلنا إليها كخلاصة لدراسة إشكالية مدى قدرة البنوك الجزائرية على الالتزام بتطبيق القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل III ، والتأكد من صحة الفرضيات المقترحة في المقدمة.
- محاولة تقديم **توصيات** يمكن العمل بها والاستفادة منها سواء على مستوى الدراسات النظرية أو التطبيقية.
- اقتراح **الآفاق** المحتملة لمواصلة البحث ضمن حقل النظام المصرفي واتفاقيات بازل.

<u>أولا</u>: نتائج الدراسة

من خلال تطرقنا للجانبين النظري والتطبيقي وبالموازاة مع اختبار صحة الفرضيات، يمكن عرض النتائج الآتية:

1. بالنسبة للجانب النظري:

ضمن معالجتنا للفصلين الأول والثاني، وتحليل الإطار النظري للمخاطر المصرفية وآليات الرقابة عليها، ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، توصلنا إلى ما يلي:

أ.بالنسبة للفرضية الأولى:

نتيجة اختبار صحة الفرضية الأولى الموسومة بـ: " **تعد مخاطر الائتمان أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وتتعدد أنواع الرقابة عليها إلى رقابة داخلية وأخرى خارجية**" يمكن عرض النتائج التالية:

- ✓ ساهمت المستجدات المصرفية على الصعيد العالمي ومن أبرزها التوريق والمشتقات المالية في تزايد حجم المخاطر المصرفية؛
- ✓ بالإضافة إلى مخاطر الائتمان تعد مخاطر السوق ومخاطر التشغيل من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك؛
- ✓ تتعدد أنواع الرقابة المصرفية إلى رقابة داخلية وأخرى خارجية تتمثل في رقابة مدقق الحسابات ورقابة البنك المركزي؛

ب. بالنسبة للفرضية الثانية:

بعد اختبار صحة الفرضية الثانية والتي مفادها: " **تعنى لجنة بازل من خلال اتفاقياتها الثلاث بوضع القواعد الأساسية للرقابة على نشاط البنوك من خلال تحديد المعدلات الدنيا لكفاية رأس المال**"، توصلنا إلى عرض النتائج التالية:

- ✓ تعنى لجنة بازل من خلال اتفاقياتها الثلاث بوضع القواعد الأساسية للرقابة على نشاط البنوك من خلال تحديد مكونات رأس المال، معدل الملاءة، تغطية المخاطر وتعزيز سيولة البنوك؛
- ✓ تعمل لجنة بازل على المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي؛
- ✓ تسعى لجنة بازل إلى إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة والتي تنبع من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية

ج. بالنسبة للفرضية الثالثة:

من خلال اختبار صحة الفرضية الموالية: "**تتطلب اتفاقية بازل III معدلا أكبر من كفاية رأس المال ومستويات أعلى من السيولة، مما سوف يثقل كاهل البنوك سواء في الدول المتقدمة أو النامية**" تم التوصل إلى:

- ✓ تقترح لجنة بازل من خلال المعيار الجديد تطبيق متطلبات أعلى من رأس المال، التوسع في تغطية مخاطر البنوك، وتعزيز مستويات السيولة ؛

- ✓ بازل III هي محاولة لإعادة الانضباط لأداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر؛
- ✓ يشكل الالتزام ببنود اتفاقية بازل III عبء على البنوك على مستوى دول العالم المتقدمة والنامية، غير أن رغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

2. بالنسبة للجانب التطبيقي:

وضمن تحليلنا في الجانب التطبيقي للنظام المصرفي الجزائري وتحديات التكيف مع القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل **III** ، وبعد اختبارنا لصحة الفرضية الرابعة والتي مفادها " **يستلزم تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازلIII مجموعة من المتطلبات من أبرزها تدريب الموارد البشرية، وتعديل الإطار القانوني للعمل المصرفي**"، فقد توصلنا إلى عرض النتائج التالية:

- ✓ تأخر النظام المصرفي الجزائري إلى غاية سنة 1999 لتطبيق اتفاقية بازل I، نظرا للمرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري؛
- ✓ رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازلII غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية؛
- ✓ عملت الجزائر على اتخاذ عدة إجراءات في إطار دعم الاستقرار المالي ، وتمهيدا لتطبيق اتفاقية بازلIII ، حيث حددت نسبة الملاءة الدنيا إلى رأس المال الأساسي بـ 9.5%، وحددت نسبة الملاءة إلى الأموال الخاصة التنظيمية بـ 12%؛
- ✓ البنوك الجزائرية تطبق معدلات كفاية أكبر من المتضمنة في اتفاقية بازلIII ، وهي في البنوك الخاصة أكبر منها في البنوك العمومية؛
- ✓ من المتوقع أن لا يؤثر تطبيق بازلIII بشكل سلبي على النظام المصرفي الجزائري وذلك راجع إلى ما يلي:
 - سيطرة الدولة عليه ومنه فنشاط الإقراض لن يتأثر لأن القروض تمنح بقرارات إدارية في البنوك العمومية؛
 - الجهاز المصرفي الجزائري يعرف فائضا في السيولة، ومنه فلن يعاني أزمة سيولة على المدى القصير والمتوسط؛
 - الرافعة المالية في البنوك الجزائرية منخفضة مقارنة مع توصيات بازلIII ومنه لن يكون هناك أثر سلبي على حجم القروض الممنوحة؛
 - البنوك الجزائرية منغلقة على نفسها وبالتالي فهي بعيدة عن تقلبات الأسواق المالية الدولية كما أنها بعيدة عن التعامل في الابتكارات المالية.

- ✓ إن تطبيق النظام المصرفي لاتفاقية بازل III سيشكل له فرصة لتطوير ذاته، سواء بالنسبة للبنوك العمومية أو الخاصة، وذلك بتطوير أساليب الرقابة الداخلية ونشر ثقافة إدارة المخاطر والتقليل من نسبة القروض المتعثرة...الخ.
- ✓ يستلزم تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازلIII مجموعة من المتطلبات من أبرزها تدريب الموارد البشرية، وتعديل الإطار القانوني للعمل المصرفي، تشجيع البنوك، والاستعانة بآراء وإرشادات بيوت الاستشارة والخبرة العالمية.

ثانيا: توصيات الدراسة

في ضوء ما الشروحات التي جاءت عبر صفحات الدراسة، واستنادا على النتائج التي تم التوصل إليها، فإن الدراسة توصي بما يلي:

- o العمل على تقليل نقاط الاختلاف بين قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري وما تفرضه لجنة بازل، خصوصا ما تعلق منها بطرق الحساب وكذا المعدلات والنسب الواجب احترامها؛
- o السعي إلى تطبيق اتفاقية بازلIII على مستوى البنوك الجزائرية، وذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية؛
- o تطوير وتفعيل الرقابة على البنوك الجزائرية وفق القواعد الاحترازية لاتفاقية بازلIII ؛
- o الالتزام بتطبيق القواعد الاحترازية لبازل III كمدخل لإدارة مخاطر الائتمان في البنوك الجزائرية؛
- o تقدير مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وإدراجها في حساب نسبة كفاية رأس مال البنوك، مع توفير النظم والوسائل الكافية لتقديرها وقياسها، على أن تتم العملية وفقا لنماذج موحدة ومحددة من طرف اللجنة المصرفية تبنى على أساس توصيات ومتطلبات لجنة بازل؛
- o متابعة ومراقبة البنك المركزي لعمليات البنوك والتأكد من مصداقية بياناتها، وحرصه على رفع مستوى الإفصاح؛
- o استغلال البنوك الجزائرية فرصة تطبيق هذه الاتفاقية للخروج من التخلف بتحديث أساليب عملها، زيادة مستوى توظيفاتها، تنويع منتجاتها، وتطوير إطاراتها البشرية.
- o حث البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية على تنويع قواعد تمويلها سواء من مصادر داخلية أو خارجية، بما يساهم في توسيع حجم أعمالها ونشاطاتها، حيث أن هناك علاقة إيجابية بين رأس مال البنك وقدرة على زيادة نشاطه؛
- o سن تشريعات جديدة لتشجيع عمليات الاندماج المصرفي بين البنوك والمؤسسات المالية العاملة على المستوى المحلي بعضها ببعض وحتى مع الأجانب، من أجل تكوين تكتلات مصرفية قوية ومعززة برؤوس أموال كافية قادرة على المنافسة العالمية.

- زيادة استثمار البنوك في التكنولوجيا المصرفية بما يساعد على تحسين وتنويع الخدمة وسرعة تقديمها باستغلال ثورة الاتصالات والمعلومات، مع الاهتمام بالبحوث والتدريب من خلال زيادة المخصصات المالية لهذه الوظائف وكذلك تزويدها بأحدث الأساليب والتقنيات المستخدمة في البنوك العالمية.

ثالثا: آفاق الدراسة

نأمل أن تكون هذه الدراسة بداية لأبحاث ودراسات أخرى أكثر تعمقا خاصة وأن النظام المصرفي الجزائري يحتاج إلى إصلاحات وتعديلات كثيرة ليستطيع التكييف مع معايير الرقابة الدولية، لذلك نقترح توسعة هذا الموضوع وذلك عن طريق إجراء دراسات ميدانية تشمل :

- تفعيل آليات رقابة البنك المركزي الجزائري على نشاط البنوك وفقا لاتفاقية بازل III ؛
- دور لجنة بازل III في إرساء مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي؛
- تفعيل دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية في إطار النظم الاحترازية لاتفاقية بازل III.

قائمـــة المراجـــــع

قـائمة المراجـع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

1. أحمد مصطفى، **تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي**، دار الكتاب، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1999.
2. الحناوي محمد صالح وآخرون، **الاستثمار في الاوراق المالية و مشتقاتها مدخل التحليل الأساسي و الفني**، الدارالجامعية، مصر، 2005.
3. الخطيب سمير ، **قياس وإدارة المخاطر في البنوك** ، منشأة المعارف، مصر، 2005.
4. الدوري زكريا، السامرائي يسري، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، اليازوري، عمان، الأردن ، 2006.
5. السيسي صلاح الدين حسن، **قضايا اقتصادية معاصرة دراسة تطبيقية ونظرية**، دار الغريب، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ نشر.
6. الصيرفي محمد عبد الفتاح ، **إدارة البنوك** ، دار المناهج، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى، 2006.
7. القزويني شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
8. اندراوس عاطف وليم ،**أسواق الأوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي و التحرير المالي و متطلبات تطويرها**، دار الفكر الجامعي، مصر،2006.
9. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
10. جوزيف كريستال، كيرت بريبيل، ترجمة صبري عبد الجليل، **إدارة المخاطر التشغيلية في الأزمات الاقتصادية-وفقا لمعايير بازلII** -، المكتب العربي الحديث،الاسكندرية، مصر، 2009 .
11. حماد طارق عبد العال ، **إدارة المخاطر-أفراد-إدارات-شركات-بنوك-مخاطر الائتمان والاستثمار و المشتقات وأسعار الصرف**، الدار الجامعية، مصر، 2008 .
12. حماد طارق عبد العال، **التجارة الالكترونية**، الدارالجامعية، الإسكندرية ، مصر، 2004/2003.
13. حماد طارق عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك – سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصر**ة-، الدار الجامعية ، الاسكندرية، مصر، الجزء الأول، 1999.
14. حماد طارق عبد العال، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، 2000.
15. خلف فليح حسن، **العولمة الاقتصادية**، عالم الكتب الحديث، أربد، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

16. سويلم محمد،**إدارة البنوك و البورصات المالية**، دار الهاني، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
17. شافي نادر عبد العزيز، **المصارف والنقود الالكترونية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
18. ضياء مجيد الموسوي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2002.
19. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
20. عبد المطلب عبد الحميد،**البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة نشر.
21. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، الدار الجامعية، مصر، 2005 .
22. عبد النبي محمد أحمد، **الرقابة المصرفية**، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
23. عزت فرج عبد العزيز، **اقتصاديات البنوك الصناعة المصرفية والمالية الحديثة**، دار البيان، مصر، 2002.
24. علي أحمد شعبان محمد ، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية–دراسة تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية –**، الدار الجامعية، مصر، 2007.
25. لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.
26. لعشب محفوظ، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
27. هندي منير إبراهيم، **أساسيات الاستثمار والتحليل في الأوراق المالية الأسهم والسندات**، مركز الدلتا، مصر، الطبعة الثانية، 2005.
28. هندي منير ابراهيم، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 1999.

ب– الرسائل والأطروحات (دراسات غير منشورة):

29. أبو سرعة عبد السلام عبد الله سعيد، **التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010/2009.
30. أبو كمال ميرفت علي، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية– بازلII – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال ، غير منشورة ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

31. أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل،** رسالة ماجستير في العلوم التجارية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/2012.
32. العقريب كمال، **القطاع المالي في ظل تحرير حركة رؤوس الأموال وتحدي الأزمات المالية– دراسة نماذج من الدول العربية–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012/2011.
33. بونيهي مريم ، **مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية– دراسة حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2011/2010.
34. جمعون نوال، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية–حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004.
35. حمو محمد، **أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الصناعة المصرفية بالبنوك الجزائرية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2009.
36. دريس رشيد ، **استراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007 .
37. ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة2003–2011**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة3، الجزائر، 2013/2012.
38. زرارقي هاجر، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية–دراسة حالة بنك البركة الجزائري–**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2012/2011.
39. شيلي وسام، **مقررات بازل II ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية–دراسة تجربة لبنان–**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.
40. طيبي حمزة، **تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل،** أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013/2012.

41. قاسيمي آسيا ، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك –حالة القرض الشعبي الجزائري –**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009/2008.
42. قوالي زواوية ، **الاندماج المصرفي في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010/2009.
43. لعراف فايزة، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010/2009.
44. مصلح ناصر عبد العزيز، **أثر استخدام الحاسوب على أنظمة الرقابة الداخلية في المصارف العاملة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2007.
45. منية خليفة، **أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على النشاط المصرفي في الجزائر خلال الفترة 2005–2008**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011/2010.
46. موسى مبارك أحلام، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية– دراسة حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004.

ج– المداخلات والملتقيات الوطنية والدولية:

47. أبو كرش شريف مصباح، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار و التمويل في فلسطين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 8–9 ماي 2005.
48. بلعجوز حسين ، **إدارة المخاطر البنكية و التحكم فيها**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بجيجل، الجزائر، 2005.
49. بلعزوز بن علي، حبار عبد الرزاق، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية–بالإشارة إلى حالة الجزائر–**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20–21 أكتوبر 2009.
50. عجلان العياشي،**ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك و المؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و

الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009.

51. مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر 2009 .
52. عياري أمال، خوالد أبو بكر، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر-**، الملتقى الوطني حول حوكة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك إدارة أعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012.
53. محمد لكصاسي، **التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2012 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2013**، مداخلة محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ديسمبر 2013.
54. محمد لكصاسي، **وضعية الاقتصاد العالمي وتطور الاقتصاد الكلي في الجزائر**، مداخلة محافظ بنك الجزائر أمام لجنة المالية والميزانية لدى المجلس الشعبي الوطني، الجزائر،21 أكتوبر 2013.
55. مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي حول النمو و العدالة من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، أيام 09-10 سبتمبر 2013،.
56. مفتاح صالح ، فريدة معارفي، **المخاطر الائتمانية تحليلها- قياسها- إدارتها و الحد منها**، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، يومي 16-18 أفريل 2007.
57. مفتاح صالح ، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 08-09 مارس 2005.

د- المجلات المحكمة:

58. بوحفص جلاب نعناعة ، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد11، 2013.
59. حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي-حالة دول شمال إفريقيا-**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، العدد7، 2008.

60. شاهين علي عبد الله، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**–، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، فلسطين، المجلد 17، العدد2، ، يونيو 2009.
61. ناصر سليمان، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد6، 2006.
62. نجار حياة، **اتفاقية بازلIII وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، العدد13، 2013.

هـ – المطبوعات:

63. شعبان فرج ، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود والمالية، واقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 2014/2013.

و – المنشورات:

64. الخزرجي سميرة حسين ، **إدارة المخاطر المصرفية واتفاق بازل II** ، منشورات البنك المركزي العراقي، شباط 2013.
65. الكراسنة ابراهيم ، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، منشورات صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2006.
66. خان طارق الله، أحمد حبيب، ترجمة بايكر أحمد عثمان، **إدارة المخاطر–تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**–، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ، جدة، المملكة العربية السعودية، ورقة مناسبات رقم 05 ، 2003.
67. شاشي عبد القادر، **معايير بازل للرقابة المصرفية – اتفاقية بازل II** – ، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بدون تاريخ نشر.
68. شركة الراجحي المالية، **اتفاقية بازلIII نهج عملي**، أبحاث اقتصادية، المملكة العربية السعودية، 03أكتوبر 2010.
69. صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **تعيين ومسؤوليات المدققين الخارجيين**، في قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، الاجتماع السابع، 1997.
70. صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف**، في قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، الاجتماع الرابع، 1994.

71. صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012**، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ، 2014.
72. صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل II و الدول النامية** ، دراسة أعدت لمجلس محافظي المصارف المركزية العربية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
73. فلاح كوكش، **أثر اتفاقية بازل III على البنوك الأردنية** ، منشورات معهد الدراسات المصرفية، الأردن، جانفي 2012.
74. لكصاسي محمد، **إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر**، منشورات صندوق النقد العربي، ورقة قدمت في اجتماع الدورة 38 لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي،بتاريخ 14سبتمبر 2014، بالجزائر، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ، 2014.
75. مجلة المصارف العربية، يونيو 2001، ورقة عمل قدمت في اجتماع لجنة الرقابة المصرفية العربية التابعة لمجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية المنعقد في دولة الإمارات بتاريخ 8-9 يناير 2001 .
76. معهد الدراسات المصرفية، **اتفاقية بازل الأولى والثانية**، نشرة توعوية بعنوان إضاءات مالية ومصرفية، الكويت، السلسلة 5، العدد4، نوفمبر2012.
77. معهد الدراسات المصرفية، **اتفاقية بازل الثالثة**، نشرة توعوية بعنوان إضاءات مالية ومصرفية، الكويت، السلسلة 5، العدد5، ديسمبر2012.

ز- التقارير الرسمية:

78. بنك الجزائر، **التطورات الاقتصادية والنقدية في 2010**، الجزائر، 25 أوت 2010.
79. بنك الجزائر، **التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2010 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2011**، الجزائر، 2011.
80. بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2010-التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-** ، جويلية 2011.
81. بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2011-التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، أكتوبر2012.
82. بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2012-التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-** ، نوفمبر 2013.
83. بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2013-التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-** ، نوفمبر 2014.

ح- القوانين والتشريعات:

84. الجمهورية الجزائرية، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد52، 26أوت 2003.
85. الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 66-178 المتضمن إنشاء البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 13 جوان 1966.

86. الجمهورية الجزائرية، التعليمة 09-07 المعدلة والمتممة للتعليمة 74-94 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر، 25 أكتوبر 2007
87. الجمهورية الجزائرية، التعليمة 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر، 29 نوفمبر 1994.
88. الجمهورية الجزائرية، القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، 14أفريل1990.

ط- المواقع الإلكترونية:

89. بورسلي أماني، **التصنيف الإئتماني وعلاقته باتفاقية بازل II** ، الكويت، ص 1-4. مقال منشور على الموقع التالي: www.capstandards.com ، تاريخ الاطلاع: 2014/11/17، على الساعة 15:27.
90. فريهان عبد الحفيظ يوسف، **إدارة المخاطر المصرفية**، بحث مقدم في كلية العلوم الإدارية و المالية، جامعة الإسراء، فلسطين، 2008. منشور على الموقع التالي: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=52825، تاريخ الاطلاع: 2015/03/03، على الساعة 11:25 .
91. مفتاح صالح، معارفي فريدة، الطيب داودي، **الصيرفة الشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية وتأهيل المصارف الجزائرية** ، ص ص 28-29. مقال منشور على الموقع التالي: http: //www.raheems.inf /pdf تم الاطلاع بتاريخ: 2015/04/16 على الساعة14:40.
92. الخالدي ناهض نمر محمد، **أثر تكنولوجيا المعلومات في رفع كفاءة نظام الرقابة الداخلية في المصارف الفلسطينية العاملة في فلسطين، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة2010**، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011/03/05، ص 6. مقال منشور على الموقع التالي: http://site.iugaza.edu.ps/nkhaldy/files/2010/02/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D9%81%D9%8A-، تاريخ الاطلاع: 2015/03/03، على الساعة11:25.
93. وصاف سعيدي، وصاف عتيقة، **الصناعة المصرفية والتحولات العالمية** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحويلات الاقتصادية-واقع وتحديات-، مقال منشور على الموقع التالي: http://=org.mozilla:fr:official&client=firefox-a&channel ، تاريخ الاطلاع: 2014/11/10، على الساعة 16:30.

ثانيا: باللغة الأجنبية

a-ouvrages:

94. SAUVAGEOT Georges Sauvageot, **Précis de finance** , Paris : NATHAN 1997.

b-Etudes & Rapports:

95. Bank for international settlement, Basel committee on banking supervision, **Amendment to the capital accord to incorporate market risks**, january 1996.
96. Bank of international settlement, Basel committee on banking supervision, **Amendment to the capital accord to incorporate market risks**, november 2005.
97. Bank for International Settlments, Basel committee on banking supervision, **Basel Capital Accord**, January 2001.
98. Bank for international settlement, Basel committee on banking supervision, **Basel III: Aglobal regulatory framework for more resilient banks and banking systems** , december2010.
99. Bank for international settlement, Basel committee on banking supervision, **Eighth progress report on adoption of the basel regulatory framework**, April 2015 .
100. Bank for International Settlments, Basel Committee on Banking Supervision, **Management and supervision of cross- border electronic banking activities**, july 2003.
101. JAIME Caruana, **Basel III towards a safer financial system** , at the 3rd santander international banking conference, Bank for international settlement, Madrid, Spain, 15 september 2010.
102. LAUPENMUHLEN Micheal, MOSCHITZ Rudolf, **New Basel Capital Accord**, proposals of the basel committee on banking supervision on the basis of the second consultative paper and current development, GERMANY:Frankfurt: Ernst & Young AG , septembre 2002.

c- Sites web:

103. www.bis.org
104. www.Bank of Algeria.dz

الملاحـــــــق

ملحق رقم 1: التعليمة 74-94 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر

INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LA FIXATION DES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS

I - OBJET

Article 1 : La présente instruction a pour objet la mise à jour des dispositions de l'instruction n° 34-91 du 14 novembre 1991 et de son additif n° 1 du 26 Octobre 1992 en application du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété fixant les règles prudentielles de gestion des Banques et Etablissements Financiers.

II - LA DIVISION ET LA COUVERTURE DES RISQUES

Article 2 : Au titre des points a et b de l'article 2 du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété susvisé, les Banques et Etablissements Financiers doivent veiller à tout moment à ce que :

- le montant des risques encourus sur un même bénéficiaire n'excède pas les taux suivants du montant de leurs fonds propres nets :

* 40 % à compter du 1er Janvier 1992

* 30 % à compter du 1er Janvier 1993

* 25 % à compter du 1er Janvier 1995

Tout dépassement des taux sus-indiqués doit être suivi immédiatement par la constitution d'une couverture de risques représentant le double des taux indiqués à l'article 3 ci-après :

- le montant total des risques encourus sur les bénéficiaires dont les risques dépassent pour chacun d'entre eux 15 % des fonds propres nets desdits Banques ou Etablissements Financiers n'excède pas dix fois ces fonds propres nets.

Les bénéficiaires appartenant au même groupe ou liés à un groupe (filiales à 100% ou entreprises dans lesquelles la maison mère détient une minorité de blocage ou encore une participation significative au capital) doivent être considérés comme un seul et même bénéficiaire pour l'application des ratios tels que définis au premier alinéa du présent article.

Sont également considérées comme un même bénéficiaire, assujetties aux dispositions du présent article, les personnes morales ou physiques lorsqu'elles :

- sont soumises à une direction de fait commune

- et ou entretiennent des relations prépondérantes

A titre transitoire et jusqu'au 1er Janvier 1995, ces deux ratios de division des risques ne sont pas applicables aux entreprises déstructurées non encore autonomes.

Article 3 : Au titre du point e de l'article 2 du règlement n° 91-09 du 14 août 1991 modifié et complété susvisé, et conformément à l'article 4 du règlement n° 90-01 du 4 Juillet 1990 modifié et complété, relatif au capital minimum des Banques et Etablissements Financiers, ces derniers sont tenus dans les conditions prévues dans la présente instruction de respecter en permanence un ratio de solvabilité en tant que rapport entre le montant de leurs fonds propres nets et celui de l'ensemble des risques de crédit qu'ils encourent du fait de leurs opérations, au moins égal à 8 %.

A titre transitoire, et en application de l'article 6 du règlement n° 90-01 susvisé, les Banques et Etablissements Financiers en activité à la date de promulgation de la Loi n ° 90-10 du 14 Avril 1990 doivent faire en sorte que ce rapport soit au moins :

- 4 % à compter de fin Juin 1995

- 5 % à compter de fin Décembre 1996

- 6 % à compter de fin Décembre 1997

- 7 % à compter de fin Décembre 1998

- 8 % à compter de fin Décembre 1999

Article 4 : Les fonds propres sont constitués par :

- les fonds propres de base définis à l'article 5 ci-dessous

- les fonds propres complémentaires définis aux articles 6 et 7 ci-dessous

Article 5 : Par fonds propres de base, il faut entendre

- le capital social

- les réserves autres que réserves de réévaluation

- le report à nouveau lorsqu'il est créditeur

- le résultat du dernier exercice clos dans l'attente de son affectation, diminué de la distribution de dividendes à prévoir

- les provisions pour risques bancaires généraux définis à l'article 17 de la présente instruction pour les créances courantes

Les fonds propres de base peuvent comprendre le bénéfice arrêté à des dates intermédiaires à condition :

- qu'il soit déterminé après la comptabilisation de toutes les charges afférentes à la période et des dotations aux comptes d'amortissement et de provisions,

- qu'il soit vérifié par les Commissaires aux comptes et approuvé par la Commission Bancaire

- qu'il soit calculé net d'impôt prévisible et d'acompte sur dividende ou de prévision de dividende desquels, il faut déduire :

- la part non libérée du capital social

- les actions propres détenues directement ou indirectement

- le report à nouveau lorsqu'il est débiteur

- les actifs incorporels y compris les frais d'établissement

- le cas échéant, le résultat négatif déterminé à des dates intermédiaires

- l'insuffisance de provisions pour risque de crédit telle qu'évaluée par la Banque d'Algérie.

Article 6 : Par fonds propres complémentaires, il faut entendre :

- les réserves de réévaluation

- les éléments qui remplissent les conditions suivantes :

h ils peuvent être librement utilisés par la Banque ou l'Etablissement Financier concerné pour couvrir des risques normalement liés à l'exercice de l'activité bancaire lorsque les pertes ou moins values n'ont pas encore été identifiées.

h ils figurent dans la comptabilité de la Banque ou de l'Etablissement Financier.

h leur montant est fixé par la direction de la Banque ou l'Etablissement Financier, vérifié par les Commissaires aux comptes et communiqué à la Commission Bancaire :

- les fonds provenant de l’émission de titres, notamment à durée indéterminée, et ceux provenant d'emprunts qui répondent aux conditions ci-après énumérées :

h ne peuvent être remboursés qu'à l'initiative de l'emprunteur et avec l'accord préalable de la Commission Bancaire ;

h le contrat d'émission ou d'emprunt donne à l'emprunteur la faculté de différer le paiement des intérêts ;

h les créances du prêteur sur l'établissement assujetti sont subordonnées à celles de tous les autres créanciers.

- le contrat d'émission ou d'emprunt prévoit que la dette et intérêts non payés permettent d'absorber les pertes de façon à ce que la Banque ou Etablissement Financier concerné soit en mesure de poursuivre son activité.

- les fonds provenant de l'émission de titres ou emprunts subordonnés qui, sans remplir les conditions énumérées ci-dessus remplissent les conditions suivantes :

- si le contrat prévoit une échéance déterminée pour le remboursement, la durée initiale ne doit pas être inférieure à cinq (05) ans : si aucune échéance n'est fixée, la dette ne peut être remboursée qu'après un préavis de cinq (05) ans.

- que le contrat de prêt ne comporte pas de clause de remboursement prévoyant que, dans des circonstances déterminées autres que la liquidation de la Banque ou de l'Etablissement Financier assujetti, la dette devra être remboursée avant l'échéance convenue et après le règlement de toutes les autres dettes exigibles à la date de mise en liquidation.

Article 7 : Les fonds propres complémentaires ne peuvent être inclus dans le calcul des fonds propres que dans la limite du montant des fonds propres de base. En outre, les fonds propres complémentaires mentionnés à l'alinéa 5 de l'article 6 précédent (émission de titres ou emprunts subordonnés) ne peuvent être inclus dans les fonds propres complémentaires que dans la limite de 50 % du montant des fonds propres de base.

Article 8 : Les fonds propres nets se rapportent au bilan non consolidé des Banques et des Etablissements Financiers. Ils sont constitués des fonds propres tels que définis à l'article 4 ci-dessus, déduction faite des participations non consolidées avec leurs filiales Banques et/ou Etablissements Financiers.

Article 9 : Par risques encourus, il faut entendre :

- les crédits à la clientèle ;

- les crédits au personnel ;

- les concours aux Banques et Etablissements Financiers ;

- les titres de placement ;

- les titres de participation ;

- les obligations de l'Etat ;

- les autres créances sur l'Etat ;

- les immobilisations nettes d'amortissement ;

- les comptes de régularisation et de liaison dont l'imputation définitive concerne la clientèle ou les correspondants ;

- les engagements par signature ;

Diminués :

- du montant des garanties reçues de l'Etat des organismes d'assurances et des Banques et Etablissements Financiers

- des montants reçus en garantie de la clientèle sous forme de dépôts ou d'actifs financiers pouvant être liquidés sans que leur valeur soit affectée

- du montant des provisions constituées pour la couverture des créances et ou la dépréciation des titres.

Article 10 : L'évaluation des garanties obtenues doit se faire avec la plus grande prudence. La valeur donnée aux sûretés doit être celle du marché, selon une évaluation indépendante.

Article 11 : Les risques encourus tels que définis par l'article 9 ci-dessus, sont à retenir selon les pondérations suivantes :

a)- Taux de pondération de 100 %

- crédits à la clientèle

* portefeuille escompte

* crédit bail

* comptes débiteurs

- crédits au personnel

- titre de participation et de placement autres que ceux des Banques et Etablissements Financiers

- immobilisations

b)- Taux de pondération de 20 %

- Concours à des Etablissements de crédits installés à l'étranger

* comptes ordinaires

* placements

* titre de participation et de placement des établissements de crédits installés à l'étranger

c)- Taux de pondération de 5 %

- Concours à des Banques et Etablissements Financiers installés en Algérie

* comptes ordinaires

* placements

* titres de participation et de placement des Banques et Etablissements Financiers installés en Algérie.

d)- Taux de pondération de 0 %

- créances sur l'Etat ou assimilées :

* obligations de l'Etat

* autres titres assimilés à des titres sur l'Etat

* autres créances sur l'Etat

- dépôts à la Banque d'Algérie

Les engagements de hors bilan, autres que ceux visés dans le dernier paragraphe de cet article, sont transformés en équivalent de risque crédit suivant la classification en quatre catégories indiquées en annexe.

Ils sont pris en compte :

- pour leur montant total lorsqu'ils sont classés dans la catégorie "risque élevé"

- pour 50 % de leur montant lorsqu'ils sont classés dans la catégorie "risque moyen"

- pour 20% de leur montant lorsqu'ils sont classés dans la catégorie "risque modéré"

Les engagements classés dans la catégorie "risque faible" ne sont pas pris en compte.

Les montants ainsi déterminés sont affectés selon la catégorie à laquelle appartient le bénéficiaire ou actif concerné des taux de pondération indiqués dans cet article.

Néanmoins, les engagements couverts par une garantie fournie par un tiers sont affectés des taux de pondération applicables au garant.

Les éléments de hors bilan relatifs aux taux d'intérêt et aux taux de change, tels que les opérations de change à terme, les instruments financiers à terme sur taux d'intérêt ou de change et les autres éléments de même nature feront l'objet d'une réglementation distincte à promulguer ultérieurement.

Article 12 : Les éléments repris dans le calcul du ratio de solvabilité sont extraits de la comptabilité, consolidée ou non des Banques et Etablissements Financiers.

Article 13 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent déclarer leur ratio de solvabilité au 30 Juin et au 31 Décembre de chaque année. La commission bancaire peut demander à toute banque ou tout établissement financier de déclarer son ratio de solvabilité à d'autres dates déterminées par elle-même en fonction des impératifs de surveillance.

La Commission bancaire établit le modèle suivant lequel doivent lui être déclarés les éléments de calcul de ce ratio. En outre, elle peut s'opposer à ce qu'une pondération donnée soit appliquée à un actif ou hors bilan si elle estime que celui-ci ne remplit pas entièrement les conditions fixées.

Article 14 : La Commission bancaire peut autoriser exceptionnellement une Banque ou Etablissement Financier à déroger temporairement aux dispositions de la présente instruction afférentes au niveau du ratio de solvabilité en lui impartissant un délai pour régulariser sa situation.

III. - LE SUIVI DES ENGAGEMENTS

Article 15 : Chaque Banque et Etablissement Financier doit par ses organes de gestion et de Directions compétents, établir et approuver périodiquement les politiques et procédures relatives aux prêts et aux placements et veiller à leur respect.

La Banque ou Etablissement Financier doit notamment :

- préparer et adopter une déclaration de principe sur sa stratégie en matière de prêts et de placements

- veiller à l'application de méthodes internes qui énoncent le mode de mise en oeuvre des politiques de crédits (plafonds de crédit, système interne d'évaluation de crédits...)

- s'assurer de la mise en oeuvre des méthodes d'audit interne pour contrôler en permanence la diversification des portefeuilles respectifs et, le cas échéant, la gestion appropriée de l'actif et du passif.

L'ensemble de ces mesures de prudence doivent être communiquées à la Commission Bancaire.

Article 16 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent exiger des entreprises ayant auprès d'eux des risques tels que définis à l'article 9 de la présente instruction et dépassant 15 % de leurs fonds propres nets, un rapport d'audit externe.

Article 17 : En application de l'article 7 du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété suscité, les créances courantes et classées sont définies comme suit :

A/- Créances courantes

Sont considérées comme créances courantes les créances dont le recouvrement intégral dans les délais parait assuré. Elles sont détenues généralement sur des entreprises dont :

- la situation financière équilibrée est vérifiée dans les documents comptables certifiés de moins de dix (18) mois, ainsi que dans les situations provisoires datant de moins de trois (03) mois :

- la gestion et les perspectives d'activité sont satisfaisantes :

- le volume et la nature des crédits dont elles bénéficient sont compatibles avec les besoins de leur activité principale.

Font également partie de cette catégorie les créances sûres :

- assorties de la garantie de l'Etat d'une Banque ou Etablissement Financier ou d'une compagnie d'assurance ;

- garanties par des dépôts effectués auprès d'une Banque ou Etablissement Financier ou tout autre actif financier pouvant être liquidé sans que sa valeur soit affectée.

Les créances courantes doivent faire l'objet d'un provisionnement général à hauteur de 1 % annuellement jusqu'à atteindre un niveau total de 3 %. Il s'agit des provisions à caractère de réserves qui feront partie des fonds propres.

B/- Créances classées

Catégorie 1 : Créances à problèmes potentiels

Font partie de la catégorie 1 les créances dont le recouvrement intégral en dépit d'un retard qui reste raisonnable parait encore assuré mais qui sont détenues en général sur les entreprises qui présentent au moins une des caractéristiques ci-après définies :

- le secteur d'activité connaît des difficultés

- la situation financière et les perspectives de l'entreprise se dégradent ce qui risque de compromettre les capacités de paiement des intérêts et/ou du principal

- certains crédits sur ces entreprises sont non remboursés et/ou les intérêts sont impayés depuis plus de trois (03) mois mais dont le retard est inférieur à six (6) mois.

Ces créances nettes de garanties obtenues doivent être provisionnées à hauteur de 30 %.

Catégorie 2 : Créances très risquées

Font partie de la catégorie 2 les créances qui présentent au moins l'une des caractéristiques ci-après définies :

- les créances dont le recouvrement intégral parait très incertain et qui sont détenues sur des entreprises dont la situation laisse entrevoir des pertes probables

- les retards dans le paiement des intérêts ou du principal échus se situent entre six (6) mois et un (1) an.

Ces créances nettes de garanties obtenues doivent être provisionnées à hauteur de 50 %.

Catégorie 3 : Créances compromises

Font partie de la catégorie 3 les créances qui doivent être passées par pertes. Toutefois les Banques et Etablissements Financiers se doivent d'épuiser toutes les voies de recours possibles pour le recouvrement.

Ces créances nettes de garanties correctement évaluées doivent être provisionnées à hauteur de 100 %.

Article 18 : Les risques hors-bilan correspondant à des bénéficiaires de créances qui auront été classées d'après l'article 17 précédent doivent être provisionnées à la même hauteur que les créances classées.

Article 19 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent veiller à ce que les intérêts dus soient recouvrés à l'échéance dans le cas exceptionnel où ce recouvrement n'est pas possible nonobstant les dispositions contenues dans le règlement n° 92-08 du 17 novembre

1992 portant plan de comptes bancaire et règles comptables applicables aux Banques et aux Etablissements Financiers, les intérêts non recouvrés ne doivent pas être portés dans le compte de résultats.

Article 20 : Le renouvellement, le rééchelonnement ou la consolidation d'une créance classée suivant les conditions définies dans l'article 17 ci-dessus ne modifient son classement que dans le cas où :

- les intérêts impayés sont payés ;

- et ou l'assainissement financier de l'emprunteur est assuré.

Les intérêts rééchelonnés ou consolidés ne doivent pas être incorporés aux comptes de résultats de l'exercice auquel ils se rapportent.

Article 21 : La distinction entre créances courantes classées ou entre ces dernières elles-mêmes telles que définies précédemment doit faire l'objet de mise à jour régulière de la part des banques et Etablissements Financiers.

Article 22 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent adopter des méthodes homogènes d'évaluation des risques afin d'arriver à des appréciations analogues de toutes les créances et opérations hors bilan sur les mêmes bénéficiaires.

Ils doivent en outre sur la base de ce classement des créances se préoccuper plus particulièrement des créances qui représentent une proportion élevée de leurs fonds propres nets ou de leur engagements ou bien de celles qui requièrent un suivi plus spécifique.

IV. - DISPOSITIONS DIVERSES

Article 23 : En application de l'article 8 du règlement n° 91-09 susvisé, il est rappelé que les Banques et Etablissements Financiers doivent consentir aux entreprises des crédits causés.

Les découverts en comptes courants doivent diminuer afin de ne plus dépasser l'équivalent de 15 jours de chiffre d'affaires du bénéficiaire. A l'échéance, le découvert non apuré doit donner lieu à un reclassement dans l'une des catégories de créances classées.

Les découverts en comptes courants constatés actuellement doivent changer de nature pour devenir des crédits de trésorerie exceptionnels destinés à faire face aux besoins immédiats des entreprises clientes.

Article 24 : La présente instruction annule et remplace l'instruction n° 34-91 du 14 Novembre 1991 et son additif n° 1 du 26 Octobre 1992.

Article 25 : La présente instruction est applicable à compter de la date de sa publication.

ANNEXE

CLASSIFICATION DES ENGAGEMENTS DE HORS BILAN

Les engagements de hors bilan (hormis les engagements relatifs aux taux d'intérêts et de change) sont classés en quatre catégories. Les engagements non mentionnés seront classés par les Banques et Etablissements Financiers dans les catégories des opérations présentant des caractéristiques similaires. En cas de doute, l'avis de la Commission Bancaire doit être obtenu.

Catégorie 1 - risque élevé

- Acceptations

- Ouverture de crédits irrévocables et cautionnements constituant des substituts de crédits

- Garanties de crédits distribués

Catégorie 2 - risque moyen

- Engagements de payer résultant de crédits documentaires sans que les marchandises correspondantes servent de garanties.

- Cautionnements de marché public, garanties de bonne fin et engagements douaniers et fiscaux.

- Facilité non utilisées telles que découvert et engagement de prêter dont la durée initiale est supérieure à un (1) an.

Catégorie 3 - risque modéré

- Crédits documentaires accordés ou confirmés lorsque des marchandises correspondantes servent de garantie.

Catégorie 4 - risque faible

- Facilités non utilisées telles que découvert et engagements de prêter, dont la durée initiale est inférieure à un (1) an et qui peuvent être annulés sans condition à tout moment et sans préavis.

ملحق رقم 2 : التعليمة 09-07 المعدلة والمتممة للتعليمة 74-94 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر

INSTRUCTION N° 09-07 DU 25 OCTOBRE 2007
MODIFIANT ET COMPLETANT L'INSTRUCTION N°74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LA FIXATION DES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSENT FINANCIERS

Article 1: La présente instruction a pour objet de modifier et de compléter l'instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

Article 2: L'article 2 de l'instruction n° 74-94 citée ci-dessus est complété par un article 2 bis rédigé comme suit :

"Article 2 bis : Le coût d'acquisition des titres de transaction à revenu fixe, répondant aux dispositions de l'article 5 du règlement n° 97-01 du 08 février 1997 portant comptabilisation des opérations sur titres, ne s'ajoutent pas aux risques encourus, sur l'entreprise émettrice de ces titres ou sur le groupe auquel cette entreprise appartient conformément à la définition du groupe indiquée dans l'article 2 de l'instruction n° 74-94, et ce pour l'évaluation du ratio de division de risques de l'entreprise ou du groupe concerné.

Dans le cas où le coût d'acquisition des titres de placements à revenu fixe répondant aux dispositions de l'article 9 du règlement n° 97-01 cité ci-dessus est supérieur ou égal à 10 % des fonds propres de la banque ou établissement financier concerné, il s'ajoute aux risques encourus, sur l'entreprise émettrice de ces titres ou sur le groupe auquel cette entreprise appartient conformément à la définition du groupe indiquée dans l'article 2 de l'instruction n° 74-94, pour l'évaluation du ratio de division de risques.

Le coût d'acquisition des titres d'investissement répondant aux dispositions de l'article 13 du règlement n° 97-01 suscité, s'ajoute aux risques encourus, sur l'entreprise émettrice de ces titres ou sur le groupe auquel cette entreprise appartient conformément à la définition du groupe indiquée dans l'article 2 de l'instruction n° 74-94, pour l'évaluation du ratio de division de risques de l'entreprise ou groupe concerné."

Article 3: L'article 2 de l'instruction n° 74-94 citée ci-dessus est complété par un article 2 bis 1 rédigé comme suit :

"Article 2 bis 1 : Les crédits distribués pour financer les projets de réalisation par la technique dite "project financing" ne s'ajoutant pas aux risques encourus sur les actionnaires des entités créées pour la réalisation de ces projets, sous condition qu'il n'y ait pas de garanties croisées entre les actionnaires et l'entité créée.

En cas de difficulté rencontrée pour classer les dossiers de crédit en catégorie de dossiers de "project financing", la banque ou l'établissement financier concerné doit demander l'avis de la Commission Bancaire".

Article 4: L'article 11 de l'instruction 74-94 du 29 novembre 1994 citée ci-dessus et complété comme suit :

"Article 11 : Les risques encourus..... sans changement a) Taux de pondération à 100 % sans changement ;

Il est inséré à la suite du point a), un point a1 rédigé comme suit :

a1) Taux de pondération de 50 %

***** prêts consentis pour l'acquisition de logements, qui sont ou seront occupés ou donnés en location par l'emprunteur, intégralement garantis par des hypothèques de premier rang, sous condition que les prêts représentent un montant égal ou inférieur à 70 % de la valeur hypothécaire des biens acquis. Dans le cas contraire, le taux de pondération applicable est de 100 % ;

* crédit-bail immobilier sous condition que le prêt ne dépasse pas 50 % de la valeur hypothécaire du bien. Dans le cas contraire, le taux de pondération applicable est de 100 %.

Le reste (point b et suivants) sans changement".

Article 5: La présente instruction prend effet à compter de la date de sa signature.